دراسات فقهية اقتصادية
في بعض الشعائر الإسلامية
الزكاة ـ الحج ـ الوقف ـ الميراث

٢٠١٨

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

كلية التجارة ـ جامعة الأزهر

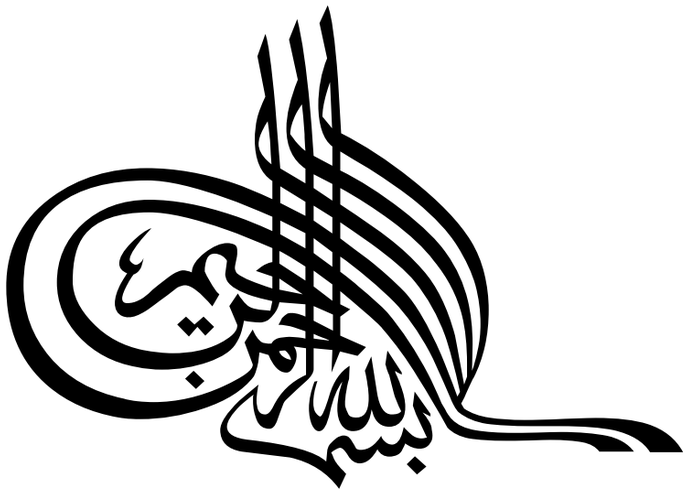
بسم الله الرحمن الرحيم

توطئـــة:

في الكثير من الشعائر الإسلامية نجد البعد الاقتصادي واضحًا حاضرًا فيها، ولا يجهل أحد من الباحثين ما في الزكاة من جوانب اقتصادية متنوعة على مختلف الأصعدة الإنتاجية والتوزيعية والتمويلية..الخ. والحال كذلك في شعيرة الوقف التي أدت دورًا تنمويا على مدار التاريخ الإسلامي، ومازالت تؤديه حتى اليوم. بل إن شعيرة الحج لا تخلو بدورها من ظلال وأبعاد اقتصادية قوية. وأخيرًا فإن النظام الإسلامي للميراث هو الآخر له ظلاله الاقتصادية.

وبفضل من الله تعالى قدمنا في مناسبات متعددة بحوثًا ودراسات تتعلق بهذا الأمر.

والآن أقدمها للقارئ الكريم مجمعة منقحة بأمل أن يسهل على الباحثين الاستفادة مما يكون فيها.

والله من وراء القصد

تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة(۞)

مقدمـة

لا خلاف حول الأهمية القصوى للزكاة على المستوى الديني، فهي الركن العملي الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وعلى المستوى الدنيوي، فهي باعتراف الجميع من أهم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم مؤسسات ومنظمات هذا الاقتصاد، ثم إنها تكسبهُ درجة من الكفاءة والفعالية لا يدانيه فيها اقتصاد آخر، بل لقد غالى البعض فاعتبر الزكاة وكأنها كل شيء في الاقتصاد الإسلامي. وما ذلك إلا لقوة تأيرها الإيجابي في حياة المسلمين؛ أفرادًا وجماعات، حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وكل جنبات وجوانب الحياة الإنسانية.

ومن المفارقات الغريبة والعجيبة في دنيا المسلمين المعاصرة أنه برغم هذه الأهمية القصوى للزكاة في صلاح وتقدم وارتقاء دنياهم فإن هذه المؤسسة أو هذا التنظيم الفذ الفريد لا تكاد تحس به وبآاره عمليًا وواقعيًا في دنياهم، وصدق عليهم في هذا قول الشاعر العربي.

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول.

أمة تمتلك تنظيمًا أو جهازًا شديد الفعالية في مواجهة مشكلة الفقر الطاحنة والتي يكتوي بنارها ما يناهز خمسين في المائة من المسلمين، وفي مواجهة مشكلات البطالة وفي مواجهة مشكلات التفاوت الحاد وفي مواجهة تخلى السلوك الاقتصادي عن أخلاقياته الضابطة الهادية. ومع ذلك كله تعطله عن العمل وعن الإفادة، عامدة متعمدة، إن عن جهل أو عن تجاهل.

۞) بحث قدم لمركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ديسمبر ١٩٩٨م.

ومما يزيد من الأسى والحزن لدى المسلم الغيور على دينه وعلى دنياه أن يقرأ للكثير والكثير من علماء الغرب غير المسلمين عن مدى الأهمية الكبرى لإدخال أداة الصدقة والتطوع في صلب الدراسات الاقتصادية والمالية[1].

ومن باب الإنصاف أن نقول إن الزكاة على المستوى الفكري والنظري قد نالت العناية والرعاية والاهتمام الفائق من علماء المسلمين المعاصرين، إضافة إلى سَلَفِهم القدامى، فهناك عشرات الرسائل العلمية المقدمة في موضوع الزكاة، وخاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. وهناك العديد والعديد من الندوات والمؤتمرات التي عقدت من أجل الزكاة. وكيفية الاستفادة المعاصرة بها والسبل الكفيلة بتطبيقها تطبيقًا متوائمًا ومتطلبات الحياة المعاصرة.

وتجيء هذه الندوة «التطبيق المعاصر للزكاة» والتي يعقدها مركز صالح كامل بجامعة الأزهر جهدًا طيبًا بين هذه الجهود المبذولة.

وقد رأيت أن أُدْلِي في هذه الندوة بدلوٍ متواضع، وإن كان ذا أهمية. وهو تقديم بعض التأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة. فلقد شعرت أثناء قراءاتي العديدة والمتكررة لفقهيات الزكاة في أمهات مصادرها الفقهية بالكثير من الخواطر والتساؤلات، من مثل: ما معنى هذا؟ وما أره؟ وكيف نطبق الزكاة واقعيًا في ظل وجود مثل هذا الأمر ونظائره؟

إنني أعتقد أن التطبيق السليم المعاصر للزكاة يمر بالضرورة عبر فقه واضح لا غموض فيه. وهذا يستدعى من كل المهتمين القادرين على النظر في

---

١) ومن هؤلاء الاقتصادي الفرنسي الشهير فرانسوا بيرو، في كتابه «الاقتصاد والمجتمع» ترجمة د/كمال غالى، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٢م، ص ٣٠٩ وما بعدها، ومنهم أستاذ المالية الشهير ريتشارد موسجريف في كتابه « المالية العامة في النظرية والتطبيق»، ترجمة د/ محمد السباخى، الرياض: دار المريخ، ١٩٩٢م، ص ١٢٠ وما بعدها.

كتب الفقه وإن لم يكونوا فقهاء أن يتأملوا مليًا في فقه الزكاة، وحبذا لو تمكنوا من خلال ذلك بالخروج بفقه سليم للزكاة من جهة، وواضح وصريح من جهة ثانية، وقليل الاختلاف إلى أبعد حد ممكن من جهة ثالثة. عند ذلك فقط نكون قد وفرنا شرطًا جوهريًا من شروط نجاح تطبيق الزكاة في دنيا المسلمين المعاصرة.

وهذا البحث لا تتجاوز حدوده مجرد التأمل في بعض الجوانب الفقهية وإثارة ما فيها من جوانب وما وراءها من مضامين، بهدف لفت الاهتمام إلى بعض المواطن التي تستأهل مزيدًا من النظر الفقهي المعاصر من القادرين على ذلك والمؤهلين له. وقد يأتي عرضًا بعد ذلك تقديم بعض الخواطر والأفكار حول هذه الجوانب المطروحة، وهي أيضًا محل لنظر الغير وتقويمه.

وَّا المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير.

مطالب البحث:

المطلب الأول: في اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: في الطبيعة.

المطلب الثالث: في الحكمة والمقاصد.

المطلب الرابع: في المكلف بها.

المطلب الخامس: في الوعاء.

المطلب السادس: في النصاب.

المطلب السابع: في السعر.

المطلب الثامن: في المصارف.

* * *

المطلب الأول
في ـ اللفظ والمعنى

الناظر المتعمق في الزكاة يطالعه أول ما يطالعه لفظ الزكاة ومضمونها، وما وراء ذلك من دلالات وإشارات. الله عز وجل سمى هذه الفريضة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة الزكاة، فماذا وراء هذه التسمية؟

وماذا يعنى هذا المصطلح؟ المعروف أن العرب قديمًا وقبل ظهور الإسلام بينهم كانوا يعرفون هذه اللفظة، ويستخدمونها في أقوالهم، ويدركون معانيها ومضامنيها فجاء الإسلام واستخدم هذه اللفظة بذاتها للدلالة على موضوع عقدي شرعي يحتل إحدى القمم في هيكل الإسلام، أو بتعبير آخر يمثل إحدى القواعد والركائز الكبرى التي يقوم عليها بناء الإسلام. هل من مناسبة بين هذا المعنى اللغوي وهذا المعنى الشرعي؟

ماذا تعنى لفظة الزكاة في لغة العرب؟

تقول معاجم اللغة إن لفظه الزكاة أو بعبارة أوضح مادتها لها معاني متعددة في اللسان العربي، منها الطهر والطهارة، ومنها النمو والزيادة، ومنها البركة، ومنها الصلاح، ومنها المدح[1].

وموضع التأمل هنا ينصرف أول ما ينصرف إلى مناسبة هذه المعاني المتعددة والتي تدور كلها حول الزيادة والتنمية والتطهير والصلاح والبركة، وتتناقض تمام المناقضة ومعاني النقص والغرامة والعبء والكلفة والفساد. ما مناسبة ذلك لفريضة مالية إلزامية يدفعها المسلم إلزامًا، بل وجبرًا من ماله بنظام خاص؟ والمعروف أن أى دفع أو استقطاع من مال يتضمن عادة النقص

---

١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، جـ ١٤، ص ٣٥٨، مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، ط ٣، جـ ١ ص ٤١١.

والعبء والكلفة وما شاكل ذلك. فكيف تسمى عملية الدفع المالي هذه للغير دون مقابل، كيف تسمى باسم يحمل معاني ومتضمنات الزيادة والبركة والصلاح؟ إن وراء ذلك سرًا تنبغي بل تجب معرفته أولًا، ثم تجب الاستفادة به ثانيًا.

لقد قام علماؤنا الكرام، كل حسب جهده وتوفيق الله تعالى له بالعمل على التعرف على ذلك. وهذه أقوال بعضهم. يقول الإمام السرخسي: «سميت الزكاة - الفريضة المعروفة - زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف - التعويض الزائد - في الدنيا والثواب في الآخرة»[1]، قال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، وقيل أيضًا إنها عبارة عن الطهر، قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أى تطهر، وإنما سمى الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وقال الإمام أبو الحسن الواحدي: «الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء .. وإنما سمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات»[2].

ويقول الإمام ابن قدامه: « سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه»[3]. وقال العلامة البهوتي: «سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره أو تنمى المال والفقراء»[4] ويقول الإمام ابن رشد: «قيل سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من المال الذي يبتغى فيه النماء»[5] ويقول الإمام ابن تيميه: «نفس

---

١) المبسوط، مكة المكرمة. المكتبة التجارية، جـ ٢ ص ١٤٩.
٢) النووي، المجموع، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، جـ ٥ ص ٣٢٤.
٣) المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، جـ٢ ص ٥٧٢.
٤) شرح منتهى الإرادات، الرياض: دار البحوث العلمية، جـ ١ ص ٤١٣.
٥) المقدمات، بيروت: دار صادر، جـ١ ص ٢٠١.

المتصدق تزكو، وماله يزكو؛ يطهر ويزيد في المعنى»[1]. ويقول الإمام الراغب: « وتسمية ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى للفقراء بالزكاة ـ يكون فيه من رجاء البركة، أو لتزكية النفس أى تنميتها بالخيرات والبركات، أولهما جميعًا، فإن الخيرين موجودان فيها»[2]. وقال الأزهري: «إنها تنمى الفقير»[3]. هذا غيض من فيض مما قدمه العلماء في هذا الصدد، مؤكدين على أن الزكاة الشرعية تحقق كل تلك المعاني الحسنة الطيبة التي فهمها العرب من لفظة الزكاة قبل نزول الإسلام.

ومن التأمل في لفظ الزكاة ومعناها نخرج بعدة فوائد لا يجوز إغفالها، والتي منها:

١ – التمسك بهذا اللفظ والحرص عليه، فهذه هي إيحاءته وإشعاعاته، وعدم استخدام لفظة الضريبة وإطلاقها على الزكاة تحت أى اعتبار، كما وقع ويقع في ذلك بعض الكتاب، فهو لفظ شرعي مثل الصلاة والحج والصيام، ثم إنه يحمل المضامين الحسنة العديدة.

٢ – التمسك الشديد والإصرار الجازم على إقامة مؤسسة الزكاة في حياتنا المعاصرة وتطبيقها تطبيقًا حسنًا، حرصا على الاستفادة من كل هذه الإشعاعات المفيدة التي تشعها هذه الفريضة من تطهير حسي ومعنوي؛ بشرى ومالي، ومن تنمية ونمو للأموال.

---

١) مجموع الفتاوى، الرياض: الطبعة الأولى، جـ ٢٥ ص ٨.
٢) المفردات، بيروت: دار المعرفة، ص ٢١٣.
٣) د/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، جـ ١، ص ٣٨.

لقد تبين لنا أن الزكاة تنمى الأموال؛ أموال الأغنياء، فما نقص مال من صدقة، كما أخبر الرسول ﷺ، وما هلك مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة، كما أخبر الصادق المصدوق.

كما أنها توجد المال لدى الفقير إن لم يكن، وتضيف عليه وتُدَعِّمه إن كان، ثم إنها تنمى القيم السامية في المجتمع على مستوى المكلفين والآخذين، فهناك العطاء والبذل والاستعلاء على البخل والحرص والشح، وهناك في المقابل المودة وعدم التبغاض والتحاسد والألفة، وهناك السلوكيات الاقتصادية الرشيدة الأخلاقية، فالإنسان الذي يعي أه يدفع الزكاة يباعد بين سلوكه وأى انحرافات قدر جهده. وهكذا كانت الزكاة غنيمة وخيرًا وبركة على المجتمع بكل فئاته. ومن ثم فإن منطق الرشد يوجب الحفاظ عليها.

* * *

المطلب الثاني
في ـ الطبيعة

أثار بعض الفقهاء مسألة طبيعة وهوية الزكاة، وذلك تفسيرًا منه لاختلاف الفقهاء في بعض جوانب الزكاة، ومن ذلك اختلافهم في نوعية الزكاة المخرجة، وهل بالضرورة تكون من جنس المال المزكىَّ؛ نقداً من النقود، وقمحًا من القمح، وماشية من الماشية، وعرضًا من عروض التجارة.. الخ؟ أم يمكن أن تخرج نقدًا في جميع الأموال؟ بعبارة أخرى هل الزكاة المخرجة عينية؟ أى من عين المال أم قيمية؟ أى يجرى تقويم المقدار الواجب بالنقود وتخرج القيمة. ومن ذلك أيضًا اختلافهم في وجوب الزكاة على غير المكلف عادة كبقية الفرائض، مثل الصبي والمجنون إذا كانا يمتلكان المال المستكمل للشروط. ومن ذلك اختلافهم في مدى جواز تقديم الزكاة عن موعدها لظرف من الظروف. هذه الاختلافات الفقهية حاول بعض العلماء تفسيرها فقال إن مرجعها اختلافهم في تحديد هوية وطبيعة وحقيقة الزكاة، وهل هي عبادة شأنها شأن بقية العبادات، أم هي حق مالي في أموال الأغنياء لهذه المصارف المحددة. يقول ابن رشد، مفسرًا ما وراء اختلاف الفقهاء حيال إخراج القيمة في الزكاة: «وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين. فمن قال إنها عبادة قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده»[1] وقال بصدد تفسير اختلاف الفقهاء في زكاة من عليه دين: «والسبب في اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين، فمن رأى أنها حق لهم قال لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين،

---

١) بداية المجتهد، القاهرة: مكتبة الخانجي، جـ ١ ص ٢٤٥.

وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة قال تجب على من بيده مال، لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن»[1]. وقال في تفسير اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغير – غير البالغ: «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أولاً هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره»[2].

هذه الاختلافات المتعددة والقوية بين الفقهاء في جوانب مهمة من الزكاة شملت المكلف والوعاء وكيفية الأداء. وهذا التفسير الذي أصر عليه وأكّده الفقيه ابن رشد لاختلافاتهم هذه هي مجال جيد للتأمل والنظر الفقهي المعاصر. أما اختلافاتهم هذه فهي حقيقة يشهد بها التدوين في أمهات الكتب الفقهية.

وأما هذا التفسير من ابن رشد، فهو أيضًا حقيقة. لقد قال ابن رشد بذلك. لكن التساؤل هو عن مدى صحة تفسيره لاختلافات الفقهاء هذه، وهل فعلًا مرجع هذه الاختلافات هو الاختلاف في تحديد هوية وطبيعة الزكاة، وأنها ترددت عندهم بين كونها عبادة وكونها مجرد حق مالي مفروض؟.

بالإطلاع على بعض أمهات الكتب الفقهية، مثل المبسوط والمجموع والمغنى لم أجد إشارات صريحة بذلك. بل لقد فهمت أنها عند الجميع عبادة، فهي ركن من أركان الإسلام، لكنها عبادة مالية، كما أن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان، والحج عبادة جامعة بينهما. فالزكاة عبادة وقربة افترضها ا تعالى على

---

1) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٢٦.
2) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٢٥.

الناس في أموالهم. وليس معنى ذلك القول بعدم جواز إخراج القيمة مثلًا. إنها عبادة مالية ذات مقصود معين قد يكون أهم عناصره سد حاجة الفقير. وبالتالي فإنه عند البحث في مختلف أحكامها يراعى هذان الأمران؛ كونها عبادة وكون مقصودها الأهم سد حاجة الفقير(*).

إن التأكيد على الهوية العبادية في الزكاة أمر على درجة كبيرة من الأهمية، وهذا واضح في البعد العقدي والفقهي للزكاة، لكن الذي نود التأكيد عليه هنا البعد الاقتصادي، فمن الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة أن الأولى عبادة أما الثانية فهي مجرد افتراض مالي فرضته الدولة بحق أو بغير حق على أصحاب الأموال. وأيًا كانت الضريبة فلم نر من يقول عنها إنها عبادة وأنها تدخل في باب العبادات التي شرعها الله عز وجل. وهذا لا ينافى كون أدائها مطلوبًا دينيًا إذا ما استوفت الضوابط الشرعية لها، إضافة إلى ذلك فإن الالتفات إلى العنصر العبادى في الزكاة يكسبها فعالية وكفاءة قل أن تتحقق لها في غيبة هذا العنصر(١). فالزكاة بهذا العنصر العبادى حققت مبدأ الالتزام الذاتي لدى المكلف بها، يؤديها بوازع نفسي ذاتي، بعيدًا عن الاعتبارات الخارجية حتى ولو غاب كل إلزام خارجي. ثم إنها باعتبارها حقًا ماليًا يدفع لبعض فئات المجتمع قد اكتسبت المبدأ الثاني المدعم للمبدأ الأول وهو الإلزام، فهناك إلزام رسمي من قبل الدولة أو من قبل الجماعة يلزم الفرد المكلف بها أن يؤديها حتى ولو كارهًا.

(*) وفي اعتقادي أن وراء هذه الاختلافات الفقهية أمورًا عديدة، قد يكون ما ذكره ابن رشد من بينها لكن ليس هو العامل الوحيد، بل ولا العامل الأهم، فالفقهاء يعولون أولًا وأساسًا على الأدلة النقلية ثم يدعمونها بأدلة عقلية.

١) د/ عاطف السيد، فكرة العدالة في الزكاة في صدر الإسلام، في: الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠م، ص ٢٧٢ وما بعدها.

ومن أجمل ما قرأت في ذلك أن الزكاة هي حق الله في المال، وليست حق أى أحد آخر، هذا حق الله وقد أمرنا بإيتاء حقه لجهات معينة[1]، وكفى بفريضة أن يكون صاحب الحق فيها هو الله، وليس غيره.

وهنا نحذر تمام التحذير مما قد يرد من سوء فهم، ومن ثم سوء سلوك، وهو أن المسألة بذلك عادت سهله هينة على من ضعف لديه وازع الدين، حيث لا مطالب لها من الخلق، بينما لو قلنا إنها حق فلان أو علان من الناس لهبوا بالمطالبة بها. الأمر غير ذلك تمامًا، إنها حق الله تعالى لم يتركه هكذا دون صاحب أو مطالب، وإنما أمر بإخراجه لفلان وعلان من الخلق، فأصبح بذلك من حقهم المطالبة به. وإضافة الحق إلى الله هو لمزيد الفعالية ومزيد الالتزام ومزيد الإقبال والإصرار على أدائه، وليس العكس.

وكل ما نريد قوله إن التأمل في الزكاة يؤكد على أنها عبادة مالية. وهذا أدق تكييف لها. وقد صرح كثير من الفقهاء بهذا التكييف الشرعي الذي نقول به.

* * *

١) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، جـ ٢ ص ٣٩.

المطلب الثالث
في ـ الحكمة والمقاصد

الزكاة ركن من أركان الإسلام. وما ذكرت الصلاة في القرآن غالبًا إلا مقرونة بالزكاة، وهى باتفاق العلماء حق الله تعالى في الأموال، وقد بين لنا في القرآن ومن خلال رسوله الكريم وسنته الشريفة كيف يتصرف في هذا الحق من هو عليه.

والتساؤل المهم هنا هو: لم كل هذا الاهتمام وهذه العناية الإسلامية بالزكاة؟ لا بد أن وراء ذلك حكمة ومقاصد وغايات مستهدفة. فهل مرجع ذلك أهميتها الفائقة للمدفوعة لهم؟ أم للدافعين لها؟ أم لهما معًا؟ أم للمجتمع ككل؟ وهل المراعى في ذلك الأشخاص «العنصر البشرى» أم الأموال «العنصر المالي»؟ أم هما معًا؟

إن دراسة هذا الجانب والتأمل الدقيق فيه أمر مطلوب شرعًا، فهو مَدْعَاة للمزيد من الإيمان والثقة، من جهة، كما أنه مدعاة للفهم الصائب للزكاة من جهة أخرى، والتطبيق السليم لها من جهة ثالثة، وللتميز الصحيح بينها وبين أى افتراض مالي تفترضه الدولة من جهة أخيرة.

وفي سبيل تحقيق ذلك على وجه سليم أرى أن أمام الباحث في تلك المحاولة ثلاثة مشاعل تنير له الطريق.

أولًا: نفس لفظة الزكاة. وقد تبين لنا أن مدلولها الطهر والنماء والبركة والصلاح. ومعنى ذلك أن الزكاة تستهدف وتتغيا التطهير والتنمية والإصلاح.

ومحل ذلك هو الدافع للزكاة، والمال المأخوذة منه، والمتلقي للزكاة. وبالتالي فهي تستهدف كلًا من الدافع والمدفوعة له، كما تستهدف مال المزكي، ومال الآخذ لها، ومال المجتمع ككل. وقد أقسم الرسول ﷺ على أن الزكاة لا تنقص

المال، وكذلك سائر الصدقات. كما أوضح أن منع الزكاة مجلبة للقحط وتلف الأموال وحبس المطر ومدعاة للكوارث الطبيعية وكذلك للكوارث التي هي من صنع الإنسان.

يقول الإمام الشاطبي: «إن المقصود بمشروعية الزكاة رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف»[1]. وقد شرح الغزالي هذه المسألة بمزيد من التفصيل[2].

ثانيًا: تدبر الآية الكريمة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا....**﴾[التوبة: ١٠٣]. فهي تنص صراحة على أن الزكاة تطهير وتزكية. لمن؟ هل للمكلف بها في نفسه، أم في ماله؟ أم للآخذ لها في نفسه، أم في ماله؟ أم لكل تلك الجوانب النفسية والاجتماعية والمالية؟

النص الكريم، طبقا لما فهمه الكثير من المفسرين يحتمل التفسير الأخير وهو عموم وشمول التطهير والتزكية للإنسان وللمال على مستوى المكلفين والمستحقين. وهذا ما نميل إليه.

معنى هذا أن مقصد الزكاة يتمثل في التطهير والتنمية على مختلف الأصعدة والمستويات.

ثالثًا: تدبر مصارف الزكاة والتي حددتها تفصيلًا الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[التوبة: ٦٠]. الآية. نجد أن هناك، بنص الآية الكريمة، مجالات متعددة متنوعة الطبائع تصرف فيها الزكاة، مما يعنى أن مقاصد الزكاة متنوعة، وأنها لا تقف عند حد سد حاجة الفقير، كما لا تقف عند نشر الدعوة. وإنما هناك العديد من المجالات الحيوية، والتي رأى الشارع أن يشرع لها

١) الموافقات، بيروت: دار المعرفة، جـ ٢ ص ٣٨٥.
٢) إحياء علوم الدين، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٣٩م، جـ ١ ص ٢٢٠.

فريضة مالية محددة لتمويل متطلباتها. يقول الإمام العز بن عبد السلام: «أوجب الشافعي رحمه الله صرف الزكاة إلى الأصناف المذكورة فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين، والغرم عن الغارمين، والغربة والانقطاع عن أناء السبيل، وكذلك التأليف على الدين، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تلو الإيمان برب العالمين»[1].

ويقول الإمام الطبري شيخ المفسرين: «والصواب من ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما سد خلَّة – حاجة – المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته»[2].

وهكذا نجد للزكاة مقاصد عديدة، منها ما ينصرف إلى المستوى الجزئي؛ أشخاصًا وأموالًا، ومنها ما ينصرف إلى المستوى الكلى؛ أشخاصًا وأموالًا. ومنها ما ينصرف إلى مصلحة الإسلام ذاته. ويمكن القول بعبارة أخرى إن الزكاة تستهدف التأير الفعال في كل جوانب المجتمع، تأيرًا لا يقف عند الكيف وتطهيره وتزكيته وإنما يمتد إلى الكم فينميه ويزيده. كما أه لا يقف عند الأموال، سواء في ذلك أموال الأغنياء وأموال الفقراء وأموال المجتمع ككل. بل يتعداه إلى الأشخاص أفسهم، المكلف، والمستحق على السواء. وهم يمثلون عمومًا كل أفراد المجتمع.

تصويب بعض الإفهام الخاطئة:

في ضوء هذه الحكمة وهذه المقاصد يمكن إدراك خطأ بعض الباحثين في نظرتهم لبعض مسائل الزكاة، ومن ذلك على سبيل المثال.

---

١) قواعد الأحكام، القاهرة: المكتبة التجارية، جـ ١ ص ٢٩.
٢) تفسير الطبري، سورة التوبة: الآية ٦٠.

١ - الفهم الذي يذهب إلى أن الزكاة شرعت للقضاء على الفقر. وموطن الخطأ في هذا الفهم يتبدى من ناحيتين؛ الأولى ما يفهم منه من حصر أهداف ومقاصد الزكاة في مواجهة مشكلة الفقر. وقد تبين لنا أن الزكاة تستهدف أهدافًا عديدة بجوار مواجهة الفقر(۞). وهب أنه ليس هناك فقر في جماعة من الجماعات، أسقط الزكاة؟ ولو كان كل المقصد منها أنها عملية إعادة توزيع للدخل من الفئات القادرة إلى الفئات العاجزة لكان تشريعها مخالفًا تمامًا ما هي عليه الآن، من حيث السعر، فيرتفع وينخفض ويدور مع قضية الفقر، ومن حيث النصاب، فهو الآخر كان سيختلف كثيرًا، إن من حيث المقدار أو من حيث التماثل والاختلاف من مال لمال أو من حيث الثبات والتغير. والثانية ما يفيده هذا الفهم من أن مهمة القضاء على الفقر في الإسلام منوطة كلية بالزكاة. مع أن الحقيقة غير ذلك، فالإسلام قدم لعلاج مشكلة الفقر حزمة من الوسائل من بينها الزكاة. ونحن لا نجادل في كون الزكاة من العناصر المهمة في علاج هذه المشكلة، لكن الذي لا نستطيع قبوله قصر العلاج عليها وحدها، كما يفهم بعض المعاصرين، بينما فقها ؤنا رحمهمَّ ا تعالى كانوا أعلم منا بأبعاد التشريع الإسلامي، فما وجدنا أحدًا منهم يصرح بأن الزكاة بمفردها أقامها الإسلام للقضاء في كل وقت وظرف على مشكلة الفقر. ولعل أكثر العلماء تفاؤلًا في ذلك هو الإمام الجويني، ومع هذا فلم نجده يذهب إلى هذا الحد، حيث يقول: «إذا بنينا على غالب الأمر في العادات وفرضنا انتقاء الزمان عن الجوائح والعاهات وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكاوات انطبقت فضلات

۞) بل لقد ذهب بعض المفسرين إلى أن من أسرار المغايرة في التعبير القرآني مرة باللام ومرة بفي التنبيه على أن المصارف المسبوقة بفي. وليس منها الفقراء والمساكين. أولى بالصرف والإنفاق من المصارف المسبوقة باللام، وممن ذهب إلى ذلك الزمخشري في الكشاف وكذلك ابن النقيب في الفوائد.

الأغنياء على أقدار الحاجات»[1]. هنا نجده يفترض فروضًا عديدة إذا ما تحققت تمكنت الزكاة من القضاء بمفردها على مشكلة الفقر. وإذن فليست المسألة حقيقة قائمة. وهو نفسه يقول: «وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح»[2]. ويقول الإمام ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فيئ سائر أموال المسلمين»[3].

ويقول الإمام السرخسي: « فعلى الإمام أن يتقيَّا في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»[4].

هذه نصوص فقهية صريحة في أن الزكاة في مواجهتها للفقر لم يكن المقصد أن تقضي عليه دائمًا وأبدًا وفي كل حال. وإنما قد تتمكن من ذلك وقد لا تتمكن، ولا جناح، فهناك مصادر أخرى. والخطورة وراء هذا الفهم لدى البعض ما تولد عنه لديه من مطالبته بتعديل وتغيير جوانب جوهرية في فريضة الزكاة، حتى تتمكن من تحقيق هذا الهدف «القضاء على الفقر»، ومن ذلك القول بضرورة تغيير سعر الزكاة ورفعه بمعدلات كبيرة[5]. ومن الواضح أن هذا مرفوض شرعًا، كما أنه مغاير للمسلك الذي اتفق عليه الفقهاء عند عدم كفاية

---

١) الغياثي، الدوحة: طبع الشئون الدينية، ص ٢٣٢.
٢) نفس المصدر، ص ٢٣٣.
٣) المحلى، المطبعة المنيرية، جـ٦ ص ١٥٦.
٤) المبسوط، جـ٣ ص ١٨.
٥) د/ محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي، ترجمة د/ منصور التركي، المكتب المصري الحديث، ص ٢٤١.

الزكاة في التغلب على مشكلة الفقر، وهو اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى، تدعيمًا للزكاة، وليس إجراء تبديلات وتغييرات في أحكام الزكاة. في ضوء ذلك علينا أن نحصر ونحدد مشكلة الفقر في مجتمع الزكاة من حيث الحجم والانتشار، وما تحتاجه من تمويل، ثم بعد ذلك ننظر في أموال الزكاة المتاحة، فإن غطَّتْه تمامًا فبها ونعمت وإلا لجأنا إلى مصادر أخرى. كل ذلك بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

وينبغي التنبيه على أن كلامنا هذا لا يحمل من بعيد أو قريب شبهة عدم أهمية أو اهتمام الزكاة بمشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي. فالحق أن الإسلام أقام هذه المؤسسة الدينية الرئيسة لتسهم إسهامًا فعالًا في مواجهة هذه المشكلة التي باتت مستفحلة في عالمنا الإسلامي المعاصر. وهى جديرة بذلك وقادرة عليه طالما أحسن استخدامها وتطبيقها؛ جباية وإنفاقًا. كل ذلك نحن ندركه تمامًا ونؤمن به حق الإيمان، لكن ذلك شيء واعتبار الزكاة هي تشريع الإسلام لعلاج مشكلة الفقر والقضاء عليها شيء آخر، وإلا فأن التشريعات الإسلامية الاقتصادية المتعلقة بنظام الملكية ونظام العمل ونظام الأجور ونظام التوزيع ونظام أموال المصالح العامة ومجالات إنفاقها(!).

٢- هناك فهم ثان هو الآخر غير صواب: حيث ذهب البعض إلى أن من جوانب حكمة مشروعية الزكاة ومن مقاصدها الشرعية معاقبة من يراكم أموالًا نقدية، ويبقى عليها ولا يدفعها لمجالات الاستثمار والتوظيف، ونظرًا لمخاطر ذلك السلوك فإن الزكاة تعد عقابًا له، حيث تفرض على تلك الأموال المعطلة، ولا تعبأ بعدم نموها وتشغيلها، وبذلك تحمل صاحبها حملاً على الابتعاد عن هذا السلوك الضار. الحق أن هذا السلوك له مَضَارُّة العديدة، وأن الإسلام يرفضه ويجرمه في ظل ضوابط معينة، لكن ذلك كله شيء وكون الزكاة جاءت بهدف

معاقبة من يسلك هذا السلوك شيئًا آخر ولم نجد من يقول من الفقهاء إن من جوانب حكمة مشروعية العبادة أنا كانت كونها عقوبة: إن القول بذلك لا ينافى على الإطلاق أنه قد يكون من بين آثارها حمل المعطل ماله عن التشغيل، وخاصة المال النقدي، حمله على تشغيله، وإلا أكلته الزكاة. كما جاء في حديث مال اليتيم.

* * *

المطلب الرابع
في ـ المكلف بالزكاة

موطن التأمل هنا ما حدث من خلاف فقهي حول نوعية وطبيعة المكلف بالزكاة، فهل هو كل غنى؟ أى كل شخص يمتلك من الأموال ما تتحقق فيها شروط الزكاة؟ أم هو الشخص المكلف عادة ببقية العبادات، أى البالغ الرشيد العاقل.. الخ. هناك من قال بالأول، وهناك من قال بالثاني. وبالطبع فإن التطبيق المنظم المؤسسي للزكاة لن يأخذ بموقفين متقابلين، وإنما سيأخذ بأحدهما. وإنه في ضوء مقاصد الزكاة، وفي ضوء النصوص الصريحة التي ربطت الزكاة بالمال المعين بغض النظر عن مدى توفر هذه الشروط الأخرى أو عدم توفرها، وفي ضوء ما استقر عليه الفكر المالي المعاصر من ضرورة عمومية الفريضة المالية، وخضوع الجميع لها، طالما استكملت مقوماتها المالية، في ضوء ذلك كله أرى الأخذ بالموقف الأول. وبالتالي فكل الأغنياء أمام التكليف بالزكاة سواء.

والمسألة الجديرة بالاهتمام الكبير هنا هي ماذا عن غير المسلمين في المجتمع؟ معروف أ ـه في الكثير من الدول الإسلامية المعاصرة مواطنون غير مسلمين، منهم الغنى ومنهم الفقير. فماذا عن الموقف حيالهم؟ هل نتركهم وشأنهم ينظِّمون التكافل فيما بينهم حسب ما لديهم من معتقدات وتشريعات؟ وبالتالي فالزكاة مؤسسة تختص بالمسلمين في المجتمع تنظم التكافل بينهم، وتمارس مهامها الأخرى بعيدًا عن أوضاع غير المسلمين، ولا تتصل بهم اللهم إلا إذا كان بعضهم يمكن إدخاله تحت مصرف «المؤلفة قلوبهم» أو مصرف «المساكين».

هذا المنطق يجابه بتساؤلات عديدة. هل من مصلحة المجتمع أن تنمو وتتقدم فيه فئة، وتحل لها مشكلاتها دون فئة أخرى؟ وهل التنمية الصحيحة في

مجتمع ما تقبل التجزئة، تستفيد بها فئة وتحرم منها أخرى؟ وهل هذا يحقق للبلد المسلم ما يصبو إليه من رفعة ورقى وتقدم؟ في ظل هذه الاعتراضات أو التساؤلات وأمثالها فهل يمكن للزكاة أن تمتد لتشمل غير المسلمين؟ والتساؤل هنا هل امتدادها يكون على جبهة غير المسلمين أغنياء وفقراء؟ بمعنى هل يندرج تحت المكلفين بها أغنياء غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية ويندرج تحت مظلة المستفيدين بها فقراء غير المسلمين؟ أم أن امتداد الزكاة يقتصر فقط على فقراء غير المسلمين، فيصرف لهم مع فقراء المسلمين من الزكاة مع عدم إلزام أغنيائهم بالإسهام في تمويل صندوق الزكاة؟ وإذا قلنا بدخول أغنياء غير المسلمين فهل يكون ذلك تحت عنوان الزكاة أخذًا وإنفاقًا؟ وهل يكون بنفس نظام الزكاة؟ أم أن يتم ذلك من خلال فريضة مالية تكافلية تفرض على أغنياء غير المسلمين وينفق منها على فقرائهم ومصالحهم؟ وهل تلحق أموال ونظام هذه الفريضة بالزكاة أم يكون لها كيان مستقل؟ مسألة فقهية تحتاج إلى نظر وتأمل فقهي دقيق يراعى متطلبات الواقع في إطار من القواعد المستقرة للزكاة. وليس لي الإفتاء في هذا الموضوع الفقهي الدقيق ولكن الذي أحب أن أشير إليه أن الفقهاء لم يغفلوا كلية هذه المسألة، وقصة نصارى بني تغلب معروفة، وقصة اليهودي الفقير الذي يسأل الناس وموقف عمر منه معروفة. وخلاف العلماء حول مخاطبة الكفار بفروع الشريعة معروف. يضاف إلى ذلك الأبعاد المعاصرة ومتطلباتها وملابساتها وتعقيداتها. والذي نحب أن نؤكد عليه أن تقدم المجتمع لا يتجزأ، فإذا حلت مشكلات فئة فيه فيجب أن تحل مشكلات الفئة الأخرى، ثم إن تكليف أغنياء المسلمين بالزكاة مع إنفاقها على الفقراء جميعًا، مسلمين وغيرهم مناف لمقتضى العدالة.

وبفرض أن الدولة ستحل مشكلات فقراء غير المسلمين بعيدًا عن أموال الزكاة فإن ذلك أيضًا لا يحقق مبدأ العدالة في تحمل التكاليف والأعباء المالية، فمن أن تمول الدولة هذه النفقات؟ إنها من أموال مأخوذة من الجميع في صورة رسوم وضرائب وإيراد ممتلكات عامة. وكل ذلك يسهم فيه المسلمون. ثم إن فرض الزكاة باسمها ورسمها على غير المسلمين دونه اليوم عقبات وعقبات. مع أن الزكاة من حيث مبدأ شرعيتها هي فريضة إلية لم تقف عند الدين الإسلامي المحمدي، فموسي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول عنه رب العزة: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًا﴾ وعيسي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًا﴾.

ولا يبقى إلا قيام الدولة بفرض ضريبة على أغنياء غير المسلمين تحت أى مسمى وبأى نظام مقبول، ينفق منها على فقرائهم ومصالحهم. بذلك تتحقق التنمية الشاملة، وتتحقق العدالة، وتواجه بفعالية مشكلة الفقر. ويعيش جميع الأفراد بغض النظر عن عقائدهم في مستوى معيشي لائق. والإسلام من فرط سماحته لا يحرم غير المسلم من الحياة الدنيوية الكريمة. قال تعالى: ﴿كُلا نُمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠].

* * *

المطلب الخامس
في ـ وعاء الزكاة

الزكاة عبادة مالية، كما أن الصلاة عبادة بدنية، يكلف الشخص بالزكاة بسبب ما يمتلكه من أموال، وبالتالي فوجود المال بالمواصفات المعينة هو سبب وجوب الزكاة، ثم إن الزكاة من جهة أخرى فريضة مالية، بمعنى أنها تدفع وتقدم لمستحقيها في صورة مالية، وليس في أى صورة أخرى.

معنى ذلك أن وعاء الزكاة مالٌ. ونحن نعلم أن المال شرعًا قد يكون نقدًا وقد يكون سلعًا وقد يكون خدمة. وباتفاق الفقهاء فإن الخدمات خارج نطاق وعاء الزكاة.

وإذن يبقى الوعاء الزكوي النقود والعينيات. وفي اعتقادي أن هناك عدة مواطن تحتاج إلى تأمل وإنعام نظر، ومنها على سبيل المثال.

١- بمناسبة الوعاء المالى للزكاة نحن نعرف في علم المالية العامة أن النظام الضريبي قد يرتكز على أحد منهجين؛ منهج الضريبة الوحيدة ومنهج الضريبة المتعددة أو النوعية. في الأول يخضع مال الشخص لضريبة واحدة لا أكثر. بغض النظر عن كون المال الخاضع هو كل ثروة الشخص أو جزء معين منها. المهم أن هناك ضريبة واحدة. وفي الثاني يصنف مال الشخص إلى تصنيفات ويخضع كل صنف منه لضريبة معينة أو نوعية بنظام خاص بها في سعرها ومواصفاتها وكل ما يتعلق بها. والسؤال هنا على أى منهج تسير الزكاة؟ أو بعبارة أخرى هل نحن أمام زكاة وحيدة أم أمام زكوات نوعية متعددة؟ باتفاق الفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة أخذًا من النصوص الشرعية فإن الزكاة الشرعية هي زكوات، بالمنظور المالي، فهناك أوعية مالية عديدة للزكاة،

الأعمام «الثروة الحيوانية» الحبوب والثمار «المنتجات الزراعية» النقود «الثروة النقدية» عروض التجارة «النشاط التجاري» ...الخ.

معنى هذا بوضوح قاطع أن المكلف بالزكاة عليه أن ينظر في أمواله ويضعها تحت هذه التصنيفات وبالتالي يعرف ما عليه من زكاة أو زكوات. فقد يكون عليه الزكاة النقدية والزكاة الزراعية والزكاة التجارية، أى أنه يمتلك نقودًا ويمتلك تجارة كما يمتلك مزرعة.

وهذا الأمر أمر كون الزكاة من حيث الوعاء هي زكوات نوعية مستقلة لكل زكاة نظامها ونطاقها هو أمر جلى واضح يدركه كل من له أدنى إلمام بالشريعة وبالفقه. والتأمل هنا يتجسد في مترتبات، مثل مسألة النصاب ومسألة الغنى. وسوف نعرض لذلك مفصلًا في مطلب النصاب. والذي نحب أن نوجه الالتفات إليه هنا هو طبيعة هذا الوعاء والتكييف الاقتصادي له. لقد سلمنا بأن الوعاء هو أصناف مالية مستقلة متمايزة، وليس هو مجموع ما يملك الشخص من أموال. ووراء ذلك حكم عديدة، علينا، بالعمل الدؤوب، التعرف عليها قدر ما وسعنا الجهد وبقدر توفيقٍ من الله تعالى لنا. إذ إن ذلك يقدم بعض الإسهامات الجيدة في التعرف على مقصود الزكاة من جهة. وعلى مدى مخالفتها للضريبة من جهة أخرى. وعلى التأثير الاقتصادي لها من جهة ثالثة.

هذه الأوعية المتعددة وليس الوعاء الواحد. لو نظرنا لها من منظورٍ آخر سنجد أن وعاء الزكاة النقدي هو أصل الثروة النقدية مضافًا إليه ما قد يكون هناك من دخل نقدي، بضوابط معينة. والمهم أن الشخص الذى يمتلك ثروة في صورة نقدية سائلة وحال عليها الحول وبلغت نصابًا فعليهِ الزكاة، بغض النظر عما لو كانت هذه الثروة قد وظفت خلال العام أو بقيت دون توظيف وتشغيل، لماذا؟ وما هو الأثر الاقتصادي؟ لكنا نرى الأوعية الأخرى الممثلة في ثروة

حقيقية عينية «ليست نقدية» تشريع الزكاة حيالها فيه الكثير من المغايرة، خذ مثلًا زكاة الثمار والزروع. تجدها على الناتج فقط دون الأصول من أرض لشجر. ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك إنتاج ولم يتحقق منتج بمقادير معينة لا توجد الزكاة هنا. وحتى زكاة الماشية فهي وإن كانت على الأصل حتى ولو لم ينتج فقد اشترط جمهور الفقهاء فيها السوم، مما يعنى عدم تحمل المالك لها أى عبء. إن ذلك يحمل التحريض الفعال على ممارسة النشاط الإنتاجي، وعدم تعطيل الأموال في إبقائها في صورة نقدية.

ومن جوانب التأمل أيضاً أن كون وعاء الزكاة على هذا النحو يدعو إلى المزيد من الجدية ودراسة الجدوى، حيث يدرك الشخص أنه سيدفع الزكاة في كل الاحتمالات، حتى ولو خسر. بينما لو كانت على العائد فقط في كل الحالات فربما حدث قدر من التراخي.

ومهما يكن من أمر فإننا حيال ذمم مالية عديدة للشخص، ولسنا أمام ذمة واحدة له.

٢- المال الخاص والمال المشترك والمال العام. أحيانًا يكون المال ملكًا خاصًا بفرد معين «ملكية فردية»، مثل المشروعات الخاصة الفردية؛ الزراعية والصناعية والتجارية. وأحيانًا يكون المال مشتركًا بين معينين، مثل شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأحيانًا يكون مالًا عامًا بين أفراد المجتمع كلهم «ملكية عامة». نلاحظ أنها كلها أموال، لكن، من المالك لها؟ والذي يوجه إليه التكليف الشرعي بالزكاة قد يكون فرداً وقد يكون مجموعة معينة محددة وقد يكون جماعة غير محددة وغير معينة، بل كل أفراد المجتمع أو بعض فئاته المعروفة بصفاتها وغير المحددة بأسمائها.

فما الذي يخضع للزكاة من هذه الأموال؟ بالنسبة للنوع الأول فلا كلام فيه والأمر حياله واضح. إنه يخضع للزكاة طالما استكمل شروطه. وبالنسبة للنوع الثاني فلا خلاف فيه أضاً حيث يخضع للزكاة، لكن الخلاف في من المكلف بذلك. هل هو الشركة باعتبارها شخصًا معنويّا أم هم أصحابها، كل فرد فيها ينظر في نفسه ويوجه إليه الخطاب الشرعي ؟ هذه مسألة خلافية. والأصل فيها حديث الخلطة، وكذلك كون المكلف شخصًا حقيقيّا أو معنويّا.

وبالطبع فإن هناك نتائج ومترتبات على الأخذ بكل موقف من الموقفين، على أن يلاحظ أن الجميع متفق على أنه لا ازدواجية في الزكاة، فلا ثنى في الصدقة كما ذكر الحديث الشريف.

فإذا زكت الشركة ما تحت يديها من أموال، فلا يعود فيزكى أفرادها هذه الأموال مرة ثانية. لكن أى الرأين أولى بالاعتبار وبالعمل؟ المسألة تحتاج إلى نظر فقهي مسبوق بتوضيح جليّ للأعاد الاقتصادية والاجتماعية لكل خيار.

وبالنسبة للنوع الثالث فهو مثير للخلاف والجدل بين الفقهاء. البعض يخرجه كلية عن نطاق الزكاة، حيث ليس له مالك معين يتجه إليه الخطاب والتكليف الشرعي. إضافة إلى اعتبارات أخرى أقل أهمية. والبعض يخضعه للزكاة على أساس أنه مال بلغ النصاب، كما أنه لا يخلو من نمط من أنماط الملكية. إضافة إلى اعتبارات أخرى.

ومن الواضح أن هذه المسألة تكتسب أهمية كبيرة في ظل الأظمة الاقتصادية التي تمثل فيها الملكية العامة موقعًا بارزًا. ومن المعروف أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بهذا النوع من الملكية، وبالتالي فالمسألة محل تأمل فقهي مصاحب بتوضيح وتفسير اقتصادي واجتماعي.

٣- المال الحرام: في اعتقادي أن هذه المسألة من أهم المسائل الفقهية في الزكاة الجديرة بالتأمل الدقيق، ومرجع ذلك مالها من تداعيات كبيرة وخطيرة على المستوى الاقتصادي في واقعنا المعاصر، الذي شاب الحرام فيه الكثير والكثير من الأموال إن لم يكن خالطه مخالطة قوية.

فهناك العديد من الشبهات المالية، وهناك العديد من المحرمات المالية. وهناك العديد والعديد من الأفراد والشركات والحكومات الذين يقعون في هذه الشبهات، وينتهكون هذه المحرمات. هناك العديد من صور النصب والاحتيال المالي، صور الغصب، وصور الخيانة والسرقة والرشوة واستغلال الغير، وهناك الفوائد المصرفية الربوية، وهناك التربح من المناصب والمراكز، وهناك غيرها من صور لا يحصيها العد من المحرمات المالية. والتساؤل المهم هنا هو: ما هو موقف الزكاة حيال هذه الأموال؟ هل تخضع هذه الأموال للزكاة أم أنها لا تدخل في وعائها؟ إن هذا التساؤل على درجة كبيرة من الأهمية ا له من أر بالغ في حصيلة الزكاة، ومن ثم في قيامها بمهامها. إضافة إلى ماله من تداعيات عقدية ودينية. فالزكاة عبادة وقربة، فكيف تجتمع وتلتقي مع الحرام. وهل يتقرب الإنسان إلىَّ ا تعالى ويتعبد له بالحرام؟

وبالاطلاع في كتب الفقه والتأمل فيها رأت الاتجاه السائد لدى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم خضوع الأموال الحرام للزكاة. ومنطقهم في ذلك النصوص الشرعية الناطقة بأنَّ ا سبحانه لا يقبل زكاة أو صدقة من مال حرام. وبأن هذه الأموال ليست مملوكة حقيقة لمن هي في يده، وإنما هي ملك أصحابها. والمعروف لديهم أنه يشترط أ ن يكون المال مملوكًا ملكًا تامًا لمن يكلف بزكاته. وبأن المنهج الصحيح هو العمل على إعادة هذه الأموال إلى أصحابها وليس الإبقاء عليها ثم تزكيتها. ويبدو أن صور الحرام في عصورهم

الماضية لم تكن قد تفشت كما هو الحال في عصرنا، حيث انصرف جل حديثهم إن لم يكن كله إلى صورة واحدة يبدو أنها كانت السائدة وهى الغصب. وقد تحدثوا عن زكاة المغصوب، وكان تركيز بحثهم حول: هل على صاحب المال المغصوب زكاة ما غصب منه؟ ومعنى ذلك أن حديثهم انصب أساسًا على مسألة الملكية التامة للمال والملكية الناقصة، ومثلوا للملكية الناقصة بالمال المغصوب. والرأى السائد أنه لا زكاة على صاحبه، طالما لم يسترده من الغاصب، فإن استرده زكاه. على خلاف بينهم في كيفية زكاته.

المسألة التي نحن بصددها مختلفة كمًا ونوعًا. نحن نتحدث عن الأموال الكبيرة والمتفشية في أدي العديد من الأغنياء المكلفين بالزكاة، وهى أموال حرام أو مشوبة بالحرام، وبالطبع فإن الكثير منها لا يعرف صاحبه الحقيقي على وجه التحديد، وبفرض معرفته فإنه لا زكاة عليه إلا إذا استرده، والغالب الأعظم من هذه الأموال لا ترد إلى أصحابها، ومعنى ذلك سقوط زكاتها بالكلية، فلا زكاة على أصحابها الحقيقيين، لأنها ليست في أديهم. ولا زكاة على أصحابها الحاليين، لأنهم ليسوا ملاكًا في الحقيقة لها. بهذا التكييف ضاعت الحصة الكبيرة من الزكاة، وضاع الشطر الغالب من حقوق الفقراء وغيرهم من أصحاب الزكاة. فما هو رأى الفقهاء المعاصرين في هذه المشكلة؟(*).

وأحب أن أطرح بعض الأفكار دون أن يكون من وراء ذلك إفتاء بحكم، لكنه توضيح لبعض الجوانب. صحيح أنَّ ا لا يقبل الصدقة ولا الزكاة من الحرام. لكن القبول عندَّ ا شيء وأخذها ودفعها لمستحقيها شيء آخر. فعلى

(*) لم أجد فيما اطلعت عليه من المؤلفات المعاصرة في الزكاة من أعطى هذه المسألة قدرها من المناقشة والمعالجة، حتى صاحب كتاب فقه الزكاة كانت مناقشته تقليدية، لم تخرج عن دائرة ما قاله الفقهاء السابقون. ولا يشذ عن ذلك سوى الدكتور محمود أو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر، الناشر أكسفورد للنشر، ط ١ ١٩٨٩ فقد قدم عناصر جديدة في الموضوع.

الدولة أن تأخذها من هؤلاء، وبذلك تحرم الدافعين لها من التمتع بها، وفي الوقت ذاته فإنَّ ا سبحانه يحرمهم من الثواب عليها. فيكونوا خسروا في الدنيا وفي الآخرة.

ويكون مثلهم مثل من قالَّ ا تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾[الأنفال: ٣٦]. وفي الوقت نفسه استفاد وانتفع بها الآخذون لها. وبالطبع فإننا لا نختلف حول ضرورة عودة هذه الأموال إلى أصحابها، لكن طالما أن ذلك لم ولن يتحقق غالبًا، فهل نعاملهم على النحو السابق أم نترك لهم الأموال بأيديهم يتمتعون بها في الحلال والحرام؟ وإذا قلنا لهم إن ا لأموال التى في أيديكم ليست ملكًا لكم وبالتالي فليس عليكم فيها زكاة فما أسعد هؤلاء بمثل هذا القول. ولذلك فقد يكون الرأى أن تفرض الزكاة على كل الأموال التي في أيدي أصحابها، طالما استوفت الشروط الأخرى. على أن يعلن وينشر ويفتى بأن من لديه مال لا يستحقه فلن ينتفع بزكاته يوم القيامة.

٤- الزكاة والديون: هذه المسألة هي الأخرى يحتاج فقهها إلى تأمل ونظر دقيق، لمغايرة الواقع فيها مغايرة تكاد تكون تامة عن الماضي. فقد كانت الديون من حيث الحجم محدودة، وكذلك من حيث الانتشار، ومن حيث الأهداف. فقد كان الهدف الأعظم لها تأمين بعض الحاجات الاستهلاكية الضرورية. لكن الوضع اليوم مختلف تمامًا. فكبار المدينين هم عادة من الأغنياء، بل الأرياء. ثم أن مسألة المديونية باتت شائعة وبالغة الانتشار، ولم تعد لسد حاجة استهلاكية ضرورية وإنما لأغراض استثمارية وإنتاجية ولحاجات استهلاكية كمالية بل ترفية. وما هو غير ذلك منها لا يمثل شيئًا يذكر في مقدار الديون المعاصرة.

إذن الصورة الحالية مغايرة إلى أبعد حد عن الصورة الماضية، فهل يظل الموقف الفقهي حيالها واحدًا على ما كان عليه في الماضي؟

لقد تكلم الفقهاء طويلًا في زكاة من عليه دين وفي زكاة من له دين- وفي ظل الملابسات الماضية اتجه الفقه إلى عدم تكليف من له الدين بالزكاة إلى أن يحصل على دينه. وعدم تكليف من عليه دين بزكاة هذا الدين لأنه ليس ملكه، بل عدم تكليفه بزكاة ماله الأخر غير الدين طالما أنه لم يبلغ النصاب بعد إسقاط وخصم الدين.

وبالتالي فإن الديون وأموالها لا زكاة عليها في ظل الرأي الفقهي السائد(۞). فهل هذا يتفق والملابسات الراهنة؟ إن القول بذلك يخرج مليارات الجنيهات من وعاء الزكاة، فما الذي يبقى؟ ثم إن المدين المعاصر عادة ما يستثمر ويوظف ما حصل عليه من ديون في مشروعاته الاقتصادية، هذا من الناحية الاقتصادية، ومن الناحية القانونية والشرعية أليس يعد مالكًا لدينه الذي حصل عليه من المصرف أو من أى جهة؟ لقد اتفق الفقهاء على أن القرض ملك للمقترض وليس ملكًا للمقرض، ومعنى ذلك أنه مالك مال تحت يده ينميه ويستغله ويأكل مَهْنَأَهُ- حسب تعبير بعض الفقهاء- فلم لا يكلف بزكاة هذا المال؟

وإذا لم يكن هذا فلم لا يكلف صاحب الدين زكاة دينه؟ وخاصة أنه بالملايين وأنه يستفيد من وراء ذلك.

۞) والعجيب في الأمر أن أبا عبيد وغيره نقلوا عن الصحابة والتابعين في ذلك أقوالًا عديدة، منها أن زكاة الدين على المدين بشروط معينة. بينما نجد المذاهب الفقهية على اختلافها ماعدا ابن حزم لا تشير إلى ذلك وانصرفت أساسًا إلى الحديث عن زكاة الدائن. لكن ابن حزم نص صراحة على أنه في حالات معينة يكون المزكي للدين هو المدين. وأظن أنه يمكن الاستفادة والعمل بهذا الرأي في ظل الملابسات الراهنة.

إن القول – في عصرنا الحاضر – بعدم زكاة الديون لا من قبل المدين ولا من قبل الدائن لا يستند إلى دعامة ثابتة قوية في الشريعة، كما أنه يكاد يفرغ الزكاة من مضمونها. ثم إن زكاة الديون قد يكون لها حسنة اقتصادية فعالة بجوار الإسهام في علاج مشكلات الفقر وملحقاته، وهى التقليل من هذا السلوك، فطالما عرف الدائن أنه سيزكى دينه أو عرف المدين أنه سيزكى الدين الذي يحصل عليه فإن ذلك قد يُحدُّ بدرجة غير هينة من عمليات الاستدانة، تلك العملية التي باتت أثارها السلبية لا تحتاج إلى بيان.

* * *

المطلب السادس
في ـ نصاب الزكاة

يمكن القول إن في قضية النصاب من الجوانب ما يجعلها من أخطر قضايا الزكاة في عصرنا الحاضر، ومن أكثرها تعقيدًا وقد لفتت أظار بعض من كتبوا في الزكاة. ومع ذلك فما زالت محل تأمل عميق ونظر متمعن يجلِّ الموقف حيالها تجلية تهيئ النجاح لتطبيقها تطبيقًا معاصرًا.

فما معنى النصاب؟ وما الحكمة من اشتراطه؟ وهل يختلف من وعاء لوعاء؟ أو بعبارة أخرى من زكاة لزكاة. وهل هو يناظر ما يعرف حاليًا في المالية العامة بالحد الأدنى لأعباء المعيشة؟ وما علاقته بغنى الشخص؟ وماذا لو تعددت الزكوات عند شخص واحد مثل من يملك نقودًا وزرعًا وأعامًا. هل يعتد له بنصاب واحد باعتبار أه به يدخل في عداد الأغنياء، ثم بقية الأموال لا ينظر فيها لنصاب أم يعتبر النصاب في كل الأوعية؟ وبفرض أن شخصًا يمتلك العديد من أواع الأموال الزكوية لكنه لم يستوف نصابًا في أيٍ منها فهل عليه زكاة باعتبار أه غنى بما عنده أم لا زكاة عليه حيث لم يكتمل لديه نصاب من أى مال؟ وإذا كان المعوَّل عليه في النهاية هو الغنى، أى أه في النهاية هو مناط التكليف بالزكاة، حيث ينص الحديث الصحيح على أنها تؤخذ من الأغنياء. وينص القرآن الكريم على أن أى نفقة تكون من العفو. إذا كان الأمر كذلك ألا يعتبر من ملك أموالًا عديدة من أوعية متعددة لكنها لم تصل إلى النصاب في أيٍ منها أغنى ممن ملك نصابًا من مال واحد لا يملك غيره؟ وبالتالي ألا يكون أولى بالتكليف بالزكاة منه؟. ثم ما هو العمل حيال اختلاف المجتمعات والأفراد في تكاليف المعيشة، هل معنى ذلك أن يكون لكل فرد نصاب خاص به؟ وبفرض أن ملك النصاب في عصرنا هذا في بعض المجتمعات لا يصل بالفرد إلى حد

الغنى. فهل ما يزال مكلفًا بالزكاة؟ أم علينا أن نعيد النظر في مقدار النصاب بحيث نرفع منه بالقدر الذي يدخل الفرد في عداد الأغنياء؟ تساؤلات عديدة تحتاج إلى تأمل دقيق في فقه الزكاة بهدف الوصول إلى موقف واضح سليم يسهم في إنجاح التطبيق المعاصر للزكاة. إن الوصول إلى هذا الموقف مع أهميته القصوى لهو أمر بالغ الصعوبة، حيث يتعامل مع قضية بالغة التعقيد، وكانت مزلة أقدام لبعض من تناولها.

إن هذه التساؤلات لا تعنى أكثر من ترديد ما قد يرد على أذهان بعض المعاصرين، ولا تتعدى ذلك قيد أملة طالما صحت الأحاديث بأنه لا زكاة دون النصاب. والحق أنها قضية محيرة لو قارنا بين شخصين أحدهما يمتلك من كل أصناف المال الزكوية، لكن دون نصاب في أى منها، وأخر يملك نصاباً فقط من مال واحد منها، لو حكَّمنا معيار الغنى لقلنا إن الأول أغنى، وبالتالى فإذا كان هناك زكاة على الثاني فيكون على الأول من باب أولى.

ومع ذلك فالنصوص النبوية الصحيحة تقول بغير ذلك. وانطلاقًا منها يقول الإمام مالك: «إن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية- البقول- إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة.. وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة»[1].

لاحظ حرص الإمام على تعديد أصناف عديدة من المال لكنها تقل في كل منها قدرًا قليلًا عن النصاب. وبيَّن أنه ليس فيها زكاة. أى أن صاحبها مع هذه القدرة المالية لا زكاة عليه، بينما لو ملك من صنف واحد منها خمسة أوسق

١) المنتقى جـ ٢ ص ١٦٦.

«نصابًا» لكان مكلفًا بالزكاة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الفقهاء على ذلك. والمشكلة أنهم لم يقدموا تفسيرًا يوضح هذا اللغز، حتى إن سلطان العلماء العز ا بن عبد السلام طرح هذه المسألة متعجبًا وسكت. لكنى وجدت فيما قرأت لدى السادة المالكية ما كشف اللثام في هذه القضية الملبسة، وذلك على لسان الفقيه المالكي القدير الإمام الباجي. الذي ذهب في تفسير ذلك إن الزكاة في كل صنف من المال إنما تكون إذا احتمل هذا الصنف نفسه المواساة: «إن الزكاة مبنية على الصنف- النوع المعين من المال- لتتحمل الأموال المواساة، فإن كان عنده جنس من المال يحتمل المواساة أدى زكاته، وإذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته، لضيق المال عن احتمال المواساة، فإن كانت الأموال التي عنده منفعتها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها ولم يضيق ما يخرجه من الز كاة انتفاعه بذلك النوع من المال، ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة بمواساته منها، بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به، ولا فرق فيما يعود إلى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص- أموال- متفقة الصور والأسماء أو مختلفتها. ولو كانت الأسماء متفقة والمنافع مختلفة لا تضم لاستضرار انتفاعه بإخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها المواساة، فإذا أخرج منها مع قلتها لم يبق عنده منها ما ينتفع به، ولا ينفعه في هذا النوع من المنفعة أن تكون عنده أنواع منافع أخر. ولذلك ا كان المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما إلى الآخر مع اختلاف الأسماء والصور»[1].

١) المنتقى، جـ٢ ص ١٦٧.

تعمدت أن أقل هذه الفقرة على قدر من الطول فيها لتكون موضع تأمل وإنعام نظر في مدى سمو الفقه الإسلامي وعمق تحليله. فالمسألة ليست مجرد غنى إجمالي، وإنما غنى في كل مال يخضع للزكاة(*). آمل أن يكون قد تم فهم ما يزيل اللبس. بل ويوضح جوانب من أسرار الزكاة ما زالت تخفى على الكثير ممن ينظرون فيها كما لو كانت فكرًا بشريّا.

وفي رأيي أنها تتطلب اجتهادًا جماعيّا، بجمع بين الفقهاء والاقتصاديين. فالنصوص الشرعية تقطع بأن الزكاة لا تفرض إلا على الأغنياء، فهي تدور مع الغنى وجودًا وعدمًا. وإذن فنحن أمام الغنى وجها لوجه. فهل هناك نصوص شرعية صريحة وصحيحة تحدد أبعاد الغنى؟ أم أن الأمر متروك للعرف وللاجتهاد حسب كل زمان ومكان؟. ثم إن هناك نصوصًا شرعية صريحة وصحيحة تربط الزكاة بامتلاك النصاب. والمشكلة هنا في حالة ما إذا تعارض النصاب مع الغنى، فبأى أمر نأخذ؟ والمشكلة أيضًا في حالة تعدد الأصبة لدى شخص واحد فهل تراعى كلها أم يراعى واحد فقط منها؟ ثم إذا كان ما دون النصاب يماثل ما هو معروف بحد الإعفاء من الضريبة، فكيف يدخل في وعاء الزكاة إذا ما وصل المال إلى مقدار النصاب أو زاد؟ كان المتوقع أن يخصم من الوعاء ثم الباقي تفرض عليه الزكاة، فمن ملك أقل من مائتي درهم فضة فلا زكاة عليه، فإذا ملك ثلاثمائة درهم فعليه زكاة الثلاثمائة كلها وليس فقط المائة الثالثة. إذن هناك وجه مغايرة بين فكرة النصاب وفكرة الحد الأدنى من المعيشة.

(*) وهذا الفهم الدقيق والرؤية الثاقبة تفسر لنا بوضوح الحكمة من ضرورة توفر الأصبة في كل مال لدى الشخص نفسه رغم أن توفر نصاب واحد منها يحقق للفرد الغنى، لكنه الغنى الإجمالي، والإسلام يسمو في موقفه على ذلك إنه يطلب تحقيق الغنى النوعي لدى الفرد، حتى يطالبه بالزكاة في هذا المال النوعي الذي تحقق له الغنى فيه، ومن ثم أصبح يحتمل بذاته مواساة الغير. وبغير هذا التفسير لا يمكن لنا تفسير ضرورة توفر الأصبة المتعددة لمن لديه هذه الأموال.

وحتى من قال من الفقهاء باشتراط خلو النصاب عن الحاجات الأصلية وعلى رأسهم الحنفية فإن المشكلة لم تحل حلًا كاملًا. فإذا كان الفرد قد أشبع حاجاته الأصلية فإنه عند ذلك يدخل في عداد الأغنياء ويصبح ما زاد على ذلك مما يمتلكه عفوًا، ومن ثم تفرض عليه الزكاة، فلم اشترط أن يبلغ الفائض عن هذه الحاجات المقدار المعروف فقهيّا بالنصاب؟

في ضوء ذلك التعقيد كيف يمكن لنا أن نطبق الزكاة بمقاصدها وأحكامها؟ هل نتغاضى - كما نادي البعض - عن فكرة «النصاب» المحدد بمقادير معينة ونتمسك بفكرة الغنى؟ فمن كان غنيّا في ضوء ما يسود في مجتمعه من ظروف وأوضاع فعليه الزكاة بغض النظر عما يمتلكه من الأموال، حتى ولو كان لا يملك نصابًا، ومن كان فقيرًا فلا زكاة عليه، وإن ملك ما ملك من الأصبة. أم نتمسك بما ورد في كتب الفقه من التقيد بملك النصاب؟ فمن ملك نصاباً من مال زكوى فعليه الزكاة، بغض النظر عن مستواه المعيشي، ومن لم يملك نصابًا من مال زكوى فلا زكاة عليه وإن كان غنيّا.

واعتقد أنا لو وضعنا نصب أعيننا النصوص الشرعية الصحيحة وفهمناها فهمًا جيدًا، وقلبنا النظر مليّا في أقوال الفقهاء، ولم تغب عنا مقاصد الزكاة، وما تقوم عليه من مبادئ، من أهمها مسألة العدل بين المكلفين وبعضهم البعض، وبينهم وبين الفقراء. لو فعلنا ذلك فإنا إن شاء ا واصلون ا نتغياه. ومما هو جدير بالإشادة ما بذله العديد من الفقهاء من جهود فكرية رائعة في التوفيق بين مسألة الغنى ومسألة النصاب، فالبعض منهم رأى في ضرورة مرور الحول من جهة وكون المال نامياً وليس من السلع الاستهلاكية من جهة أخرى ما يوفر التوافق بين المسألتين. فطالما مر الحول على النصاب فإن ذلك مظنة الغنى، وإلا لو كان محتاجًا إليه لأنفقه واستخدمه خلال الحول. والبعض أضاف إلى ذلك

ضرورة خلوه من الحاجات الأصلية. أى أنه لم يكتف بمرور الحول، وربما كان لهذا القول الأخير مزية خاصة حيال زكاة الزروع والثمار حيث لا حول لها. وبالتالي فكيف نضمن أن يكون هذا النصاب قرينة ومظنة قوية للغنى. فهب أن أحد الزراع حصد من الذرة ما يبلغ النصاب، لكنه يحتاج له ولعائلته إلى ما هو أكثر منه حتى يجئ العام القادم. فهل مثل هذا ا لرجل تجب عليه زكاة الزرع أم لا؟ وما توجيه ذلك؟ وبهذا نرى أن المسألة محل تأمل ونظر فقهي.

يضاف إلى ذلك كله اختلاف القيم المالية للأصبة في المكان الواحد والزمان الواحد. فما العمل حيال ذلك، هل نغفل ذلك التفاوت الذي قد يكون حادًا؟ وهذا ما سار عليه الفقهاء السابقون أم نسوى بين الأصبة من حيث القيمة؟ وهذا ما نادي به بعض الباحثين المعاصرين. وما هو السند في ذلك؟ وما هو النصاب الذي سنجعله ونتخذ ه معيارًا للتقويم؟ المسألة في حاجة إلى نظر جماعي دقيق.

* * *

المطلب السابع
في ـ سعر الزكاة

هذا الجانب من جوانب فقه الزكاة ربما كان أقل جوانبها مدعاة للتأمل، بمعنى أنه لا يثير من التساؤلات ما تثيره الجوانب الأخرى.

ولعل من جوانبه التي أثارت اهتمام البعض هو ما سبق أن أرناه عند تعرضنا لمقاصد الزكاة، حيث نادي البعض بضرورة رفع أسعار الزكاة حتى تتمكن من تأدية مهمتها، والتي فهمها على أنها علاج كامل لمشكلة الفقر. وسبق أن أوضحنا ذلك بما فيه الكفاية.

ولعل الجانب الثاني الذي يدعو للتأمل هو تفاوت السعر من زكاة لزكاة. وربما أوقع ذلك بعض القراء في سوء فهم، حيث قد يفهم على أنه محاباة لبعض المجالات على حساب البعض الأخر، وقد يذهب البعض في ضوء سوء الفهم هذا إلى إعادة تخصيص أمواله وموارده. فمثلًا يمكن أن يفهم البعض أن معدل الزكاة في النشاط التجاري أقل بكثير من معدلها في النشاط الزراعي، فهي في الأول ٢,٥٪ وفي الثاني تتراوح بين ٥، ١٠٪، وبالتالي فقد تصل إلى أربعة أمثالها في النشاط التجاري. فلم لا يوجه أمواله لقطاع التجارة؟ ومسألة تخصيص الأموال متروكة للسياسة الاقتصادية للدولة ولمبادئ شرعية تنظمها، لا مدخل لنا بها هنا. لكن الذي نعنيه أن استناد ذلك إلى تفاوت معدلات الزكاة هو استناد خاطئ، نتج عن فهم خاطئ لفقه الزكاة المالي، ولو دقق النظر جيدًا في الوعاء في كلتا الزكاتين لتبين له الفرق واضحًا ، فوعاء زكاة التجارة رأس المال والعائد معاً، بينما وعاء زكاة الزروع العائد فقط. فناسب ذلك اختلاف السعر. إضافة إلى اعتبارات أخرى حاكمة في موضوع النفقات ومعدلات العائد في كلا النشاطين.

وإذن فالمسألة تحتاج إلى توضيح مالي جيد للمكلفين بالزكاة، عملاً على حسن الفهم ومن ثم حسن تشغيل وتخصيص الموارد.

والجانب الثالث الذي يدعو إلى التأمل هو ما يعرف في الية العامة بالنسبية والتصاعدية في الضريبة. إذا تغير السعر بتغير حجم الوعاء كنا أمام تصاعد الضريبة، وإذا ثبت مع تزايد حجم الوعاء كنا أمام نسبية الضريبة، وإذا تزايد مع تناقص الوعاء كنا أمام رجعية الضريبة. ولكل أسلوب مزاياه وعيوبه. فأن نجد الزكاة من هذه الناحية؟ وما هي الدروس التي نخرج بها وخاصة إذا ما أردنا أن نترسم منهج الزكاة في نظامنا الضريبي؟

* * *

المطلب الثامن
في ـ مصارف الزكاة

في مطلب سابق عندما عشنا مع مسألة الحكمة والمقاصد تعرضنا في عجالة لمصارف الزكاة وقلنا إن التأمل فيها جيداً يكشف لنا بجلاء عن بعض جوانب حكمة مشروعية الزكاة والمقاصد المتغياة منها.

وهنا نعاود التأمل علنا نتفهم بشكل أفضل جوانب أخرى للزكاة، ومن ذلك:

١- ربما كان من أول ما يلفت النظر في مصرف الزكاة أنا أمام مصارف ولسنا أمام مصرفٍ، نحن أمام مصارف أو مرافق أو قطاعات أو مجالات متعددة من جهة، حيث تصل إلى ثمانية، ومتمايزة من جهة أخرى، فلكل مصرف هويته وطبيعته ونطاقه. إن ذلك يعنى- كما سبق القول- أن الزكاة شرعت للإسهام في علاج مشكلات عديدة متنوعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يوحى بعظم وضخامة وأهمية مؤسسة الزكاة، ومن جهة ثالثة نستفيد أن هناك مجالات متعددة في حياة المجتمعات يجب أن توجه لها عناية خاصة وأن يقام لها صندوق تمويل مستقل يغذى من مصدر تمويلي مقرر على أعلى مستوى.

٢- منهج الصرف على هذه المصارف بين الشمول والانتقاء: القرآن الكريم حصر صرف الزكاة في ثمانية مجالات، بحيث لا يخرج قرش واحد منها خارج هذه المجالات. لكن السؤال هو: هل من اللازم أن يعم الصرف كل هذه المجالات أم أن هناك حرية أمام القائمين على الزكاة للانتقاء والاختيار في ضوء الاجتهاد القائم على تحقيق أقصى منفعة ممكنة للمسلمين؟ وهل عند الشمول تتساوى الأصبة أم هناك مجال للتفاوت طبقاً للمصلحة؟ من روعة الفقه الإسلامى أه اتسع هنا لعملية الانتقاء والاختيار، إن في تعدد المصارف، وإن في

مقدار ما يدفع لكل مصرف. فعلى الدولة أن تجتهد في ضوء ظروفها وتعمل بما يحقق أكبر قدر ممكن من مصلحة المسلمين. وقد يكون لكل عام منهج خاص في التعامل في ضوء الظروف السائدة.

٣- التكييف الشرعي للصرف: نلاحظ أن مصارف الزكاة منها ما سبق بلام الجر، ومنها ما سبق بحرف الجر «في»، ومنها ما خلا منهما معًا. والذي نحب أن نلفت النظر إليه ما اقترن باللام صراحة أو ضمنًا مثل الفقراء والمساكين والغارمين. تناول الفقهاء هذه المسألة وقالوا بضرورة قيام عملية تمليك لهؤلاء، بمعنى أن يعطون من الزكاة على سبيل التملك التام ا حصلوا عليه تملكًا مستقرًا لا رجوع فيه. وهنا نطرح فكرة طرحها بعض الفقهاء المعاصرين من قبل، وما زالت تطرح في بعض المناسبات، وهو قيام صندوق أو مؤسسة زكوية بعملية الإقراض، حيث ذهب البعض إلى جواز وإمكانية أن تقرض الفقراء. لكنى أرى في ذلك نظراً ، فطالما هو فقير فإن ما يأخذه من الزكاة يكون على سبيل التمليك وليس على سبيل الاستدانة. والذي يمكن قيام نظام الاستدانة من خلاله هو التعامل مع جهات حكومية لديها عسر مالي، فإذا كان في صندوق الزكاة فائض فيمكن الإقراض منه لهذه الجهات، وقد نص الفقهاء قديمًا على إمكانية قيام بيت مال الزكاة بإقراض بيت مال الخراج. وقضية التمليك هذه التي استنبطها الفقهاء تطرح علينا الموقف حيال إمكانية التأجير للفقراء. فهل الإجارة تعد تمليكًا كما تطرح فكرة الإفادة من الزكاة من غير طريق التمليك والتأجير، كما إذا خصصنا طعامًا يوميًا لغذاء الفقراء.

٤- نوعية الزكاة المدفوعة: لا خلاف بين الفقهاء حول أن بعض الزكاة تكون نقدية «الوعاء النقدي» وبعضها تكون عينية «زكاة الحبوب والثمار والأنعام».

لكن التساؤل هنا، هل يمكن الاستعاضة عن الزكاة العينية بدفع قيمتها نقداً لأصحابها؟ وهل يمكن دفعها سلعًا لكنها مغايرة للسلع التي وجبت فيها الزكاة مثل دفع ملابس عن حبوب أو عن نقود؟ وهل يمكن دفعها في صورة خدمات بدلًا من النقود والسلع، كأن يعلم الفقير أو يدرب أو يعالج أو يسكن في منزل يؤجر له أو غير ذلك من صور الخدمات المختلفة. إننا لو حكمنا المصلحة وراعينا مقاصد الزكاة فإنه يمكن القول بجواز كل تلك الصور. والضابط الحاكم هو تحقيق أكبر مصلحة ممكنة في ظل الواقع القائم. وإذا قال الكثير من العلماء بجواز بل بأفضلية أن يدفع للفقير المحتاج إلى آلة عمل هذه الآلة ليعمل عليها ويتكسب من ذلك، فهل يمكن سحب هذا الموقف على الاستثمار الجماعي، بمعنى إذا كان من المصلحة في ظل الملابسات الراهنة إنشاء مصنع أو ورشة من أموال الزكاة على أن تملك لمجموعة من الفقراء؟ وعلى أن يعمل فيها بأجر مجموعة من الفقراء؟ وربما كانت الصورة الأخيرة في حاجة إلى مزيد نظر وتأمل، فمن الذي يمتلك هذا المصنع أو تلك الورشة؟ وهل يمكن أن يكون المالك هو مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة؟ ثم أن التمليك الذي حدث هنا للفقراء؟ ومن ناحية أخرى فإن عمل الفقير العاطل ألا يعد مسلكًا لغناه؟ فقد يكون سبب فقره بطالته. وقد يكون التشغيل المناسب له من خلال مصنع مثل هذا. وهكذا نجد الشخص من خلال ذلك تحول من فقير يطلب الزكاة إلى غنى لم يعد من مصارفها ومستحقيها وربما صار من المكلفين بها، وقد قال الفقهاء يعطى كل أحد من المستحقين ما يسد حاجته، أى ما يخرجه عن فئة المستحقين ويزيح اسمه من كشوفهم، فمنهم من يستغنى بآلة، ومنهم من يستغنى بمكان لممارسة الحرفة، ومنهم من يستغنى بمقدار من التمويل لشراء بضاعة، ومن لا يحسن ولا يستطيع العمل قالوا يشترى له منزل يعيش من

أجرته. معنى ذلك وجود مجال رحب للتصرف في ضوء الظروف المحيطة. وهنا نطرح فكرة تمليك البعض شهادات استثمار إسلامية يكفيهم عائدها. على غرار المنزل الذي تغطى أجرته احتياجات المستحق.

٥- مقدار ما يتحصل عليه الفرد من زكاة. المتأمل في فقه الزكاة وفي مقاصدها يجد التوجيه القوى للإسهام في إغناء الفقراء، وليس لتسكين أوجاعهم وآلام عوزهم. وإعطاء الإناث من الأعام قرينة على ذلك، فهي أصل إنتاجي يمكن صاحبه من الاستفادة المستمرة به، وكذلك قول سيدنا عمر «إذا أعطيتم فأغنوا»[١] وقوله «لأردنها عليهم ولو راح على أحدهم مائة بعير»[٢]. وفي هذا الصدد يقول أو عبيد: «لو رأى رجل أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس.. فإنه يكون مؤديّا للغرض وإن شاءَّ ا محسنًا»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ما بين مضيق وموسع، فمنهم من يقول يعطى حتى النصاب، وإلا صار غنيّا ممن تجب عليهم الزكاة، ومنهم من قال أقل من ذلك، ومنهم من قال يعطى كفايته حتى الدورة القادمة، ومنهم من قال يعطى كفاية عمره في ضوء العمر المتوقع.

إن ذلك يقدم مرونة جيدة أمام القائمين على الزكاة لسلوك أقوم السبل لتحقيق المقصد. فهب أنا أمام عشرة فقراء، وحصيلة الزكاة لا تفي بسد حاجاتهم جميعًا إلى مستوى الكفاية فأرى أن يسد للجميع الحد الأدنى الضروري

١) أو عبيد، الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٦٨م، ص ٧٤٨.
٢) نفس المصدر، ص ٧٤٨.
٣) نفس المصدر، ص ٧٥٠.

من الاحتياجات ثم يختار- اختيار مصلحة- البعض ليرتفع بإشباع حاجاته إلى مستوى الكفاية، بحيث يخرج من فئة المستحقين. ولا يبقى إلا بعضهم، ليخرج هو الأخر إما من خلال ما تقدمه ميزانية الدولة من دعم لميزانية الزكاة، كما قال الفقهاء، وإما من خلال ما هنالك من تدعيمات لصندوق الزكاة من خلال الإنفاقات التطوعية. وإلا فهو موجود إلى دورة قادمة للصرف عليه. إن ذلك قد يكون أكثر صوابًا من نثر مبلغ الزكاة على الجميع بما لا يغنى أحدًا، ويبقى الجميع مدرجين في كشوف المستحقين.

ومن الدرر الفقهية التي ينبغي تأملها جيدًا ما قاله الإمام الرملي المنوفي في هذا الشأن «ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة «الدورة الزكاتية عادة» والأصح كفاية الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عن العمر التقديرى يعطى سنة بسنة. أما من يحسن حرفة تكفيه، لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت. أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبًا باعتبار عادة البلد فيما يظهر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس المال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له، وإن لم تكفه واحدة أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخل بقية كفايته فيما يظهر. والعمر الغالب ستون عامًا، وبعدها سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاءه نقدًا يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشترى به، إن كان غير محجور عليه، وإلا فوليه عقارًا يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة. والأقرب كما بحثه الزركشى أن للإمام دون المالك شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من

ملكه»[1]. هل رأت فقهًا اقتصاديّا مثل هذا !! وهل نعجز نحن أن نقدم صورًا تطبيقية عصرية فاعلة في تحقيق مقصود الزكاة كما قدم هذا الفقيه الجليل رحمه ً ا!!

٦- الزكاة بين الفورية والتراخي: إذ تحققت شروط الزكاة وبدأ وقت وجوبها فهل تجب على الفور أم على التراخي؟ وبفرض أن الدولة هي التي تقوم عليها جباية وإنفاقًا ، فهل من اللازم أنه عند جبايتها يتم صرفها؟ أم أنه من الممكن أن يظل جزء منها، سواء كان نقدًا أو عينًا فترة من الزمن؟ وهل لهذه الفترة من تحديد وليكن لبداية الدورة القادمة مثلًا؟ وإذا قلنا بجواز التراخي، والتراخي هنا قد يكون بين الدفع أو الجباية، وبين الإنفاق والصرف، وهذا متصور إذا كانت جهة مستقلة بعيدة عن الدافع وعن الآخذ تقوم بذلك. وقد يكون التراخي بين بداية وقت الوجوب وبين الدفع الفعلي للمستحق لها.

وسواء أكان هذا أم ذاك فما هو الموقف حيال هذه الأموال التي أصبحت لأصحابها لكنهم لم يحصلوا عليها بعد، هل يحال بينها وبين التوظيف والاستغلال؟ أم توظف وتستثمر لحساب أصحابها؟ وماذا لو حدثت خسائر أو ضياع؟

وإذا كان تأخير دفع الزكاة لمصارفها يثير العديد من التساؤلات ويدفع إلى العديد من التأملات فكذلك الحال لو نظرنا لتقديم دفع الزكاة. زكاة لم تجب بعد ويريد صاحبها دفعها أو دفع جزء منها أو تريد الجهة المسئولة ذلك تحقيقاً لمصالح تراها. ما مدى جواز ذلك؟ وما هي الإيجابيات المترتبة على القول بالجواز؟ وما هي المشكلات التي قد تنجم عن ذلك؟

---

١) نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، جـ٦ ص ١٥٧.

٧- نظرة في بعض المستحقين: الفقراء، المساكين، الغارمين، أناء السبيل:
ً ا عز وجل حدد المصارف. وأجمع الفقهاء على أنها ثمانية، ونلاحظ أه تعالى ذكر فئة الفقراء وثنى مباشرة بفئة المساكين. هذا في حد ذاته مدعاة للتأمل. حيث يغلب على نظر الناس أنهم جميعًا فئة واحدة يلفها الفقر بثيابه. فما هي الحكمة من ذكر كل منهما مستقلًا؟. ويحسن من البداية استبعاد فكرة أنهما بمعنى واحد. القرآن لم يعودنا على ذلك في تشريعاته وأخباره، فلكل كلمة معنى ومقصد. إذن على الزكاة أن تواجه المشكلتين معا؛ مشكلة الفقر ومشكلة المسكنة. وعلينا بدو رنا أن نتعرف بوضوح على حدود وأعاد وملامح وخصائص كل مشكلة، القدر المتفق عليه والقاسم المشترك بينهما بغير خلاف هو عدم توفر حد الكفاية لكل منهما. لكن يبقى بعد ذلك التمايز، فهل هو تمايز في الدرجة؟ بمعنى أن أحدها أكثر بؤسًا من الثاني، كأن يكون أحدهما لا يملك شيئًا من دخل أو يملك شيئًا ضئيلًا جدا بينما الثاني يملك قدرًا من الدخل لا بأس به، لكنه مع ذلك لم يرتفع بصاحبه إلى الحد الأدنى من الغنى. إذا قلنا بذلك فقد لا يكون مهمًا بدرجة كبيرة البحث عن أيهما الأسوأ.

والذي يستحق العناية عند ذلك هو أن الزكاة عليها أن تواجه ليس فقط ما يعرف بالفقر المدقع وإنما بكل صور الفقر ومستوياته. وإذا قلنا إن التمييز بينهما لا يقوم على درجة الفقر وإنما يقوم على سلوكيات كل فرد، ففرد يسأل الناس وآخر يتعفف. فمعنى ذلك أضًا أن على الزكاة أن تبحث وتفتش عن الفقراء والمحتاجين أا كانت تصرفاتهم.

وقد يكون من المهم التنبه إلى ما أشار إليه بعض الفقهاء القدامى من أن الفقر والعوز ليس حكرًا على فئة معينة معروفة بمواصفات محددة مثل المتسولين أو الشحاذين أو العاطلين أو الأرامل.. الخ. وإنما هو وضع يعرض للجميع،

فقد يكون موظفًا وقد يكون تاجرًا وقد يكون مزارعًا وقد يكون طالبًا وقد.. وقد.. الخ.

وبالتالي فعلينا أن نضع مقياسًا جيدًا ودقيقًا لحد الكفاية، في حدود البيئة المحيطة. ثم نبحث عمن لا يتوفر له هذا المقياس، وندخله في عداد المستحقين بوصفي الفقر والمسكنة(*).

ماذا عن الغارمين؟ وهل لفظة غارم ترادف لفظة مدين؟ وإذا كانت كذلك فلم تخير القرآن الكريم هذه اللفظة على تلك مع أن المدين أظهر دلالة من الغارم؟ اعتقد أن وراء ذلك سرًا، وإن هناك ملفتاً خاصاً لا يكفى معه ذكر لفظة مدين. وبالرجوع إلى أقوال العلماء في ذلك رأنا إشارات جيدة تؤكد ما نقول، ومن ذلك ما قاله الإمام مجاهد من « أه رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله»(١).

معنى ذلك أن الغارم أوسع مدلولًا من المدين، فهو يشمل إضافة إلى الاستدانة كل شخص منتج؛ مزارعًا كان أو تاجرًا أو صانعًا تعرض لكوارث أهلكت رأس ماله، بحيث شلت قدرته الإنتاجية وأوقفته عن المساهمة في الإنتاج ولم يبق أمامه سوى أن يتحول من قوة منتجة إلى عالة على الغير. وقد فصل ذلك المعنى الإمام الباجى قائلًا: «ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول

***) وهنا مجال خصب للبحث ثم إنه إثراء إسلامي للبحث الاقتصادي، فهل مفهوم حد الكفاية الإسلامي مغاير لحد الغنى المعروف في الأدب الاقتصادي المعاصر؟ وهل مقومات وأبعاد المفهوم الإسلامي للفقر متماثلة أو متمايزة معها في الأدب الاقتصادي المعاصر؟ وهل من خلال القيام بتطبيق هذه المفاهيم الإسلامية يمكننا تحديد نطاق وحجم وأشكال الفقر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟**

١) ابن أبى شيبة، الكتاب المصنف، مطابع العلوم الشرقية، الهند، ١٩٦٨م، جـ ص ٢٠٧.

يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجؤه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى دينه. وأما من كان على حالة من الابتذال والسعي فأراد أن يشترى أموال الناس ليكون منها في ذمته، فيكون غارمًا ما يؤدى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك، لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتذال إلى الخروج عن عادته»[1]. معنى ذلك انه ليس كل مدين يؤدى دينه من الزكاة وإلا فما أكثر المدينين، والذين يستدينون لأن ذلك من متطلبات أشطتهم مثل التجار ورجال الأعمال. والذين لا يستغنون عادة عن المديونية. وإنما هو مدين ذو طبيعة خاصة، لقد استدان ثم طرأت ظروف مثل الكساد أو هزات البورصات أو غير ذلك جعلته لا يستطيع سداد دينه إلا من خلال تصفيته لأعماله وخروجه من ميدان النشاط، عند ذلك تتدخل الزكاة فتبقى له على أصوله الإنتاجية كي يظل قوة منتجة وتسدد عنه دينه. حتى ولو كانت أصوله تغطى ديونه كما قال الإمام مالك رحمةَ ا[2] بدليل عطفه على الفقراء والمساكين، والعطف يقتضى المغايرة.

خلاصة القول إن هذا المصرف يتسع إن لم يكن ينصرف أساسًا إلى من حلت بهم كوارث، وخاصة إذا كانوا من أرباب المشروعات. وهنا يتبدى جانب عظيم من الجوانب الاقتصادية للزكاة.

أما عن ابن السبيل. فهو مصرف يستهدف ضمن ما يستهدف تسهيل وتيسير التحركات البشرية عبر الأقاليم والمدن والبلاد، وخاصة ما كان منها لطلب العمل أو طلب العلم. إن أمثال هؤلاء داخلون في مصارف الزكاة، حتى ولو كانوا أغنياء في بلادهم، فالعبرة بحالتهم في مكانهم الراهن.

---

١) المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ ٢ ص ١٥٤.
٢) نفس المصدر، جـ ٢ ص ١٥٤.

خاتمــة

هذه تأملات سريعة في بعض الجوانب الفقهية للزكاة. دفعنا إليها الاحتياج الشديد للتطبيق الناجح للزكاة إلى الفهم الدقيق لفقه الزكاة أولًا، وإقامة هذا التطبيق على هذا الفهم ثانيًا. وإلا كان تطبيقًا مشوهًا أو غير فعال أو غير شرعي. وقد بذل الفقهاء والعلماء القدامى قصارى جهدهم في فهم النصوص واستخلاص المقاصد، ومن ثم جاءت الأحكام الفقهية خصبة وثرية، ربما لدرجة أكثر من اللازم، يشهد بذلك التعدد الكبير والاختلافات الواسعة بينهم حيال جوانب الزكاة المختلفة. ومع ما في ذلك من إيجابية فقد ينظر له البعض على أنه مصدر ضعف، حيث يصعب التطبيق المنظم للزكاة في هذه الدوامة من الآراء. وقد يكون في ذلك بعض الحق. ومهما يكن من أمر فهم علماء أدّوا ما عليهم بجدارة سواء وفقوا في ذلك كليّا أو جزئيّا، وعلينا أن ننهض بمسئوليتنا في ضوء ظروفنا وفي إطار الثوابت والمقاصد الشرعية التي لا تتغير من عصر لعصر. ومما يثلج الصدر أن من يطلع على ما دونه العلماء والفقهاء في باب الزكاة يجده لا يخلو عن رأى يتفق ويتمشى مع قد يفضل حالياً الأخذ به، وإن كان هذا الرأى في وقته مرجوحًا.

إنني من خلال هذه الورقة المتواضعة أدعو إلى قيام لجنة فقهية اقتصادية تجمع نخبة من أفاضل الفقهاء والاقتصاديين للتأمل والنظر جيدًا في المدونات الفقهية في باب الزكاة والخروج بتقرير وافٍ وصريح حول الجوانب الفقهية المختلفة للزكاة، على أن يكون هذا العمل مرشدًا لقيام تطبيق عصري للزكاة.

وَّا أعلم.

فقه مصارف الزكاة(*)

ها نحن نحظى بمعايشة الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة صنو الصلاة وقرينتها، فما ذكرت الصلاة في القرآن الكريم إلا مقرونة بها الزكاة، وكأنهما في نظر الإسلام شيئاً واحداً أو على الأقل أمرين متلازمين مع أن الكثير من المسلمين اليوم لا يفقهون معنى ذلك فنرى سلوكهم يفرق بين الصلاة والزكاة.

وبرغم تضافر وتكامل أركان الإسلام في تطهير وتزكية المسلم وفلاحه فإن لكل ركن هويته الخاصة. والطابع المميز للزكاة أنها ذات بعد غيري أو اجتماعي بارز وعميق، فهي حق للغير على الذات، وهي حق مالي، تدور مع المال حقًا والتزامًا، لا تجب إلا بوجوده ولا تدفع لأصحابها إلا به. وهذا أول ارتباط قوي للزكاة بالاقتصاد، فأداؤها متوقف على الغني، والغني عادة نتاج نشاط اقتصادي جاد وناجح.

ومن جوانب عظمة الزكاة الكبرى أنها ذات حقيقة مركبة فهي جباية وتحصيل، وهي في الوقت ذاته إنفاق. والاقتصار على جبايتها لا يحقق وجودها، عكس بقية الفرائض المالية. ومن ثم فالزكاة تمثل دورة مالية كاملة. وإذا كان كسب المال وتحصيله صعبًا فإن حسن إنفاقه والتصرف فيه أكثر صعوبة عند العقلاء. وإذا كان الفرد والجماعة مطالبين بحسن اكتساب الأموال فهما مطالبان بد رجة أقوى بحسن إنفاقه، لأن مقصود المال في الحياة لا يتحقق بمجرد كسبه، بل بإنفاقه. واتساقاً مع هذا المنهج الحكيم وجدنا القرآن الكريم يولي إنفاق

(*) محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٩/١١م.

الزكاة عناية واهتمامًا أقوي من بقية جوانبها، وقد ظهر ذلك جليّا من خلال البيان المفصل الحاسم لمصارف الزكاة دون إحالة ذلك إلى السنة الشريفة، على غرار ما فعله مع بقية جوانب الزكاة، مثل الوعاء والنصاب والسعر..الخ.

أيها الأخوة الكرام إن للزكاة أعادً ا عقدية وأعادً ا فقهية وأعادًا اقتصادية وأعادًا اجتماعية. والبعد الفقهي فيها يعد أساسًا للبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، وعلى الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين بأمر الزكاة أن يتفهموا جيدًا أولًا فقه الزكاة، حتى يتأى الفهم الاقتصادي والاجتماعي الصحيح، ومن ثم التطبيق السليم. ومحاضرتنا هذه تعني بجانب أساسي من الجوانب الفقهية للزكاة وهو جانب مصارف الزكاة. ومهما أوتينا من قدرة فلن نستطيع توفية الموضوع حقه في هذه المحاضرة، فالتسديد هنا متعذر والتقريب هو المستطاع، وفي فقه المصارف نجد العديد من مواطن التأمل والتدبر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠].

أيها الأخوة تلاحظون أن المصارف قد ذكرت بنص صريح حاسم حاصر، فما مضمونه، ودلالته؛ فقهاً واقتصاداً واجتماعاً؟ كما تلاحظون أن الآية الكريمة ذكرت مصرفين باسم الفقراء والمساكين، ولم تتناولهما تحت مصرف واحد، فماذا يعني ذلك؟

وقد حدد القرآن الكريم أسماء المصارف وأعدادها، فما هي حقيقة كل مصرف؟ وكيف يمكن التعرف عليه؟ وما مقدار ما يصرف له؟ وما كيفية الصرف عليه؟ كذلك تلاحظون تنوع النسق القرآني مع المصارف، مرة يسبقها باللام ومرة يسبقها بـ(في) وأخرى يجردها من هذه وتلك، فماذا وراء ذلك؟

فهيا بنا نسير في ظلال الآية الكريمة، محاولين تأملها والتدبر فيها، مسترشدين في ذلك بالسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمفسرين.

أولا: نحن أمام مصارف متعددة من جهة، ومتنوعة متمايزة من جهة ثانية، ومحصورة بأداة الحصر الأساسية (إنما) من جهة ثالثة. للزكاة ثمانية مصارف أو مرافق أو مجالات. إذن هي فريضة أو مؤسسة متعددة المصارف، لا تقف عند مصرف أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة. وهي مصارف متعددة متمايزة، لكل مصرف طبيعته وهويته الخاصة، وقد جاءت محصورة بسور حديدي لا يخرج منها أي قدر وإن قل خارجه، ولا تملك أة جهة اختراقه، حتى إن الرسول ﷺ قال في حديث شريف ما معناه لمن طلب مالًا منها « إنَّ ا تعالى لم يرض لبني ولا لغيره بقسمتها وقد جزأها على ثمانية أجزاء فإن كنت من أحدها أعطيناك».

إن لذلك كله دلالته على المستوى الفقهي وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الفقهي اتفق الفقهاء على الالتزام بأن يكون صرف الزكاة داخل هذا الإطار دون خروج عليه. ولم يقل أحد ممن يعول على قوله إن الزكاة غير مخصصة الإنفاق، وإنها تنفق في مصالح المسلمين العامة. لكن ماذا عن العمل داخل هذا الإطار، وهل يلزم إنفاقها على كل هذه المصارف الثمانية أم يمكن الاقتصار على بعضها؟ وهل يلزم أن يسوي بين هذه المصارف في مقادير الإنفاق أم يمكن التفاوت؟ جمهور الفقهاء على عدم لزوم الصرف على جميع هذه المصارف، ولا على كل الموجود منها، وإنما للقائم على أمرها حرية التصرف، طالما كان ذلك منوطًا ومحكومًا بالمصلحة، وليس بالرغبة والهوى والميل. وعند الإنفاق على أكثر من مصرف لا يلزم التسوية الكمية بينها، بل يعطي لكل مصرف بقدر ما يناسبه ويسد حاجته. ويفاضل بين مصرف وآخر في الترتيب والمقدار في ضوء اعتبارات متعددة، منها مقدار الزكاة، وكذلك نوعية القائم

عليها، ثم مدى توفر هذه المصارف، ومدى ما عليه كل مصرف من شدة الحاجة وكثرتها. فمالٌ كثير غير مالٍ قليل، وجماعةٌ يشيع فيها الفقر غير جماعة يقل فيها، وظروفٌ طارئة قاسية غير ظروف عادية، ومجتمعٌ يكثر فيه الإلحاد ونشر الأباطيل عن الإسلام وتعز فيه وسائل الإعلام والثقافة والمعرفة المنافحة عن الدين والداعية إليه غير مجتمع يقل فيه ذلك. وهب أنا أمام مئات الفقراء والمساكين فهل بالضرورة توزع الزكاة عليهم جميعًا مهما كان مقدارها؟ ومهما كان مقدار ما تسده من حاجة هؤلاء؟ أم يقتصر على بعضهم، حتى يظهر مفعول الزكاة؟ إن العبرة في النهاية بتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة. وقد نبه الإمام مالك رحمه الله إلى جانب مهم في هذه المسألة، فنظر إلى أنه في بعض الحالات قد يكون من الأفضل التركيز هذا العام على بعض المصارف لإزالة حاجتها، وفي العام القادم ينتقل التركيز إلى مصارف أخرى، وهكذا حتى يكون أثر الزكاة ناجعًا في سد الحاجة وتحقيق المنفعة. فيقول: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»[1].

ومن جليل فقه أبي عبيد قوله: «.. كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم فاشترى من زكاة ماله مسكنًا لهم يسكنهم من كلب الشتاء وحر الصيف.. أما يكون هذا مؤديا للغرض؟! بلى، ثم يكون إن شاءَ ا محسنًا»[2].

---

١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٩٤٨.
٢) الأموال: ٥٦٧.

وليس معنى ذلك أن يترك المزكي فقراء ضائعين ويقدم لواحد منهم بعينه كل هذه الأموال، وإنما الأمر محكوم بملابساته وظروفه، فليس من الصواب أن يترك بعض الفقراء يموتون جوعاً ثم يغدق على بعضهم.

الدلالة الفقهية الثانية هنا أن للزكاة أهدافًا متعددة ومقاصد متنوعة لا تقف عند سد الحاجة لبعض الفئات وإنما تتعداها إلى تحقيق منافع للإسلام نفسه، وقد عبر عن ذلك بعبارة بليغة شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمهُ ا قائلًا: « إنَّ ا جعل الصدقة في حقيقتين: إحداهما سد خلة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الفقير والغني، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه. وذلك كما يعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيلِّ ا. فإنه يعطي ذلك؛ غنيّا كان أو فقيرًا، للغزو لا لسد الخلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأيده»[1]. ومعنى ذلك اقتصاديّا واجتماعيّا أن الزكاة لم تشرع من أجل حل مشكلة واحدة حتى ولو كانت مشكلة الفقر، بحيث لو فرض وزالت هذه المشكلة من بين الجماعة زالت الزكاة. ومما لا جدال حوله أن أحد المقاصد الكبرى للزكاة هي مواجهة مشكلة الفقر والإسهام الفعال في علاجها، لكنها ليست التنظيم الإسلامي الوحيد الذي يواجه هذه المشكلة. وأحيانا تتمكن الزكاة بمفردها من علاج مشكلة الفقر، وأحيانا تفيض عنها، وأحيانا تعجز، فتنهض المؤسسات الأخرى بالقيام بذلك. ومن الخطأ فهم الزكاة على غير هذا النحو، وإلا أدى ذلك ـ كما وقع لبعض الكتاب ـ إلى الخروج على فقه الزكاة، من حيث السعر والنصاب والوعاء. ومن الدلالات ذات

١) تفسير القرطبي: ٣١٦/١٤.

الأهمية هنا أنا أمام مؤسسة منظمة ذات شأن وأهمية كبيرة بحيث أيط بها مواجهة هذه المجالات والقطاعات المتعددة المتنوعة.

ثانيا: مضمون كل مصرف من هذه المصارف

(١، ٢) الفقراء والمساكين: نلاحظ أن القرآن الكريم قد ذكرهما معًا، كما نلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أنهما مصرفين وليسا مصرفًا واحدًا ، وإلا ا كانت مصارف الزكاة ثمانية، كما نص الحديث الشريف « إنَّ ا جزأها ثمانية أجزاء» ماذا وراء ذلك؟ وراءه اهتمام إسلامي متزايد بقضية الفقر والعوز، حيث خصص لها سهمين من ثمانية، أي ربع المصارف، ولو اقتصر القرآن على ذكر الفقراء أو المساكين لكنا أمام سبعة مصارف، وكان لقضية الفقر سبعها. وهذه الدلالة لا تتوقف على تحديد الفقهاء لمفهوم الفقراء والمساكين، فمهما كانت المواقف فهنا سهمان وليس سهمٌ واحدٌ. ثم إ ن القرآن الكريم عودنا على أنه لا يأتي بلفظة إلا ولها مغزى ومقصد لا يتحقق بدون ذكرها. ومن ثم فنحن لا نؤيد رأى من ذهب إلى أنهما مترادفان، ومن القبيح عطف الشيء على نفسه إلا لمقصد خاص ذي جدارة. وإذن لا مفر من البحث والاستقصاء حول ماهية وخصائص كل منهما، وهنا نجد تنوع مواقف العلماء، فمنهم من ذهب إلى أنهما يتمايزان في شدة الحاجة والعوز، بمعنى أنهما معًا في حال الحاجة والعوز وعدم التمكن من سد وتحقيق مستوى الكفاية، لكنهما مع ذلك مختلفان في درجة العوز والاحتياج، أو بعبارة اقتصادية مختلفان في مقدار الفجوة بين مالهما من ثروة ودخل وبين مقدار الحاجة، فأحدهما أكثر بؤسًا من الآخر، وقد اختلفوا بعد ذلك في أيهما هو الأكثر بؤسًا. والوقوف هنا كثيرًا قد لا يكون كبير فائدة، وسواء أقلنا بهذا أو بذاك فنحن أمام فئة لم تتمكن دخولها من سد حاجاتها الحقيقية الأساسية، مهما كان مقدار العجز من صغر أو كبر. أي إن الزكاة لا تواجه في قضية الفقر حالة

الفقر المدقع فقط، وإنما تواجه الفقر المطلق بكل مستوياته، حتى ما قارب حد الكفاية. فكل من لم يتمكن من توفير مستوى الكفاية فله حقه في الزكاة، سواء أسميناه فقيرًا أو أسميناه مسكينًا. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن التمايز والاختلاف ليس في مقدار الحاجة والعوز، وإنما في سلوك هؤلاء، فمنهم من يتعفف ومنهم من يسأل ويتعرض للأغنياء. ومعنى ذلك أن الزكاة تواجه كل المحتاجين على اختلاف سلوكهم ولا تقف عند صنف منهم بمفرده.

وعلينا أن نتعرف ونتحرى، مستخدمين كل ما هو متاح من معارف وآيات، على المحتاجين الذين يظهرون كما لو كانوا أغنياء.

والمنهج السليم أمامنا أن نراعي كل هذه الجوانب الكمية والنوعية. وبفرض أنا جعلناهما مستويين؛ الأدنى المسكين والأعلى الفقير، فما هو حد الفقر الذي يدخل صاحبه في عداد مصارف الزكاة؟ أو بعبارة أخرى ما هو المال الذي إذا لم يتوافر للفرد عد من مصارف الزكاة؟. وبداية علينا التأكيد من أن المعول عليه عند الفقهاء هو الدخل وليس الثروة، فقد تكون الثروة كبيرة لكنها لا تدر دخلًا يفي بحاجات صاحبها، وهنا يعد ضمن المصارف، وقد تكون الثروة قليلة لكنها تدر دخلًا يسد حاجة صاحبه، عند ذلك يعد غنيّا لا يدخل في مصارف الزكاة. بل إ ن الأمر ليصل إلى أعد من ذلك، فأحيانا لا تكون للإنسان أة ثروة ولكنه يعمل ويحصل على أجر أو دخل يكفيه، عند ذلك لا يعد فقيرًا. فالزكاة بنص الحديث لا تصرف على القوي المكتسب، وقد أدخله الفقهاء في عداد الأغنياء. كذلك نجدهم يتفقون على أن المراعي هو الشخص ومن يعوله من أسرة وأهل، وليس الشخص بمفرده. وبالتالي فعند تحديد مقدار الدخل الكافي لسد الحاجة تراعي حاجة الفرد نفسه وحاجات من يعوله معه، وينظر لها مجتمعة.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدى الزمني للوفاء بالحاجة، فهل الحاجة المنظورة هي حاجة اليوم أم حاجة الشهر أم حاجة السنة أم حاجة العمر المرتقب؟ وبالتالي تتفاوت مقادير ما يعطي للفقير. وهنا وجدنا تنوعًا موسعًا في المواقف، وأقوى الاتجاهات اتجاهان: أحدهما اعتبار السنة والثاني اعتبار العمر المتوقع. ولكلٍ وجهة، ولمقدار الزكاة المجموعة تأير كبير في اختيار بديل دون آخر. والاعتبار الأول عوَّل أساسًا على أن الزكاة في معظمها سنوية، وبالتالي تشبع للفقير حاجته السنوية من مأكل وملبس ومسكن.. الخ. والاعتبار الثاني يحتاج منا إلى بعض التوضيح، ونعتمد في ذلك على أقوال من قال به من الفقهاء، وعلى رأسهم في ذلك الشافعية. يقول الإمام النووي: « المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين. قال أصحابنا يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام ... فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقربَّ جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع ـ الزراعة ـ يعطي ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»[1].

١) المجموع: ١٩٣/٦.

ويزيد الإمام الرملي الصورة وضوحًا بقوله: «ويعطي الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه، وهو لا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عن العمر التقديري يعطي سنة بسنة. أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثر، أو تجارة فيعطى رأسمال يكفيه لذلك ربحه غالبًا، باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي، ولو أحسن أكثر من حرفة، والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأسمال الأدنى، وإن كفاه بعضهما فقط أعطى له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر. والعمر الغالب ستون عامًا، وبعدها سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاؤه نقدًا يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري به، إن كان غير محجور وإلا فوليه، عقارًا يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة. والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه من ملكه»[1].

ومن الأفضل التوفيق بين الاتجاهين، وذلك بأن ينظر في حال الفقير، فإن كان يحسن صنعة أو حرفة أعطى ما يمكنه من مزاولة صنعته، بحيث يصير بذلك غنياً ويخرج من نطاق الفقراء، ومن كان عاجزاً عن ذلك فإنه يعطى كفاية سنة، إعطاءاً منجماً على مدار السنة خشية الإسراف وإضاعة الأموال.

كذلك نجد تنوعاً فقهياً حيال تحديد الدخل، وهل هو محدد بمبلغ معين أم محدد بما يشبع الحاجة ويحقق الحد الأدنى لمستوى الكفاية بغض النظر عن مقداره النقدى؟. وأعتقد أن الموقف الثاني هو الأصح، والأولى بالعمل، ففيه مراعاة

---

١) نهاية المحتاج: ١٥٧/٦.

للظروف المتغيرة، ومن ثم فهو صالح لكل زمان ومكان. ومعنى ذلك أن المسألة مربوطة بحد الكفاية. تبقى بعد ذلك بنود ومفردات الحاجات الأساسية أو الأصلية، وهنا نجد الفقهاء اتجهوا ناحية التوسعة والارتقاء، فلم يقفوا عند ما يعرف بالحاجات الضرورية، مثل الغذاء واللباس فقط، بل أدخلوا في ذلك المسكن والعلاج والتعليم والزواج وحاجات التجمل بالنسبة للمرأة، وكل ما يعد في ضوء الواقع القائم حاجة حقيقية، ويمثل بنداً من بنود مستوى الحياة أو المعيشة الكريمة، في ضوء مقدار الزكاة والأوضاع الاقتصادية السائدة، ووضعية الشخص المتلقي للزكاة، يقول الإمام النووي: «قال أصحابنا المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[1].

وعند المقارنة المتأية بين حد الكفاية وحد الفقر في الفكر المعاصر نجد الأول أعلى من الثاني. وأوسع نطاقاً منه.

يبقى أمامنا سؤال أخير يتعلق بالفقراء والمساكين وهو كيف نتعرف على الفقراء؟. وبداية فإن عملية التعرف الدقيق عليهم تمثل درجة كبيرة من الأهمية الشرعية، حتى لا تصرف الزكاة على الأغنياء، وحتى لا يحرم فقير منها. ومن أنفق زكاته على أاس ظنهم فقراء فاتضح أنهم ليسوا بذلك فإن زكاته لا تصح وعليه إعادة إخراجها. ومن هنا تكتسب عملية التعرف الصحيح على الفقراء أهميتها. ولا تجدي ولا يعول عليها معايير الزى والهيئة، بل وكذلك الحرفة، فالفقر ليس قاصرًا على هؤلاء، ولا حكرًا عليهم، بل إنهم لا يمثلون إلا القشرة الظاهرة منه، ومعظمه مستتر وراء حجب كثيفة من العفة أو المظهرية أو الوظيفة أو غيرها، مما لا تجعل التعرف على أصحابه سهلًا ميسرًا. وفي ذلك يقول

١) المجموع: ج٦ ص١٩١.

ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا من يفطن إليه فيتصدق عليه». وقد يكون الرجل صاحب أملاك وأموال، ومن ثم فهو في نظر الناس غير فقير، لكن ذلك كله لا يسد حاجته الحقيقية، ومن ثم فهو في الحقيقة فقير. وقد قال في ذلك كلامًا نفيسًا الإمام ابن تيمية رحمهُ ا، قال: «الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.. واتفق الفقهاء على من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطي ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لبس الشهود، أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء، مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته.. فكل هؤلاء مستحقون»[1]. إذن نحن أمام معيار موضوعي، يتمثل في عدم القدرة على سد الحاجة الحقيقية، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى. ومن ثم فعلى القائم على صرف الزكاة أن يبحث ويتحرى عن هؤلاء الناس أيا كانت أوضاعهم وأماكنهم، فقد يكونون مرضى، وقد يكونون عاجزين عن العمل، لعدم الخبرة والدارية، أو لعدم الأموال، أو لعدم الفرصة. وقد يكونون في عمل، لكن أجورهم وعوائدهم غير مشبعة لحد الكفاية. ويستفاد في ذلك بشهادة بعض الأشخاص ذوى الخبرة والأمانة من جيران الشخص، تطبيقًا للحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وفيه «ورجل أصابته فاقة ـ فقر ـ حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلان

١) مجموع الفتاوى: ج٥ ص٥٦٩.

فاقة..». ومن عظمة تشريع الزكاة وارتكازه على قاعدة المحلية أنها تيسر على القائم على الزكاة مئونة التعرف على هؤلاء، فكل قرية أو حي أو نجع أعرف بأحوال سكانه وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وقد ذكر الفقهاء في ذلك العديد من الدلالات والمؤشرات، ومن ذلك طلب العلم، والمرض، وكبر السن، وغير ذلك من المظان التي تحقق المعرفة الجيدة بحال الفرد.

أيها الأخوة الكرام هذه وقفة تأمل وتدبر مع المصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة. ننتقل بعد ذلك إلى المصرف الثالث وهو:

(٣) العاملون عليها: ومن مواطن التدبر هنا أن الآية الكريمة أعقبت المصرف الأول والمصرف الثاني مباشرة بمصرف العاملين على الزكاة. إن ذلك يعني ـ ضمن ما يعني ـ أن الزكاة مؤسسة منظمة، وليست عملًا فرديًا يمارسه كل مزكى حسب رغبته، وبالتالي فهي إحدى مسئوليات الدولة، أو على الأقل مسئولية الجمعيات والنقابات، وكل ما يمكن اعتباره لبنة في المجتمع المدني. كذلك فهو يعني أن للزكاة ميزانية خاصة بها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة بإيراداتها ومصارفها، ولها جهازها الإداري والفني القائم عليها من كل جوانبها. كذلك نجد النص على هذا المصرف يفيد أنه ليس على المكلف بالزكاة سوى الزكاة، بمعنى أنه لا يكلف بدفع أية مبالغ إضافية لمن يتولى تحصيلها منه، لأن الإنفاق على ذلك من داخل موازنة الزكاة نفسها. واللفظ القرآني في ذلك بالغ الإعجاز إنه (العاملون على الزكاة) وليس جباتها وليس سعاتها، وليس منفقيها وموزعيها، وإنما هم الجهاز العامل عليها بكل فئاته ومستوياته، ومجيئ اللفظ بصيغة الجمع إضافة إلى مادته يشعر بأنا أمام جمع من الناس يُكَوِّنون جهازًا متكاملًا يعمل على الزكاة من كل جوانبها: جباية وإنفاقًا، قد يحتوي على العديد من الإدارات والأقسام والخبرات المتنوعة. وليس معنى ذلك أن كل من يتولى

جمع الزكاة وإنفاقها لابد وأن يأخذ منها جزءًا، بل قد يمارس ذلك متطوعًا متبرعًا، وقد يمارسه بجزء من المقابل، وليس نظير كل المقابل. ومقدار ما يستحقه هذا المصرف قيل الأجر المعتاد، وقيل ثُمُن الحصيلة، وقيل إن ذلك متوقف على مقدار الحصيلة. وأا كان الأمر فهناك متسع، والمهم ألا يترتب على ذلك استنزاف ا لحصيلة أو الخروج بالزكاة عن المبدأ المعروف في المالية التقليدية بمبدأ الاقتصاد في الضريبة. وذهب بعض العلماء إلى أه لتحقيق ذلك يجب عدم تجاوز مقدار ما يصرف على الجهاز ثُمُن الحصيلة. ومع ذلك فقد يكون التمسك بالاحتكام إلى كل حالة بعينها ما هو أكثر صوابًا. وقد يكون الأولى اتباع قاعدة «الأجر أو الثُمُن أيهما أقل» مراعاة لحقوق المصارف الأصلية للزكاة.

أيها الأخوة ننتقل إلى المصرف التالي:

(٤) المؤلفة قلوبهم: والمراد بهذا المصرف الإنفاق على أاس، ليس بسبب ما هم عليه من فقر وحاجة، وإنما بقصد تحسين مواقفهم من الإسلام وجماعته. والقرآن الكريم تناولهم بصيغة المقصود والصفة وليس بصيغة الذوات والأعيان. ومن ثم فكل من يكون من مصلحة الإسلام والمسلمين تحسين موقفه فإنه يعد مصرفًا من مصارف الزكاة. والأواع والاصدقات هنا عديدة، فقد يكون ذلك كافرًا يستهدف إسلامه أو يستهدف حماية جماعة من المسلمين ودفع الأذى عنهم. وقد يكون القصد تثبيت حديث عهد بإسلام وإعانته على مواجهة الحياة حتى لا يعود إلى الكفر، وقد يكون القصد تقوية عقيدة مسلم أو إبعاده عن فعل ما يضر بالإسلام. والذي نود التأكيد عليه أه في ضوء هذا الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة فإن ا لحاجة إلى تأيف القلوب هي حاجة إسلامية دائمة وعامة، وإن تشكلت بأشكال وصور عديدة متنوعة. وقد تأخذ في زمننا هذا صورة المساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة، تحريضًا لها على اتخاذ

مواقف في صالح المسلمين، وكذلك منح المساعدات لبعض الجمعيات، ولبعض دور النشر حتى تكف عن أذى الإسلام. والسؤال هنا: من له حق الصرف على هذا المصرف؟ واضح تماماً أن الأقدر على ذلك هو الحكومة، وكذلك الجمعيات الخيرية، ولا يمنع من ذلك الأفراد، طالما كان ذلك محققاً للمقصود من الإنفاق على هذا المصرف.

(٥) وفي الرقاب: ومعناه صرف جزء من حصيلة الزكاة في تحرير العبيد والإماء من الرق، وذلك بإعانة المكاتبين والمكاتبات منهم على سداد ما كلفوا به، وشراء ما يمكن شراؤه منهم ثم عتقه. واليوم ليس هنا عبيد وإماء كما كان في الماضي، فهل معنى ذلك تجميد وتعطيل هذا المصرف، والتحول إلى مصارف أخرى أم أن هناك أوضاعًا مشابهة تلحق بذلك وتعامل معاملتها؟ ذهب الكثير من العلماء إلى أنه إن كان قد زال الرق الفردي فقد ظهر الرق الجماعي. فهناك رق الدول ورق الشعوب والمتمثل في صنوف الإرهاق والعنت والاضطهاد، وهناك الأقليات الإسلامية التي تلقى من العنت ما قد يفوق بكثير ما كان يلقاه العبد أو الأمة، ومن ثم فمن المفيد والمطلوب أن يوجه إليهم الإنفاق من هذا المصرف من الزكاة. وهناك فئات الخدم التي تعاني الكثير من قسوة وبطش المخدومين، فلم لا يصرف عليهم لتخليصهم من هذا الذل والهوان؟

أيها الأخوة الكرام ننتقل إلى مصرف آخر من مصارف الزكاة

(٦) الغارمون: والتساؤلات هنا عديدة، والأبعاد الفقهية والاقتصادية والاجتماعية متعددة. فمن هم الغارمون الذين لهم حق في الزكاة؟ وهل لفظة الغارم ترادف لفظة المدين؟ وإذا كانت كذلك فلم تخير القرآن الكريم لفظة الغارم على لفظة المدين مع أن الثانية أظهر دلالة ومضمونًا؟ إن وراء اختيار القرآن لهذا اللفظ بدلًا من ذاك سرًا وحكمة. وبالرجوع إلى أقوال العلماء نجد

إشارات واضحة جيدة تفصح عن بعض جوانب ذلك. يقول الإمام مجاهد في تفسيره للغارم: «إنه رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله»[1]. نلاحظ أن الغارم أوسع وأعم من المدين فهو بالإضافة إلى المدين، كل من تعرض لكوارث طبيعية أو اقتصادية أهلكت رأسماله وشلت قدراته الإنتاجية، ولم يبق أمامه سوى أن يتحول من قوة منتجة إلى عالة على الغير.

ومن ناحية ثانية فليس كل مدين يقضي عنه دينه من الزكاة، وإنما من استدان في غير معصية أو إسراف. وقد التفت الإمام الباجى هنا التفاتة جيدة، حيث اشترط «أن يكون هذا الغارم من تنجز حاله بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلي بيعها، ويعلم أه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى عنه دينه، وأما من كان على حالة من الابتذال والسعى، فأراد أن يشترى أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارماً يؤدى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك، لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله، ولايضطره منعه من الابتذال إلى الخروج عن عادته»[2].

معنى ذلك أه ليس كل مدين يعد غارماً تدفع له الزكاة، وإلا فما أكثر المدينين الذين يستدينون لأن ذلك من متطلبات وعادة أشطتهم الاقتصادية، كالتجار ورجال الأعمال، إنما هو مدين ذو طبيعة خاصة، لقد استدان، مثلا ثم طرأت ظروف قاهرة، طبيعية أو اقتصادية، كالزلازل والجفاف والركود واضطرابات البورصة والأسواق، جعلته لا يستطيع سداد دينه إلا من خلال تصفية أعماله وخروجه من النشاط، ومن ثم تغير وضعه، عند ذلك تتدخل

١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ص٢٠٧.
٢) المنتقى: ١٥٤/٢.

الزكاة فتبقى له على أصوله الإنتاجية وتسدد عنه دينه، حتى ولو كانت أصوله تغطى دينه كما قال الإمام مالك[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قبله قال سيدنا عمر بن عبد العزيز لولاته اقضوا عن الغارمين فقالوا: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب لهم نعم فاقضوا عنه فإنه من الغارمين[2].

ومن صنوف الغارمين الذين لهم حق في الزكاة باتفاق الفقهاء من استدان لا لنفسه وإنما لتحقيق مصلحة اجتماعية. مثل من يقوم بإنشاء مؤسسات خيرية. فهذا يقضى عنه دينه حتى ولو كان غنيّا، ويدخل في ذلك ما تقوم به لجان المصالحات. ماذا عن سداد ديون الموتى؟ لقد تطرق الفقهاء إلى ذلك ومال الكثير منهم إلى معاملتها معاملة ديون الأحياء. كذلك فقد تطرق بعض فقهاء العصر إلى مسألة الإقراض من مال الزكاة من هذا السهم، بمقولة إنه إذا كانت الزكاة توجه إلى سداد الديون فما المانع أن توجه إلى الإقراض لمن هو في حاجة إلى الاقتراض، على أن تعود إلى مال الزكاة عند الميسرة؟ ومال بعضهم إلى الجواز. والمسألة في رأى تحتاج إلى مزيد نظر وتحرير.

إن هذا ا لمصرف ذو أر بالغ في تنشيط الحياة الاقتصادية، حيث يقدم حماية وحصانة ضد العديد من المخاطر التي قد تعوق ممارسة النشاط الاقتصادي أو النشاط التمويلي، مما يوقع المجتمع في براثن الفقر والتخلف.

والآن أيها الأخوة إلى المصرف التالي:

(٧) في سبيلً ا: هذا المصرف أخذ من الفقهاء القدامى والمعاصرين وقتًا كبيرًا وجهدًا ضخمًا حول تحديد مضمونه وما صدقاته، وقد تنوعت الآراء حياله تنوعًا متسعًا بشكل كبير. ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات، منها

١) المنتقى: ١٥٤/٢.
٢) الأموال: ٤٩٥.

المفهوم اللغوي والشرعي لهذا المصطلح، والتطبيق العملي له في صدر الإسلام، ومجيئه وسط مصارف أخرى محددة للزكاة. وقد تفاوتت الآراء ما بين مضيق تمامًا لنطاقه وما بين موسع تمامًا لنطاقه بحيث يشمل كل وجوه وجوانب المصلحة العامة المعتبرة شرعًا. وتتبعنا هنا لهذه الأقوال المختلفة ومناقشتها والترجيح بينها قد لا يكون متاحًا ولا مفيدًا، ويكفى أن نشير إلى أن محل اتفاقهم الجهاد الشرعي بكل أساليبه وأدواته، يدخل فيه الجهاد العسكري، طالما لزم الأمر ذلك في ضوء الظروف المالية للدولة، وما تواجهه من عدوان عسكري، كما يدخل فيه الجهاد الفكري والثقافي، وحماية الدعوة من العدوان الذي يمارس عليها في الداخل والخارج، وكذلك نشر الدعوة وتوضيح أحكامها. وبالتالي فيدخل فيه الإنفاق على نشر الدعوة الإسلامية وحمايتها من التحريف والبدع. ويدخل فيه إنشاء مدارس ومعاهد ومراكز علمية لتحقيق هذا المقصد، وكذلك إنشاء ودعم دور النشر والمجلات والكتب المحققة لذلك، ثم الإسهام في إقامة بعض المرافق الأساسية، إذا ما تعذر إقامتها من قبل الموازنة العامة بشكل كامل، وفي ظل ضوابط معينة تحكم النفقات العامة والإيرادات العامة، والمعروف أن للإسلام تنظيمه الواضح حيال ذلك كله، والمهم ألا تخرج الزكاة تحت أى ظرف عن مقاصدها الشرعية التي شرعت من أجلها. فهي لم تشرع لتمويل المصالح العامة، مثل الفيئ والخراج مثلًا.

(٨) وابن السبيل: أيها الأخوة الكرام نأتي إلى المصرف الثامن والأخير من مصارف الزكاة وهو ما يتعلق بابن السبيل. والملاحظ أن الإسلام قد اهتم اهتمامًا بالغًا بأناء السبيل، ليس على مستوى الزكاة فحسب، بل على مستوى أموال المصالح العامة، وكذلك أموال التبرعات والنوافل.

ولنتدبر المصطلح القرآني الكريم «ابن السبيل»، ولم يقل والمنقطع في السفر أو المسافر، مثلًا، وإنما عدل عن ذلك كله إلى مناط الحكم، وهو كون الإنسان أصبح ابن الطريق، كناية عن الغربة، وكناية عن العوز والحرمان من المأوى، وكناية عن السفر والترحال. وبالتالي فهو يواجه العديد من الحالات على رأسها المسافرون الذين لم تتمكن أموالهم الموجودة معهم من تمكينهم من إتمام السفر أو العودة إلى ديارهم، بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية في بلادهم، طالما أنه لم يمكنهم استقدام أموال من بلادهم. وقد قال كثير من الفقهاء إنه لا يلزمهم الاقتراض لمواجهة ظروفهم. كذلك يدخل فيه، طبقًا لرأى الكثير من الفقهاء، من يريدون السفر، حتى ولو لم يدخلوا فيه بالفعل، ومعنى ذلك أن المسئولية هنا مسئولية البلدة التي هم منها، أما المسئولية هناك فهي مسئولية البلدة الذين حلوا بها، حتى ولو كانت الأموال قادمة من البلدة الأصلية. والمهم في الأمر ألا يكون السفر سفر معصية. ومقدار ما يأخذه ابن السبيل هو ما يحتاجه لإتمام سفره أو للعودة لبلده من كل الوجوه، بما فيها تأمين وسيلة السفر والإقامة، وقد أدخل بعض العلماء في هذا المصرف الإنفاق على تعبيد الطرق وتوفير المرافق ووسائل الانتقال.

كذلك يدخل في هذا المصرف المشردون واللاجئون والمسافرون لمصالح عامة والمتسولون، والمنكوبون في مساكنهم ومن ثم أصبحوا بغير مأوى. وكل ذلك له مفعوله القوى في تنشيط الحياة الاقتصادية، وتسهيل مهمة العمل، والحد من مشاكل البطالة، إضافة إلى ما له من آثار على الحياة الاجتماعية والأمنية.

وهناك ظاهرة جد خطيرة تعيشها بعض الدول الإسلامية وهي ظاهرة أولاد الشوارع الذين يتخذون من الشوارع المأوي والمسكن والإقامة. وهذا المصرف يتسع لهؤلاء.

أيها الأخوة الكرام هذه لمحة قصيرة عن فقه مصارف الزكاة، يبقى لنا التعرض السريع لبعض جوانب الزكاة ذات الصلة الوثيقة بالمصارف. مثل جانب تمليك الزكاة لصاحبها، ومدى إمكانية التمليك الجماعي المشترك، وكذلك جانب استثمار أموال الزكاة، وجانب القيمة والعين في إنفاق الزكاة. وبعبارة عامة نحن أمام كيفية الصرف على هذه المصارف.

بداية لاحظ المفسرون والفقهاء تنوع النسق القرآني في تناوله لهذه المصارف، فمرة يستخدم الحرف (اللام) ومرة يستخدم الحرف (في) ومرة يجرد المصرف عن هذين الحرفين. لقد دخلت اللام على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين، ودخلت الفاء على الرقاب وعلى سبيلً ا، وخلا منها الغارمون وابن السبيل. فما هى الحكمة من وراء ذلك؟ بعض العلماء ذهب إلى أن ذلك يفيد التنوع في كيفية الإنفاق، فالمصارف المقترنة باللام تأخذ الزكاة على وجه التمليك، على أساس أن اللام هنا لام الملك، ومن اقترن بفي لا يكون الإنفاق عليها على سبيل التمليك، وإنما هو إنفاق في مصالح وليس إعطاء لأفراد مستحقين لها، وإن كانت المصالح منصرفة إلى الأفراد، فمثلاً تدفع الزكاة للسيد مالك العبد حتى يعتق عبده أو لبائع العبد نفسه، وتدفع لأصحاب وسائل النقل والإقامة ولا تدفع للمسافرين.

وذهب بعضهم إلى أن وراء هذا التمايز ملفتًا آخر، هو أن المصارف المقترنة بفي أحق وأولى وأوغل في الاستحقاق من المصارف المقترنة باللام، فهي بمثابة ظرف أو وعاء للزكاة. والمجردة من هذه وتلك قد تلحق بأيٍ منهما.

وقد طرح ذلك مسألة التملك في الزكاة، وهل يشترط أن يتملكها الفقير مثلاً؟ أم يكفى أن تسد حاجته، مثل إطعامه أو إسكانه؟ وهل لابد من التملك

الفردي أم يمكن التملك المشترك أو الجماعي بين مجموعة من الفقراء أو غيرهم من مصارف الزكاة؟

المسألة خلافية بين الفقهاء، وقد طرحت أيضًا هنا مسألة استثمار أموال الزكاة، من خلال إقامة مشروعات إنتاجية موجهة للإنفاق على مصارف الزكاة. وهنا تثور مسألة ملكية هذه المشروعات، وهل تكون لأصحاب الزكاة أم لمؤسسة الزكاة؟ المسألة في حاجة إلى نظر فقهي دقيق يأخذ الواقع وملابساته في الحسبان. حتى لا تتسرب وتفنى أموال الزكاة دون ما استفادة منها لأصحابها. وكلما كان نطاق التملك فرديّا أو جماعيّا صغيرًا وكلما كان مباشرًا أى مملكًا للفقراء أنفسهم كلما كان أقرب إلى الصواب والقبول الشرعي.

ومسألة القيمة والعين في الزكاة بحثها الفقهاء، ومال الجمهور أو الكثرة إلى جواز إخراج القيمة عن العين وكذلك العين عن النقد. والمعول عليه ما يحقق المصلحة للفقير أو المستفيد بدرجة أكبر.

الإمام الشافعي وملحظ البعد المؤسسي للزكاة: قد يكون مسك الختام الإشارة السريعة إلى عبارة قالها الإمام الشافعي، ا لها من دلالات بالغة الدلالة حيال البعد المؤسسي للزكاة و كذلك حيال البعد المالي لها، والذي يجعل منها بالفعل هيئة ذات موازنة خاصة، تحدد بدقة نفقاتها مسبقًا خلال العام، بحيث ينفق على أصحابها عند جبايتها. وفي ذلك ما فيه من إسهام لمؤسسة الزكاة في تحمل قدر من أعباء الدولة من خلال ضرورة معرفتها بالمرافق المختلفة ومقدار احتياجات كل مرفق. ويكفيها في ذلك أنها تعرفنا على حجم وأعاد مشكلة الفقر في المجتمع، تلك المشكلة التي عجزت حتى الآن الدول بما لديها من أجهزة فنية وكوادر بشرية عن التعرف الدقيق عليها.

وإليكم عبارة الإمام الشافعي «ينبغي للساعي على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان [أصحاب المصارف] في عمله، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه، ويحصي ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله، ثم يفض جميع ما بقي من السهمان كله عندهم»[1].

١) الشافعي، الأم، ج٢. ص٩٣، دار الفكر، بيروت.

أبيض

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة(۞)

يسعدنا أن نعيش سويّا في ظلال الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، نلمس بقدر ما يوفقنا، بعض جوانب دورها الاقتصادي والاجتماعي. وإذا جاز لنا أن نقدم تكييفًا لأركان الإسلام فإن تكييفنا للزكاة إنها فريضة دينية اقتصادية اجتماعية. فمنذ الوهلة الأولى يدرك المطلع على تشريع الزكاة أنها عبادة مالية تتعلق بالغير، بمعنى أنها حق شرعي مالي للغير. إن العنصر الاقتصادي بارز فيها بروزًا جليّا. ويكفى أن نعرف أنها لا توجد إلا من خلال نشاط اقتصادي ناجح ينتج الغنى. ثم إنها حق مالي، وليست حقًا معنويّا، تدفع بالأموال وتنفق بالأموال، وهى في كل جوانبها ذات طابع اقتصادي. ثم إن العنصر الاجتماعي فيها هو الآخر بارز بروزًا واضحًا، فهي حق للغير، وبالتالي فهي قائمة على فرض أساسي هو وجود جماعة ومجتمع.

ودراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة تكتسب أهمية كبيرة، فهي من جهة تكشف لنا بجلاء عن جوانب من حكمة تشريع الزكاة، ثم إنها من جهة أخرى تعرِّفنا جيدًا كيف نطبق الزكاة بحيث تحقق أرها الاقتصادي والاجتماعي.

ومن الصعوبة التمييز الفاصل القاطع بين الدور الاقتصادي والدور الاجتماعي، فكلاهما متداخل مع الآخر ممتزج به، فعلاج الفقر هو عمل اقتصادي واجتماعي، وسداد الديون هو كذلك عمل اقتصادي واجتماعي وهكذا.

۞) محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٩/١١م.

والتساؤل المطروح هو كيف نقيم دراسة علمية حول الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة؟ إن تحقيق ذلك يتوقف جزئيًا على النظر في مختلف جوانب ومحاور الزكاة، بدءًا من الاسم وانتهاءً بالمصارف ومرورًا بالمكلف والوعاء والسعر والنصاب. إذ في كل هذه المحاور نجد الإشعاعات الاقتصادية والاجتماعية. وبعبارة أخرى، علينا أولًا أن نقف برهة مع أسرار تشريع الزكاة.

والقيد الحاكم لنا في تعرفنا على هذا الدور هو المعرفة الجيدة السابقة بفقه الزكاة، حتى لا ننساق وراء الأعاد الاقتصادية والاجتماعية، بما قد يكون مخالفًا أو على حساب فقه الزكاة، وعلينا هنا أن نراعي بكل وضوح التمييز بين مقاصد الزكاة وبعض ما ينجم عنها من آثار، خاصة في المجال الاقتصادي. والتعامل الصحيح مع الزكاة هو ما يبدأ أولًا بالبعد العقدي في الزكاة، ويثنى بالبعد الفقهي، ثم يأتي البعد الاقتصادي والاجتماعي والنفسي...الخ. وبالطبع فإننا في محاضرة واحدة لا نستطيع على الإطلاق توفية الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة حقه، فالتسديد هنا متعذر والمقاربة هي المستطاعة.

أيها الأخوة الكرام تعالوا بنا نسير مع الزكاة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية:

أولا: وقفة مع المصطلح «الزكاة»

لنتعرف على ما له من إشعاعات اقتصادية اجتماعية. إن اختيار اللفظ والاسم والمصطلح في الإسلام لم يأت عفويًا وإنما هو أمر مراد ومقصود، ومن ورائه حكم وغايات. ولذلك فإننا نجد أن الكثير من المصطلحات الشرعية هي مصطلحات توقيفية، لا يسوغ لنا تبديلها والتلاعب فيها، فلا نسمي الزكاة ضريبة. المفهوم اللغوي للزكاة يفيد النماء والطهارة، ومعنى ذلك أن الزكاة شرعًا تحمل هذا المعني؛ النماء والطهارة، فهي نماء للمال وتطهير للنفوس

وللمجتمع من الآفات والأمراض. هي نماء مالي لكل من الفقير والغني، ومعنى ذلك أنها أمر تنموي، بنص الاسم واللفظ والمصطلح، ثم إنها تطهير لكل من المزكي والآخذ من صفات رذيلة تعلق بكل منها، وهي من ثم تنمية اقتصادية على مستوى المجتمع كما أنها تزكية وترقية لأفراد المجتمع، الدافعين لها والآخذين لها على السواء. ومن الملامح أو الملافت التي فطن لها بعض الفقهاء، أخذًا من اسمها وما يتضمنه من التنمية أنها لا تقف عند كونها تنمية للأموال، بل تتجاوز ذلك إلى تطلبها وجود التنمية. ومعنى ذلك أن العلاقة بين الزكاة وبين التنمية علاقة جدلية. فكما تؤثر الزكاة إيجابًا في التنمية فكذلك تؤثر التنمية إيجابًا في الزكاة. نخلص من ذلك بأه بوقفة تأ مل عابرة مع المصطلح رأنا ظلالًا وجوانب اقتصادية واجتماعية. وبوقفة أقصر مع الأسلوب القرآني المعجز في بيان علاقة الزكاة بالسلوك الاقتصادي، وكيف عملت الزكاة عملها في دفع الإنسان إلى بذل الجهود في المجال الاقتصادي، كي يتمكن من القيام بهذا الركن وهذه الفريضة تحقيقًا لمرضاة الله وعملًا على إكمال دينه. قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ** ﴾ نلاحظ هنا قوله تعالى ﴿ **فَٰعِلُونَ** ﴾ حيث لم يقل مؤدون ولا مؤتون، وإنما قال: ﴿ **فَٰعِلُونَ** ﴾ ومما قيل في تفسيرها إنهم يبذلون جهودهم ويمارسون النشاط الاقتصادي بقصد أداء الزكاة، وبالتالي كانت الزكاة أحد دوافع النشاط الإنتاجي لدى المسلم. ومن ثم دوافع التنمية.

ثانيا: وقفة مع الحصيلة ومن ثم المقدرة التمويلية

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة يتوقف في حجمه وأعاده إلى حد كبير على حصيلة الزكاة، فإذا كان مقدار الزكاة قليلًا فإن الأر الاقتصادي والاجتماعي، سواء على مستوى المكلف أو على مستوى المستفيد منها أو على مستوى المجتمع ككل هو أر قليل. بينما يتزايد الأر ويتعمق ويتسع كلما كانت

حصيلة ومقدار الزكاة كبيرًا. وبالتأمل في تشريع الزكاة من جوانبه المختلفة نجده ينتج ضمن ما ينتج حصيلة وفيرة ومبالغ كبيرة، خاصة على المستوى القومي. وفيما يلي توضيح موجز لذلك.

(١) وعاء الزكاة: حسب الاتجاه الفقهي الغالب كل الأموال النامية بشروط معينة هي وعاء للزكاة. وفكرة النماء هذه تستحق منا، وقفة لها من أثر بارز في اقتصاديات الزكاة. بداية اتفق الفقهاء على أن المقصود بالنماء هنا النماء بالفعل والنماء بالقوة، أو بعبارة فقهية النماء الفعلي والنماء التقديري. ومعنى ذلك أن كل مال من شأنه ومن طبعه أن ينمى ويوظف ويثمر يدخل في الاعتبار، سواء نُميَّ بالفعل أو بقي معطلًا. ومن هنا دخلت الثروة النقدية المعطلة عن التوظف والاستثمار. وفي هذا حمل قوي على توظيف كل الأموال وعدم تعطيلها وإلا أكلتها الزكاة. وقد نبه الإسلام على ذلك، ففي الحديث «ألا من ولي يتيمًا فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الزكاة» وبهذا أثَّر تشريع وعاء الزكاة في حصيلة الزكاة، فزاد منها، لكونه قد ضم بين جناحيه كل الأموال النامية. ومن جهة ثانية فإن هذا الوعاء لم يقف عند حد النماء المتولد، أو بعبارة أوضح لم يقف عند حد الدخل أو الناتج أو الربح، وإنما أمتد ليشمل في أكثر من نوع من أنواع الزكاة الثروة نفسها أو رأس المال، كما هو الحال في زكاة الماشية وزكاة التجارة وبعض الأنواع الأخرى. مما يعني ضخامة الوعاء واتساعه، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على حصيلة الزكاة ومن ثم مقدرتها التمويلية.

وتتأكد قوة الأثر الإيجابي لوعاء الزكاة إذا ما أدركنا أن العبرة أساسًا بتوفر الوعاء، بغض النظر عن حالة مالكه، وهل هو كبير أم صغير، وعاقل أم مجنون، وذكر أم أنثي. بل إنه عند بعض غير قليل من الفقهاء لا يختلف

الموقف باختلاف المالك، وهل هو مالك معين مفرد أم مالك معين مشترك أم مالك مشترك غير معين. ومن ثم تدخل الشركات وكل صنوف التجمعات، حتى الدولة على الرأي الذي نرجحه من دخول الكثير من الأموال العامة في وعاء الزكاة.

(٢) سعر الزكاة: المتأمل في سعر الزكاة يجده من حيث المعدل لا هو بالمتدني الذي لا أر له ولا هو بالبالغ الارتفاع الذي يأتي على الوعاء، ثم إنه محدد تحديدًا توقيفيّا لا مجال للتدخل فيه، كذلك نجده متفاوت المعدل من وعاء لوعاء، بل لنفس الوعاء، من حال لحال. وهو سعر منسوب إلى الثروة والدخل معًا أو بعبارة أدق رأس المال والدخل معًا في بعض الزكوات، وقاصر على الدخل في بعضها الآخر، وهو يتراوح بين ٢,٥٪ من قيمة الوعاء و٢٠٪ منه.

(٣) نصاب الزكاة: ومن جوانب تشريع الـ زكاة أنها لا تجب في المال إلا إذا بلغ النصاب، والملاحظ أنها مربوطة في ذلك بكل مال على حدة، ومتى بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، بغض النظر عن المالية العامة للمكلف. والملاحظ أيضًا أن هذا النصاب يمثل بدايات مستوى الغنى وليس أواسطه أو نهاياته العليا إن كانت له نهايات، ومعنى ذلك اتساع نطاق التكليف بالزكاة بحيث تعم السواد الأعظم، ولا تقتصر على ذوى الثراء من الأغنياء مما يجعل لها قدرة تمويلية كبيرة.

(٤) أسلوب تحصيل الزكاة: الزكاة محلية، وبسيطة التشريع. وذلك ينعكس على عملية تحصيلها وما تتطلبه من جهود وأعباء ونفقات، إضافة إلى أن نفقات الجباية والتحصيل والإنفاق محددة مضبوطة شرعاً، وكل ذلك يعني أن الحصيلة المقدرة لا تتآكل قبل الوصول إلى مستحقيها.

(٥) الزكاة والتهرب منها: نظرًا للمكانة الدينية للزكاة من جهة، ولضبط وتحديد مصارفها من قبل الشرع من جهة أخرى، ولاتسامها بأعلى درجات التيقن والوضوح والملاءمة والبساطة من جهة ثالثة فإن التهرب منها لا يمثل ظاهرة، خاصة إذا ما علمنا أن الشريعة تعطي لولي الأمر استئدئها قهرًا وإنزال ما يراه من عقوبة على المتهرب منها. وفي ضوء ذلك فإن الحصيلة المقدرة لاتتفاوت كثيراً عن الحصيلة الفعلية، عكس ما هو عليه الحال في الضرائب، وفوق هذا كله إيمان المكلف بأنه قد يكون آخذًا ومستفيدًا لها في المستقبل.

هذه إشارات عابرة إلى بعض جوانب تشريع الزكاة ذات الأثر الإيجابي الواضح على حصيلة الزكاة ووفرتها. وبالتالي فنحن أمام وعاء ضخم مستمر متجدد من الأموال المرصودة لمصارفها يولد آثارًا اقتصادية واجتماعية لايستهان بها.

ثالثا: الزكاة ومشكلة الفقر:

لسنا في حاجة إلى بيان ما لقضية الفقر من أبعاد اقتصادية واجتماعية بالغة التأير في المجتمع على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي. ولسنا في حاجة إلى القول إن هذه القضية تعد إحدى أمهات القضايا التي أرَّقت، ومازالت، كل الأظمة والمذاهب، وكانت على رأس اهتماماتها، وحتى اليوم، وبرغم ما هنالك من نمو وتقدم فإن مشكلة الفقر على المستويات المحلية وعلى المستويات العالمية لم تخف حدتها، بل هي في الحقيقة آخذة في المزيد من الاستفحال والتعقيد. والسؤال المطروح هنا هو:

أن الزكاة من هذه المشكلة؟ وقبل الدخول في الإجابة على هذا التساؤل ننبه على مسألة مهمة في هذا الصدد وهي إن الإسلام لم يواجه مشكلة الفقر من

خلال مؤسسة الزكاة بمفردها، وإنما واجهها بعدد من التشريعات والمؤسسات تمثل الزكاة إحداها. إ ن الوعي بهذه المسألة على درجة كبيرة من الأهمية حتى لا تحمل الزكاة فوق طاقتها، وحتى لا يتهم الإسلام أو الاقتصاد الإسلامي بعدم الكفاءة في موقفه من هذه المشكلة. وليس معنى ذلك أن دور الزكاة في مواجهة هذه المشكلة هو دور هين قليل الشأن، فالحق كما سنرى غير ذلك تماماً. ويمكن الإشارة إلى بعض جوانب هذا الدور من خلال التأمل في مصارف الزكاة فنجدها محصورة مقصورة بالنص الصريح من أعلى مصدر تشريعي في ثمانية مصارف. ونجد لمشكلة الفقر فيها ساحة متسعة فقد احتلت بطريق صريح مباشر مصرفين من هذه الثمانية، وقد قدما على ما عداهما من مصارف. ثم إن التأمل في العديد من المصارف الأخرى يجعلنا ندرك أنها غير بعيدة عن مشكلة الفقر في إطارها العام. ويتبدى ذلك بوضوح في قضية الغارمين وأناء السبيل وفي الرقاب. ومعنى ذلك أن جزءًا مهمًا من حصيلة الزكاة يوجه لهذه القضية. بل إنه، وطبقًا لرأى جمهور الفقهاء، قد توجه كل الحصيلة لمواجهة هذه المشكلة متى ما كان ذلك تبعًا للمصلحة الحقيقية وليس للهوى والرأي. ولا يقف تأير الزكاة في مشكلة الفقر عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى نطاق الفقر المشمول بالزكاة واتساعه لكل ما لا يحقق المستوى الحياتي الكريم في ضوء الظروف المحيطة، وعدم اقتصاره على ما يعرف بالفقر المدقع وسد الرمق. مما يعني أنا أمام مواجهة ممتدة شاملة لكل مستويات الفقر وصنوفه وصوره وأسبابه ومواطنه. كما يتبدى الأر من ناحية مقدار ما يعطي منها للفقير، ونوعية ما يعطي له. إن ذلك في حدود الحصيلة المتوافرة، يكون بقدر ما يحقق الغنى في حدوده الدنيا لهذه الفئة، وليس مجرد جرعات بسيطة لا تحدث أرها في زوال المشكلة. والمبدأ الحاكم هنا هو «إذا أعطيتم فأغنوا» ولا يقف الأمر عند مقدار ما يعطى بل

يتجاوزه إلى نوعية ما يعطي، إن الزكاة تمليك للفقراء، وهو تمليك في غالب حالاته، لأصول إنتاجية، فلا يعطى الفقير في معظم الحالات مالًا نقديًا، بل يعطى مالًا عينيًا، ممثلًا في أصول رأسمالية مادية وبشرية مثل التعليم والصحة والعلاج وامتلاك الآلات والمعدات والأماكن المطلوبة لممارسة النشاط الإنتاجي. إذن هو إغناء من خلال تمليك الفقراء لأصول إنتاجية رأسمالية. وهذا باعتراف الخبراء أنجح أسلوب لمواجهة مشكلة الفقر. وقد يتخيل البعض أن للزكاة مفعولًا سلبيًا على مشكلة الفقر من حيث دفعها وتحريضها بعض الفقراء على عدم ممارسة أي نشاط اقتصادي، اعتمادًا على ما تقدمه الزكاة من تأمين لمتطلبات حياته، على غرار ما يحدث حيال بعض صنوف التأمينات الاجتماعية في ظل الاقتصاديات الوضعية. والرد على ذلك من القوة والحسم بمكان، إن التشريع الإسلامي بالنص النبوي الصحيح الصريح يمنع ويحرم إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب والمتاح له ذلك. قال ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» ومن هنا قال العلماء إن من كان قادرًا على كسب قدر كفايته وأيح له ذلك لا يعطى من الزكاة ولو لم يملك درهمًا. ومن التأمل في تشريع محلية الزكاة ندرك على الفور ما لذلك من أثر على مواجهة مشكلة الفقر ومطاردتها في كل مكان تظهر فيه، فحيثما وجد الغني وظهر بجواره الفقر فلتصرف الزكاة إلى الفقر المقارن للغني ولا تتركه وتتجه إلى جهات أخرى، إلا عند الضرورة القصوى، ولمواجهة ظروف قهرية أشد، ومن هنا نجد شيوع وعمومية الغني على كل بقاع خريطة الدولة، بل الأمة الإسلامية. يضاف إلى ذلك أن المحلية كفيلة بالتعرف الدقيق السهل على أعاد مشكلة الفقر، ومن ثم التعامل الجيد الفعال معه. فوسائل المعرفة والاتصال الوثيق قائمة على المستويات المحلية بخلاف الوضع على المستوى المركزي.

رابعا: الزكاة وقضية العمالة:

هذا البعد غير بعيد عن البعد السابق. فالمعروف أن البطالة متفشية في ربوع بلاد المسلمين وغيرها والمعروف أضاً أنها تعد سببًا رئيسًا من أسباب تفشي ظاهرة الفقر. والنظر في تشريع الزكاة يجده يهتم كثيرًا بهذا الجانب، فهو أولًا لا يعطي الفقير القادر على الكسب والمتاح له ذلك، وبالتالي لا يزيد من حدة البطالة، وهو ثانيًا يبحث جيدًا عن طبيعة الفقر وأسبابه وشكله، ويقدم لصاحبه من الوسائل والأدوات المادية والمعنوية ما يجعله يعتمد على نفسه في إشباع حاجاته، أي بعبارة أخرى ما يحيله إلى قوة عاملة بالفعل. ولا يجلسه في مكانه وينفق عليه كل حين، إن ذلك فقط يكون للعاجزين تمامًا عن ممارسة أي نشاط اقتصادي. وحتى في تلك الحالة قال العلماء تستثمر أموال الزكاة في إنشاء أصول مالية مدرة للدخل مثل العقارات، وينفق من دخلها على هؤلاء، وبالطبع فإنشاء مثل تلك الأصول مجال مفتوح للمزيد من العمالة. ومن المعروف أن الزكاة تحدث طلبًا استهلاكيّا، والمعروف أضًا أن ذلك أحد مفاتيح العمل الاستثماري القائم على العمالة والمزيد منها، من خلال ما هو معروف اقتصاديّا بمبدأ «المعجل».

خامسا: الزكاة والاستثمار:

وللتعرف على ذلك نتطرق لأر الزكاة على الاستثمار بالنسبة للمكلفين بها وكذلك بالنسبة للآخذين لها. وبعبارة أخرى يجب الالتفات إلى جانب الجباية وإلى جانب الإنفاق. ما هو أر الزكاة على الاستثمار بالنسبة للمكلفين بها؟ من دراسة تشريع الزكاة نجد أه في حالات كثيرة يضع المكلف أمام خيارين؛ إما تثمير وتنمية أمواله، ومن ثم تؤخذ الزكاة من جزء من العائد وبهذا تتواصل التنمية، وإما عدم تثميره، ومن ثم تؤخذ الزكاة من الأصل أو رأس المال الأمر

الذي يعرضه للتآكل والفناء. والعقل والفطرة يحتمان الخيار الأول. والملاحظ أن الزكاة لا تحرض القادرين على الاستثمار فقط، بل تحرضهم على الاستثمار الحقيقي المفيد المنتج للسلع والخدمات المطلوبة من قبل العديد من السكان، بفعل ما تولد لديهم من طلب عليها، لاسيما وأن مجالات توظيف الأموال في السلع والخدمات الضارة، أو من خلال الأساليب الضارة، كالربا غير موجودة في إطار الاقتصاد الإسلامي، والملاحظ أن سعر الزكاة روعي فيه ألا يحدث أره السلبي على الحافز على الاستثمار، ومن ثم لم نجده من الارتفاع بحيث يصادر العائد أو أكثره أو الحصة الكبيرة منه، كما هو الحال في العديد من الضرائب. بل إننا نلاحظ أه في بعض الحالات تخفف الزكاة كلما اتسع وكبر حجم النشاط، تشجيعًا على المزيد من الاستثمارات، وذلك ظاهر تماماً في زكاة الثروة الحيوانية.

فإذا ما انتقلنا إلى أر الزكاة الاستثماري على جبهة الآخذين لها فإننا نلاحظ أن الزكاة تحيل الكثير منهم إلى مستثمرين، كما سلفت الإشارة، نرى ذلك في بند الفقراء والمساكين، وفي بند الغارمين، وفي بند أناء السبيل، وفي بند فك الرقاب. إن تعليم الفقير وعلاجه يمكِّنه من الإسهام في عمليات الاستثمار، كما إن توفير معدات ومستلزمات الإنتاج له يدخله مباشرة في عداد المستثمرين، وحتى بفرض عدم قدرته على ذلك فإن الزكاة تشبع له حاجته من خلال عمليات استثمارية تدر دخلًا ينفق منه عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة تعد طالب العلم المفيد والمتفرغ له من أصحاب الزكاة، حتى ولو كانت أمامه فرص عمل، وهي بذلك تسهم في توفير الكوادر العلمية المفيدة، والتي تعد ـ كما هو معروف اليوم ـ أهم عنصر من عناصر إنجاز التنمية والتقدم الاقتصادي.

وهكذا نجد الزكاة من هذه الاعتبارات المتعددة ترفع مستوى النشاط الاقتصادي وتسهم في تنميته. وبهذا تحقق إحدى حيثيات القانون الشرعي «ما نقص مال من صدقة».

سادسًا: الزكاة والاستقرار الاقتصادي:

الذي يشغل بال الاقتصاديين ليس هو فقط تحسين مستوى المعيشة، وذلك بزيادة مستويات الدخول، وإنما هو بنفس الدرجة تحقيق الاستقرار الاقتصادي وا لابتعاد عن الهزات والتقلبات الاقتصادية العنيفة، ا تجلبه على المجتمع من آثار سلبية. والزكاة تسهم في تحقيق ذلك من وجوه عديدة، منها ما يتعلق بحقيقة الزكاة من كونها جباية وإنفاق معا، وليست مجرد جباية كما هو الحال لدى الضريبة التي لا تتوقف حقيقتها على إنفاقها. وبهذا فإن الزكاة تمثل دورة مالية مكتملة بين من يدفع ومن يأخذ. وفي هذا ما فيه من الوقاية من مخاطر الركود الاقتصادي، فالذي يستفيد منها ينفق ما استفاده في شراء سلع وخدمات هي في العادة تمثل إنتاج الذين دفعوا الزكاة، فيقومون بإعادة استثماره مرة أخرى. وهكذا تصبح دورة الدخل الكاملة قائمة ومستمرة ومتنامية. كذلك فإن الزكاة يمكن دفعها نقدًا، ويمكن دفعها عيناً، وبالتالي فمن الممكن الاستفادة بذلك في مواجهة التقلبات الاقتصادية. إضافة إلى ما هنالك من مرونة شرعية في اختيار المصرف أو المصارف وتحديد النسب هنا وهناك. وكذلك ما هنالك من مرونة شرعية في توقيت دفع الزكاة وترددها بين موعد الوجوب وقبله وبعده بضوابط معينة. ثم إن فرض الزكاة على الثروة النقدية تجعل صاحبها يبادر بها إلى الاستثمار، بمعنى أن لا يبقي مدخراته في شكلها النقدي وإنما سرعان ما يحولها إلى استثمارات. وبهذا لا نجد فجوة زمنية كبيرة ولا فجوة كمية كبيرة بين

الادخار والاستثمار. والمعروف اقتصاديّا أن هذه الفجوة هي أحد العوامل الرئيسة وراء عدم الاستقرار الاقتصادي.

سابعا: الزكاة والدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة:

ربما كان هذا الدور للزكاة من أكثر أدوارها إثارة للفكر والانتباه. فما للزكاة وهذا الجانب؟ إن هذا البعد مع خفائه على الكثيرين لهو واضح تمامًا من خلال مصارف الزكاة، حيث وجدنا النص القرآني على أن أحد المصارف المحددة المحصورة هو مصرف العاملين على الزكاة. وقد جاء مباشرة عقب مصرفي الفقراء والمساكين. مزيدًا من العناية به وتأكيدًا على أهميته. ومعنى ذلك فيما نحن بصدده أن على الدولة أن تقيم جهازًا إداريّا وفنيّا على درجة كبيرة من الخبرة والمعرفة وبالأعداد الكافية التي تمكن من القيام على كل شئون وأمور الزكاة؛ جباية وإنفاقًا. وما يستلزمه ذلك من عمليات الربط، وما تقوم عليه من إحصاءات دقيقة مستمرة عن أحجام الثروات وأماكنها وأصنافها ومجالاتها.

كذلك ما يستلزمه إنفاق الزكاة من قيام عمليات مسح شاملة لقطاعات المجتمع المختلفة في مختلف المناطق، لتحديد الفئات والجهات التي تدخل في مصارف الزكاة، والتعرف الدقيق على نوعيات الحاجات وأسباب هذه الظواهر، والعلاج السليم لها، وتحديد أحجام كل منها وما يتطلبه من مال. وبالتالي فهناك دراسات وبحوث اجتماعية، وهناك بيانات وإحصاءات، وهناك دراسات وبحوث اقتصادية بهدف التعرف على الكيفية المثلى لمواجهة هذه الاحتياجات. ومن أجمل وأروع ما قدمه الفقه في هذا الشأن ما قاله الإمام الشافعي: «ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان، ويوضعون مواضعهم، ويحصى أهل كل صنف منهم على

حدتهم، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين، ويعرف كم يخرجهم من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم... حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من أهل السهمان أو بعده».

وهكذا نجد الجهاز الإداري للزكاة في تعرفه على أوعية الزكاة والمكلفين بها وعلى مصارف الزكاة من خلال بيانات وإحصاءات دقيقة يحدد لنا بدقة كبيرة أنواع الثروات وأماكنها وملاكها، كما يحدد لنا بدقة شاملة أعداد مشكلة الفقر وتوطنها وحجمها وأسبابها، وكذلك بقية الظواهر الممثلة للمصارف الزكوية. وهو بهذا يحدد جانبًا من صورة علاقة الدولة بالمجال الاقتصادي في ظل الإسلام، كما إنه في الوقت نفسه يوضح إلى أي مدى يمكن أن تسهم الزكاة في توفير قاعدة معلومات مهمة عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

والدور المالي للزكاة من الوضوح بما لا يحتاج إلى بيان، فأثر الزكاة على الموازنة العامة بارز على كلٍ من جانب النفقات وجانب الإيرادات، فهي تمثل إحدى الأدوات الإيرادية للدولة. وهي تخفف من عبء الإنفاق العام الواقع على كاهل الموازنة العامة لأنها تسد حاجات عامة كثيرة للفئات الفقيرة، ومن ثم يخف العبء على ما يعرف بالنفقات العامة الاجتماعية.

ثامنًا: الزكاة وتطهير المجتمع من الإحن والضغائن والأحقاد والأنانية والأثرة:

لاشك أن الزكاة تستهدف تحقيق كل هذه المطالب، حتى تطهر وتطيب حياة المسلمين جميعاً، المكلفين بالزكاة والمستحقين لها وبقية الفئات، وبهذا يتماسك المجتمع ويحتمي من القلاقل والاضطرابات. وكم فعلت هذه الإحن والضغائن المتولدة عن الحواجز الكثيفة بين فقراء المجتمع وأغنيائه، المبنية على شح الأغنياء وكزازتهم على الفقراء المجاورين المحيطين بهم.

تاسعا: الزكاة والإسهام في حل مشكلة العزوبة والعنوسة:

فمن لا يستطيع الزواج فهو فقير يستحق الزكاة بقدر ما يتمكن من ذلك كما بين عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحبذًا لو وجه أغنياء المجتمع أو الأمة زكاتهم في عام معين لمواجهة هذه المشكلة التي باتت تؤرق مضاجع كل بيت، وتتولد منها شرور ومآسي مريرة.

عاشرا: الزكاة ومواجهة ظاهرة التسول والتشرد ومواجهة الكوارث وحالات العجز بصورها المتعددة. إن المسلمين اليوم يتعرضون للعديد من الكوارث المدمرة، من تهجير إجباري من بلادهم، هربًا من بطش الحكام غالبًا ويصبحون أناء سبيل. والزكاة تنهض بتلبية الكثير من احتياجات هؤلاء.

حادي عشر: الزكاة والضمان الاجتماعي:

إن الزكاة تعد أهم أداة لتحقيق الضمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي التزام مالي من قبل القادرين المالكين حيال الفئات المحتاجة المحرومة، حتى يعيش المجتمع في مأمن من ذل الحاجة والعوز في الحاضر والمستقبل، وهي تفضل نظم التأ مينات الاجتماعية السائدة في الأنظمة الوضعية من نواح عديدة، لا مجال للتعرف عليها هنا، سواء من حيث طبيعة الالتزام بها، أو من حيث مقاديرها، أو من حيث المستحقين لها، أو من حيث كيفية دفعها، أو من حيث عدم تحميل المستفيدين منها بأي عبء مقابل الاستفادة أو غير ذلك من الجوانب.

الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية للزكاة(*)

الآثار الاقتصادية

ما نقدمه هنا هو مجرد نماذج من جهة، وأساسيات من جهة أخرى.

أثر الزكاة على الاستهلاك والادخار(١):

بالنسبة للمكلف بها يمكن القول إنه لا تأير للزكاة على إنفاقه الاستهلاكي ، لأن الفرض أنه غنى ، وأن دخله يفوق استهلاكه. وعادة فإن الزكاة ترجع إلى ما لديه من فائض أو مدخرات. والمشاهد عمليًا أن الزكاة لا مدخل لها في إنفاقنا الاستهلاكي، نحن المؤدين لها. فلا تنقص منه ، بل إنها قد تزيده من خلال آثارها غير المباشرة طويلة المدى ، وما تحدثه من ارتفاع في الدخول والثروات في المجتمع ككل. وبالنسبة للآخذ لها فإن استهلاكه يتأر في حجمه بالزيادة وفى بنيانه وهيكله. وهذا الأر قائم بغض النظر عن الصورة والشكل الذي تقدم به الزكاة ، لأنه مهما كان الأسلوب والشكل فإن دخول الآخذين لها ستزيد ، وبزيادتها يتأر استهلاكهم هو الآخر بالزيادة. غاية الأمر أن الأر قد يكون آنياً، وقد يكون مستقبليّا، وقد يكون قويّا، وقد يكون أكثر قوة، حسبما تكون الصورة التي تدفع بها الزكاة ، في شكل نقود أو سلع استهلاكية أو سلع وخدمات إنتاجية.وبزيادة استهلاك هذه الفئات وعدم نقصان استهلاك الفئات الدافعة فإن المحصلة ارتفاع في مستوى الاستهلاك الكلى عما كان عليه فيما لو لم تكن هناك زكاة .

(*) هذا الموضوع مثّل من قبل مشاركة من المؤلف في مقرر دراسي عن اقتصاديات الزكاة والوقف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، عام ٢٠٠٨م.

١) تأير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلى ، في «اقتصاديات الزكاة» كتاب مطالعة رقم٢ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.١٩٩٧ للدكتورين أحمد درويش ومحمود زين ، الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة الاستهلاك الكلى ، اقتصاديات الزكاة، للدكتور منور إقبال.

هذا عن تأير الزكاة على حجم الاستهلاك. أما عن تأيرها على بنيان وتركيب الاستهلاك فيمكن إدراكه من حيث كون ذوى الدخل المتدني أو معدومي الدخل عادة ما يكون استهلاكهم من السلع الدنيا ، والخدمات البدائية، بينما بتحسن دخولهم فإنهم يرتقون نسبياً في نوعية ما يستهلكون من سلع وخدمات.

وبالنسبة لأر الزكاة على الادخار فإنه بالنسبة للفقراء الآخذين للزكاة فإن الفرض أنهم غير مدخرين، بل قد يكون ادخارهم سلبيًا، لأنهم إما معدومي الدخل أو أن دخلهم لا يفي باستهلاكهم ، ثم إنهم يأخذون من الزكاة ، متى كانت حصيلتها كبيرة ، ما يحقق لهم الحد الأدنى من الغنى. وهذا الحد عادة مالا يسمح لهم آنياً بتكوين مدخرات ، وقليلاً ما يمكنهم من ذلك في حدود ضيقة. لكنها في المدى المتوسط، ومن باب أولى في المدى الطويل عادة ما تجعلهم من المدخرين .

وبهذا يمكن القول إن تأير الزكاة هنا إنما هو في الأجل المتوسط والأجل الطويل. حيث يمكن أن تتولد وتتزايد مدخرات المتلقين للزكاة من الفئات المحتاجة.

أما عن أر الزكاة على ادخار المكلفين بالزكاة فهو أر متعدد الأعاد والمستويات. فالأر المباشر الفوري للزكاة على مدخرات الدافع لها هو أر سلبي عادة ، بمعنى أنها تنقص من مدخراته، إذا ما قورنت بمدخراته قبل تطبيق نظام الزكاة ، لأه عادة ما يدفعها من مدخراته ، وليس من الجزء المخصص لاستهلاكه.

لكنا لو نظرنا لـلأر المستقبلي فإنه سرعان ما يتحول إلى أر إيجابي، فالزكاة في مفعولها التراكمي على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية تزيد من دخول

المكلفين بها ، ومن ثم تتزايد مدخراتهم عاماً بعد عام. وبفرض أنا أمام شخص رشيد يحرص على ثروته ورأسماله من النقصان ، ويحرص على زيادتها ، ويحرص في الوقت ذاته على أداء ما عليه من تكليفات شرعية مالية، فإن الزكاة ستجعله يعنى كل العناية بنشاطه الاقتصادي حتى يحقق عوائد تفيض عما يؤديه من زكاة[1]. ويكفى لإثبات ذلك مجرد أمثلة حسابية بالغة البساطة ، بعيدة كل البعد عن التعقيد الرياضي.

هب أن المكلف بالزكاة كانت مدخراته ١٠٠ جنيه ثم طُلب منه أن يدفع الزكاة عليها، عند ذلك ستصبح ٥ر٩٧ جنيهاً، فإذا ما قام بتوظيف واستثمار هذه المدخرات المتبقية فعادة ما يتجاوز العائد ٥ر٢٪ ربما كان ٥ أو ٦٪ أو أكثر. ومعنى ذلك أن مدخراته تبلغ في العام القادم أكثر من ١٠٠ جنيه.

أي أنها زادت عما كانت عليه قبل بداية دفع الزكاة . وبهذا وجدنا للزكاة آثاراً حميدة بفرضها على المدخرات النقدية ، أو ما يمكن التعبير عنه بالأرصدة النقدية المعطلة. فقد أفادت الآخذ وأفادت المعطى، حيث دفعته إلى دفعها لمجالات النشاط والاستثمار، مفيدًا نفسه وكذلك غيره من جراء ذلك.

ومعروف أن لمضاعف الاستثمار مفعولًا تراكميا على الدخل، وأن الدخل هو المحور الرئيسي لمدخرات الأفراد.

خلاصة القول:

إن للزكاة تأيرًا إيجابيّا على الاستهلاك الكلى حجمًا وبنيانًا، كما إ ن لها تأيرًا إيجابيّا على الادخار الكلى من حيث حجمه ، ومن حيث عمره ، أو بعبارة أوضح من حيث الفترة الزمنية التي يظل فيها في شكل رصيد نقدي، فالزكاة تقلل من

---

١) د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار العلم، الكويت، ١٩٧٩، ص١٢١، د.محمد إبراهيم السحيبانى ، أر الزكاة على العرض الكلى، «اقتصاديات الزكاة» ص٢٤٥.

هذه الفترة محيلة له إلى استثمار. وبالطبع فإن الزكاة لن تقضى على الأرصدة النقدية في المجتمع في أي وقت، لأن وجود هذه الأرصدة قد يكون مطلوبًا لتحقيق مآرب مشروعة، لكنها في الوقت ذاته تقلل منها إلى أقل قدر ممكن.

وهذا يمثل جانبًا من جوانب الآثار الحميدة للزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية في المجتمع من مالية وبشرية معًا.

أثر الزكاة على الاستثمار:

تؤثر الزكاة إيجابًا على الاستثمار على المستوى الجزئي وعلى المستوى الكلى ، وعلى جبهة المكلفين بها، وأيضًا جبهة المتلقين لها، وبخاصة إذا ما تلقوها في شكل أدوات إنتاجية.

والتأير الإيجابي للزكاة على الاستثمار ينصرف إلى حجم الاستثمارات وإلى هيكلها.

والكلام في أر الزكاة على الاستثمار متشعب كثيرًا، ونوجز أهم جوانب هذا الأر في النقاط التالية:

١- فرض الزكاة على الأرصدة النقدية يحرض أصحابها على إدخالها في لجة الاستثمارات حتى لا تأكلها الزكاة . مما يعنى دفع المزيد من الموارد المالية إلى ساحة الاستثمارات.

٢- تأمين المشروعات الإنتاجية ضد الكوارث من خلال سهم الغارمين يقدم حافزًا للأشخاص على الدخول في النشاط الإنتاجي.

٣- بما تقدمه الزكاة للفقراء من قوة شرائية فإنها ترفع من طلبهم على السلع والخدمات، وفى هذا إغراء على المزيد من الاستثمار، بفعل «المعجل».

٤- حرص أصحاب الأعمال على أن تكون الزكاة من أرباحهم وعدم مساسها برأس المال يدفعهم إلى المزيد من الترشيد ، وبخاصة حيال التكاليف،

وحيال تنويع الاستثمارات ، وفى ذلك تأير إيجابي على حجم ونوعية الاستثمارات في المجتمع.

٥- حرمان المشروعات الإنتاجية غير الرشيدة وتلك التي تعمل في مجالات مرفوضة شرعًا من التأمين ضد الكوارث يدفع أصحابها إلى الاعتناء بالترشيد وتحويل مجالات الاستثمار، وبذلك يتحسن هيكل الاستثمارات.

٦- في ضوء النوعية الجديدة لطلبات الفقراء فإن هيكل المشروعات الاستثمارية يعاد تشكيله لإشباع حاجات حقيقية لفئات غير قليلة من السكان.

٧- إذا كان للزكاة أر حميد على تخصيص الاستثمارات كما ظهر في الأمثلة السابقة فإنها قد تمارس عند البعض تخصيصا للاستثمارات من نوع آخر، تمشيّا مع أسعار الزكاة في الأشكال المختلفة للثروة والأشطة الاقتصادية . وحرصًا على الاستفادة من انخفاضها في بعض الأ شطة عن البعض الآخر.

ولا شك أن هذا السلوك وإن لم يكن مرفوضًا شرعًا فهو على الأقل غير محبب وغير ومرغوب فيه، ا يعكسه من اعتبار الزكاة مغرمًا، مع إنها عند المسلم مغنم.

٨- ثم إن أسعار الزكاة ذات الاعتدال ، بل والخفة إذا ما قورنت بالضرائب التصاعدية ، وذات النسبية والاستقرار والثبات، كل ذلك يولد بيئة مواتية للاستثمارات وحافزاً على زيادتها.

أثر الزكاة على التوزيع:

المطلوب هنا معرفة أر الزكاة في عدالة التوزيع. وحتى لا نزج بأنفسنا فى دوامة مفاهيم العدالة ومقاييسها نحدد المطلوب بشكل أكثر وهو معرفة أر الزكاة في سعة التفاوت الموجودة عادة في الدخول والثروات في المجتمع.

فهل تضيق الزكاة من هذه السعة؟ أم هي حيادية حيالها؟ وما هو وزن وقيمة ما تحدثه من تضييق في هذه السعة؟ وما هي طبيعة عملها في هذا التضييق،

وهل ترفع من الحد الأدنى أم تهبط من الحد الأعلى أم أنها تعمل على الحدين معًا؟ وكيف ؟. وهل تأيرها التوزيعي ينصب على الدخول أم على الثروات أم عليهما معًا ؟ وهل يقف تأيرها عند ما يعرف في الأدب الاقتصادي بإعادة التوزيع أم يتعداه إلى ما يعرف بالتوزيع الأولى للدخول أم يتجاوز كل ذلك ليطال توزيع الثروات؟

واضح أن الموضوع متشعب كثيراً والبحث المتعمق له يحتاج إلى مقام آخر. ونكتفي هنا ببعض الإشارات السريعة، وقد يكون من المهم استحضار معالم تشريع الزكاة . إن الزكاة تحويل مالي من فئة الأغنياء إلى فئة الفقراء أساسًا، ولا يستفيد منها الأغنياء إلا امًا وبنسبة لا تكاد تذكر، والأحاديث الشريفة تشير إلي هذه الخاصية «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1]، «لاحظ فيها لغنى»[2]. وهى فريضة على كل الأغنياء في المجتمع، دون استثناء ودون تمييز، لا من حيث مستوى الغنى ولا نوعية الثروة ولا حتى الشخص الغنى. وفى ذلك من الشمول ما فيه. ثم إنها فريضة على كل الأموال بشروط معينة ودون استثناء. وللزكاة آثارها على العمالة وعلى هيكل الإنتاج.

وهى بهذا كله وبأكثر منه تحدث أثرًا قويّا في نمط التوزيع القائم[3]، فتضيق من سعة التفاوت فيه. وهى وإن كانت لا تنقص من ثروات ومن دخول الأغنياء ، بل إنها لتزيد منها ، لكن زيادتها في دخول وثروات الفقراء هي بمعدلات أعلا . ومعنى ذلك أنها ترفع من المستوى الاقتصادي في المجتمع ككل، وفى الوقت ذاته تقلل من حدة التفاوت من خلال عملها القوى في حده الأدنى.

---

١) متفق عليه.

٢) رواه أبو داود.

٣) د. شوقي دنيا ، تمويل التنمية..، ص٢٨٦ وما بعدها.

أثر الزكاة على الاستقرار الاقتصادي[1]:

تحرص الأظمة الاقتصادية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي لاقتصادياتها حتى لا تتعرض لهزات سعريه عنيفة من تضخم وكساد، ولا تتعرض في الوقت ذاته لتقلبات عنيفة في الإنتاج والعمالة.

وبالطبع فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا تقل عنايته بموضوع الاستقرار الاقتصادي عن عناية غيره من الأظمة. وللنظام الاقتصادي الإسلامي أدواته في هذا الشأن والتي قد لا تحتل بينها الزكاة موقعًا مهمًا.

ومع ذلك فإن حسن تطبيق الزكاة؛ جباية وإنفاقًا يؤثر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بشقيه النقدي والعيني.

والشيء الذي يجب التنبيه إليه جيدًا ألا يطغى هذا الهدف على مقاصد الزكاة الرئيسة، وألا يكون على حساب أحكامها الشرعية، أو بعبارة أخرى على حساب فقهها. وفى ضوء ذلك فلا بأس من مراعاة هذا المقصد عند الجباية وعند الإنفاق معًا.

وهناك مجالات عدة يمكن أن يراعى ذلك من خلالها ، مثل توقيت الجباية وتوقيت الإنفاق، ونوعية المال المجبي والمال المدفوع.

وبغض النظر عما هنالك من جوانب من المرونة المتاحة في الزكاة مما يتيح الفرصة للتحكم النسبي في استخدام الزكاة، بغض النظر عن ذلك فإن الزكاة من حيث هي ، ومن حيث كونها حقيقة مركبة من جباية وإنفاق معاً فإنها تمثل دورة مالية كاملة من خلال الجباية والإنفاق، وفى ذلك نوع من حماية الاقتصاد

---

١) د. سيف الدين تاج الدين، وظيفتا التخصيص والاستقرار للزكاة... ، اقتصاديات الزكاة، ص٤٢٥.

د. محمد إبراهيم السحبيانى ، أثر الزكاة على الطلب الكلى ، اقتصاديات الزكاة، ص٢٠٩.

من مخاطر الركود الاقتصادي، فالذين يستفيدون من الزكاة ينفقون ما أخذوه في شراء سلع وخدمات، هي من إنتاج من قاموا بدفع الزكاة، الأمر الذي يمكن من إعادة الإنتاج. وبهذا تكتمل دورة الدخل. ثم إن تشريع الزكاة يجيز دفعها نقداً وعينًا. وعلى القائمين على أمرها مراعاة أي الأسلوبين أكثر مواءمة للظروف المحيطة. كذلك الحال في إنفاقها . وأضا في المصرف الذي توجه إليه من مصارفها المعروفة. وهناك قدر من المرونة في توقيت دفع الزكاة وإنفاقها.

ثم إن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية يحمل صاحبها على الإسراع في توظيفها، ومن ثم تضيق تماماً الفجوة بين الادخار والاستثمار من حيث السعة ومن حيث الزمن. ومعروف ما تلعبه هذه الفجوة في إحداث عدم الاستقرار الاقتصادي.

كذلك نجد سهم الغارمين يلعب دورًا مهما في تحقيق هذا الاستقرار، لأن مفهوم الغارم لا يقف في نظر الفقهاء عند مجرد شخص مدين، أى أن الغارم لا يرادف المدين ، بل هو أوسع مضمونًا، حيث ينضوي تحته من ليسوا مدينين. يقول الإمام مجاهد: «الغارم ثلاثة؛ رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله»[1].

وهكذا دخل في مضمون الغارم من حلت بأمو اله أا كان نوعها الكوارث الطبيعية، ويقاس عليها غيرها. فأهلكت رأسماله وشلت قدرته الإنتاجية، وأخرجته من دائرة النشاط الاقتصادي مخلفًا وراءه الكثير من الهزات الاقتصادية والتقلبات في حجم الإنتاج والعمالة، الدخل، ومن ثم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الإنتاجي.. إلخ.

---

١) ابن أبى شيبة ، المصنف،ص٢٠٧

هنا تقدم الزكاة خدمتها الاستقرارية الحميدة من خلال تخصيص بند من بنود الإنفاق على هؤلاء ، إبقاء عليهم في حلبة النشاط الاقتصادي.

ومن الملافت الطيبة لفقهائنا أنهم قدموا في ذلك الضوابط الكفيلة بمنع التطبيق المنحرف لهذا المبدأ الجيد. وفى ذلك يقول الإمام الباجي: «ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة، وتتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى دينه. وأما من كان على حاله من الابتذال والسعي فأراد أن يشترى أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارماً ما يؤدى عنه من الزكاة ، فلا يجوز ذلك»[1] هذا بالإضافة إلى اشتراطهم للحصول على هذا الدعم الزكوي ألا يكون التصرف يشوبه سفه أو تخالطه معصية[2]. وبهذا تحمل الزكاة المشروعات حملاً على ترشيد عملياتها وأساليبها . وهذا في حد ذاته عمل استقراري.

أثر الزكاة على العمالة:

في دراستنا لأر الزكاة على العمالة علينا أن ننظر لأمرين:

الأمر الأول ما إذا كان للزكاة ، بحكم كونها بمثابة التأمين الاجتماعي، أر سلبي على العمالة، فقد تحمل بعض المستفيدين منها على عدم ممارسة العمل أو عدم الجد فيه والسعي للحصول عليه، ارتكانًا على أن الزكاة ستكفل له إشباع حاجاته الأساسية. وشيء من هذا يحدث بالفعل في أظمة التأمينات الاجتماعية المطبقة في الدول الغربية.

١) الإمام الباجى، المنتقى شرح الموطأ، صـ٢ صـ١٥٤
٢) الرملي، نهاية المحتاج ،صـ٦ ،صـ١٥٥

الأمر الثاني ما للزكاة من أثر إيجابي على حجم العمالة وعلى نوعيتها من خلال إدخال فئات كبيرة وكثيرة من الفقراء إلى ساحات العمل الاقتصادي بعد أن كانوا مبعدين عنها.

١. الزكاة لا تؤثر سلباً في مشكلة البطالة.

لو كانت الزكاة تعطى للفقير القادر على العمل الواجد له ربما دفعته للتهاون في طلب العمل، لكن الزكاة لا تعطى لمثل هذا الفقير مهما كان حاله، ليس فقط تحوطًا من الوقوع في هذا السلوك وإنما أساسًا لأن هذا النهج مغاير لفلسفة الاقتصاد الإسلامي القائم على ضرورة توظيف كل الموارد وبالذات الموارد البشرية، والقائم على أن مشكلة الفقر تواجه أولًا من قبل الفقير ذاته، حتى يكون صاحب جهد في تخليص نفسه بنفسه من ربقة الفقر. قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى»[١].

وقال في حديث آخر: «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[٢]. وبهذا جاء الفقه الإسلامي[٣]. ولم يتحوط الإسلام لترك العمل كلية بل لمجرد التهاون فيه، فمن يعمل لكن دخله لا يغطى حاجته يعطى منها ما يجبر هذا العجز فقط.

٢. الزكاة تؤثر إيجابًا في مشكلة البطالة فتحد منها إن لم تقض عليها وتحسن من نوعية العمل، بيان ذلك:

أ ـ كثيرًا ما يكون منشأ البطالة المرض أو عدم وجود مورد مالي يوفر أداة العمل، والزكاة تسهم في حل هذه المشكلات.

ب ـ يُبقِي سهم الغارمين على المشروعات دون التوقف بسبب ما يطرأ من

١) رواه الخمسة، انظر ابن الأثير، الجامع للأصول، جـ٤ صـ٦٦١

٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٤ صـ٢٢٤

٣) أبو عبيد، الأموال، صـ٧٣٨

كوارث ، وبذلك يبقى على القوة العاملة دون تسريح ورمى لهم في شارع البطالة.

جـ- سهم ابن السبيل هو من جهة يقدم تسهيلات للانتقال والهجرة طلباً للعمل، وهو من جهة أخرى من خلال الإنفاق منه على تعبيد الطرق وإقامة مرافق النقل والمواصلات يولد فرصاً كبيرة للعمل.

د- من المفضل في إنفاق الزكاة ألا يأخذ الفقير الزكاة في صورة نقدية إلا إذا كان عاجزًا بدنيا عن العمل، وإنما يأخذها في شكل أدوات إنتاجية يمارس بها نشاطه وعمله ، حتى إن الفقير العاجز يفضل أن يعطى إعانته النقدية من خلال دخل لأصل إنتاجي يقام لهذا الغرض[1].

وهناك اتجاه فقهي معاصر يقول بجواز استثمار بعض أموال الزكاة لمصلحة الفقراء بضوابط معينة . وهذه الاستثمارات سوف تفتح مجالاً للعاطلين ليمارسوا العمل الاقتصادي.

- ثم إن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية من جهة وحرمة الربا من جهة أخرى يدفع هذه الأموال دفعاً إلى ساحة الاستثمار، بما يجلبه ذلك من إيجاد فرص للعمل.

و - كثيرًا ما يحول بين الفرد والعمل عدم توفر المواصفات العلمية المطلوبة في هذا الشخص. والزكاة بما يصرف منها على طلبة العلم تسهم في علاج هذه المشكلة.

ز- إن الزكاة بتوفير العلاج من جهة، والعلم والخبرة من جهة ثانية، وأدوات الإنتاج من جهة ثالثة لا توجد فقط فرصًا للعمل وإنما تسهم جيدًا في تحسين نوعية العمل ورفع إنتاجيته.

---

١) الرملى ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق، جـ٦ صـ١٥٧

أثر الزكاة على الموازنة العامة

للزكاة أر اقتصادي آخر ذو طبيعة خاصة ، يمكن تسميته بالأر المالي، حـ يث ينصرف إلى ما تحدثه الزكاة من آثار على المالية العامة للدولة، أو بعبارة أوضح على الموازنة العامة.

إن الدولة، كما هو معروف ،تقوم بتدبير أموال لتوجيهها لإشباع حاجات عامة من خلال ما يعرف بالنفقات العامة.

وعادة ما تعانى الموازنات العامة من عجز قد يكون كبيرًا ومزمنًا من جراء زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة.وتضطر الدولة في سبيل مواجهة هذا العجز إلى سلوك الكثير والعديد من السبل من اقتراض داخلي وخارجي، وزيادة إصدار، ورفع أسعار الضرائب، وزيادة لها، وغير ذلك.

وفى ضوء ذلك يمكن تلمس الأر الحميد للزكاة على الموازنة العامة، فهي إيرادات سنوية ليست بالقليلة من خارج الموازنة تنفق لإشباع العديد من الحاجات العامة، وبخاصة حاجات الفقراء. والمعروف أن هناك نوعًا مهمًا من النفقات العامة هو النفقات الاجتماعية يتجه هو الآخر هذه الناحية الاجتماعية. وبذلك فإن الزكاة تخفف الكثير من العبء الواقع على جبهة النفقات العامة ، وتحد من حاجة الحكومة إلى العمل على زيادتها، بما لذلك من تكلفة اجتماعية كبيرة. ثم إن الزكاة من ناحية أخرى هي إيرادات قدمها الأغنياء، وهى تقف معاونة ومدعمة للإيرادات العامة في الموازنة.

* * *

الزكاة ومشكلة الفقر

شاع في الحس الإسلامي العام الربط بين الزكاة والفقر، بحيث إذا ما ذكر الفقر تستدعى على الفور في الشعور والوجدان وعلى اللسان الزكاة، بما يعنى أن الفقر إن كان داءً فإن الدواء الإسلامي له هو الزكاة.

وهذا كلام جيد ومقبول طالما كان في نطاق الحس العام الإسلامي لكن عندما ينتقل إلى نطاق التأصيل العلمي والبحث والدراسة ثم يخرج في شكل مقولة «الزكاة هي المؤسسة الإسلامية لمواجهة مشكلة الفقر» فإن الحكم عليه عندئذ يتغير ويصبح محل نظر، بل ورفض، لأنه مخالف ومعارض لما هو معلوم من التشريع الإسلامي في هذا الشأن، ومن ثم لأصول وفلسفة الاقتصاد الإسلامي.

وفى هذا المبحث نوضح هذه المسألة ونبين ما تسهم به مؤسسة الزكاة في مواجهة هذه المشكلة العاتية التي تجثم على صدر مئات الملايين من المسلمين خاصة ومن العالم كله عامة.

١- هل الزكاة هي المؤسسة الإسلامية لمواجهة مشكلة الفقر؟

هذه المقولة محل نظر ، ولا تقبل علمياً إلا بتسامح؛ لأن حقيقة الأمر أن الزكاة لا تعدو أن تكون إحدى المؤسسات أو التنظيمات أو التشريعات العديدة التي أقامها الإسلام لمواجهة هذه المشكلة ، وعند التدقيق في هذه التشريعات نجد دور مؤسسة الزكاة لا يأتي في المقدمة من حيث تطبيق واستخدام هذه التشريعات عمليًا. وتوضيحًا لما أكثر لما نقصده، وإبعادًا لأي فهم خطأ نقول: إن الزكاة يبدأ العلاج بها بعد استخدام علاجات أخرى. فإذا نجحت هذه العلاجات الأخرى في استئصال شأفة الفقر في المجتمع فبها ونعمت، وعندها تتجه الزكاة لأداء مهامها الأخرى. وإذا لم تنجح هذه العلاجات في استئصال

شأفة الفقر في المجتمع، فبقيت له بقية، كبرت أو صغرت فإن الزكاة تنهض بقوتها لمواجهة هذه البقية الباقية منه.

وبالطبع فإن الاحتمال الثاني هو الاحتمال الغالب والواقع فعلًا في دنيا المسلمين ، وبخاصة لو نظرنا للمسلمين على أنهم أمة واحدة. لكن ماذا كانت إثارة هذه القضية مهمة هنا؟. وما هي مستندات رفض هذه المقولة؟. نوضح ذلك فيما يلي:

(١) لو كانت الزكاة هي المؤسسة الإسلامية الوحيدة لمواجهة مشكلة الفقر ا وجدت المؤسسات والتشريعات الإسلامية الأخرى العديدة التي تمارس هذه المهمة، والتي منها نفقات الأقارب، والصدقات التطوعية، والكفارات، ومسئولية الفقير نفسه، وكذا الدولة، وغير ذلك[1].

(٢) لم يرد نص شرعي يقول بذلك، لا من الكتاب ولا من السنة ، بل ولا من أقوال الصحابة . إلا ما ورد عن سيدنا علي في قوله «إن الله فرض في أموال الأغنياء ما يكفى للفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم»[2]. وهذا القول ليس صريحًا في تدعيم هذه المقولة ، فليس فيه إشارة إلى الزكاة. والمعروف شرعًا أن ما فرضه الله تعالى على الأغنياء للفقراء يتجاوز الزكاة.

(٣) لقد ناقش العلماء قضية الزكاة والفقر من حيث مدى كفايتها لمواجهة هذه المشكلة، موضحين أنه في بعض الحالات قد لا تفي الزكاة بمواجهة مشكلة

---

١) د. محمد أنس الزرقا ، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، اقتصاديات الزكاة ،صـ٤٥٩.

٢) وهناك في نهج البلاغة للشريف الرضي مقولة تختلف في اللفظ وتتفق في المعنى. وهى «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء . فما جاع فقير إلا بما متع به غنى. والله تعالى سائلهم عن ذلك»صـ٦٣٢ ، دار الأندلس ، بيروت :١٩٨٠، وانظر ابن حزم، المحلى، جـ٦ ص١٥٨.

الفقر. وفى تلك الحالات أشاروا بتحمل الدولة والأغنياء هذه المسئولية بجوار الزكاة.

يقول الإمام موسى بن جعفر الصادق: « إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم ، للفقراء والمساكين .. ، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقية، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»[1]، ويقول الإمام السرخسي: «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت مال الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت المال»[2].

ويقول الإمام الجوينى: «إذا بنينا على غالب الأمر في العادات ، وفرضنا انتفاء الزمن عن الجوائح والعاهات وضروب الآفات ، ووفق المثرون والمؤثرون لأداء الزكوات انطبقت فضول أموال الأغنياء على أقدار الحاجات... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك وجود فقراء محتاجين لم تف بهم الزكوات فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين. فإن انتهى نظر الإمام إليهم رمَّ ما استرم من أموالهم، من الجهات التي سيأتي شرحها إن شاء الله . فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار

١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ،جـ٢ صـ٦٢٧

٢) السرخسى ،المبسوط

إلى رفع الضرر عنهم. وإن ضاع فقير بين ظهرانى موسرين حرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآم، وكان الله طليبهم وحسيبهم»[1]

(٤) لا يخدم هذه المقولة الاستشهاد بوقائع حدثت في عهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فقد روى أبو عبيد أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بعث لأمير المؤمنين في المدينة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول عام من ولايته بثلث زكاة أهل اليمن، فقال له عمر لم أعثك جابيًا وإنما بعثتك لتأخذ الزكاة من الأغنياء فتردها في الفقراء. فقال له لم أرسل لك بشيء قد وجدت أحداً يأخذه. ثم كان العام القادم فبعث بنصف الزكاة، فتراجعا بمثل ذلك. ثم كان العام الثالث فبعث إليه بمال الزكاة كله فتراجعا بمثل ذلك. فقال معاذ لم أجد أحداً يأخذ الزكاة[2].

وروى أيضًا عن يحيى بن سعيد قوله: «كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها، قد أغنى الناس عمر»[3].

هذه الوقائع صحيحة وموثقة، ولكن دلالتها لتأيد المقولة السابقة بعيدة تمامًا، فالغنى قد حدث للأفراد من خلال الزكاة ومن غيرها، وليس فقط بسبب الزكاة ومن خلالها وحدها.

(٥) وأخيرًا قد يرد تساؤل: ما جدوى طرح هذه المسألة والتأكيد عليها هنا؟ والجواب عن ذلك يقوم على شقين:

أولًا: إن علاج مشكلة الفقر من خلال تحمل كلٍ من الفقير والدولة لمسئولياتهما في البداية هو المدخل الصحيح لمواجهة هذه المشكلة،

---

١) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم ،صـ١٧٢ وما بعدها.
٢) أبو عبيد ، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة؛ ١٩٦٨ صـ٧٨٤.
٣) نفسه، صـ٣٥٠.

فالفقير يعمل والدولة تعين وتوجه[1]. هذا المدخل هو أفضل اقتصاديّا وعلميّا واجتماعيّا من اعتماد أسلوب إعادة التوزيع منذ البداية ، وهذا هو ما يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، أخذًا من الهدى النبوي، عندما جاء الرسول ﷺ فقيرٌ مدقعٌ يطلب المعونة . فماذا فعل معه الرسول ﷺ[2]؟ أشركه في معالجة مشكلته وحمَّله جانبًا من هذه المسئولية ، وكان بإمكانه أن يعطيه من عنده أو يأمر غيره بأن يعطيه.

ثانياً: إن أوضاع المجتمعات من حيث الغنى والفقر مختلفة، وما قد يفي من الموارد في بعض الحالات قد لا يفي في بعضها الآخر. فإذا ما أقرت هذه المقولة فإنه في حالات ليست بالقليلة سوف يرمى النظام الاقتصادي الإسلامي بالقصور، وترمى الزكاة بالفشل في تحقيق مهامها. وقد يدفع هذا البعض إلى القول بإحداث تعييرات في أحكام الزكاة، وبخاصة في سعرها حتى تتمكن الزكاة من أداء وظيفتها ـ كما يظن ـ في مواجهة مشكلة الفقر.

وهذا أمر مرفوض إسلاميّا، لأن الزكاة بكل مقوماتها وأركانها هي تشريع إلي، بل هي ركن من أركان الإسلام، لا يجوز المساس بأي محور من محاورها[3].

والخلاصة: إن علاقة الزكاة بالفقر يمكن التعبير عنها بالعموم والخصوص الوجهى. فللزكاة مهام أخرى خارج نطاق الفقر، كما أن الفقر قد يكون من الانتشار والعمق بما لا يمكِّن الزكاة بمفردها من استئصال شأفته.

---

١) د. يوسف القرضاوى، ودور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، صـ٦٠٥.

٢) انظر نص الحديث فى سنن أبى داود.

٣) الغزالى ، شفاء الغليل ،صـ٢٠٣، مطبعة الإرشاد ، بغداد:١٩٧١م.

٢ـ هل للزكاة مفعول قوى في مواجهة مشكلة الفقر؟

إذا لم تكن الزكاة هي المؤسسة الوحيدة التي أقامها الإسلام لمواجهة مشكلة الفقر فإنها تعد بحق من أقوى المؤسسات في محاربة هذه المشكلة. بيان ذلك:

إننا هنا لا ننشئ القول ، وإنما هو استخلاص علمي موضوعي من كل ما سبق. ويجمع علماء الاقتصاد على أن مشكلة الفقر على المستوى العالمي، وعلى مستوى معظم دول العالم هي أم المشكلات، نظرًا لشيوعها من جهة، وتشعب مظاهرها ومحاورها وأبعادها من جهة أخرى. كما يجمعون على أن المواجهة الفعالة لها تتطلب استجماع أكثر من أداة تعمل متعاضدة متكاملة؛ سلاح الإنتاج بكل أدواته، وسلاح التوزيع بكل أدواته، وسلاح القيم والأخلاق بكل مفرداته.

وقد ظهر لنا مما سبق أن للزكاة مفعولاً قوياً حيال مشكلة البطالة ، ومعروف أن البطالة من أهم مسببات الفقر. كما تبين أن للزكاة مفعولها القوى حيال قضية الاستثمارات، وأثر الاستثمار على الفقر قوى، طالما كان استثمارًا رشيدًا بالمفهوم الأخلاقي الاجتماعي. ثم إن مفعول الزكاة في مجال التوزيع بدوره مفعول قوى بشكل واضح. وتشير الدراسات إلى أن الزكاة بمعاونة غيرها يمكن أن ترفع من المستوى المعيشي للفقراء بما يجعلهم ينعتقون من إسار الفقر المطلق[1].

---

١) د. يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د. عبد الله الطاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع في «اقتصاديات الزكاة».

الخلاصة:

بعد هذا العرض الموجز للآثار الاقتصادية للزكاة يتضح لنا أن للزكاة تأيرًا إيجابيّا على الاستهلاك الكلى، بالزيادة من حيث الحجم، وبتحسين هيكله من حيث البنيان. والحال كذلك بالنسبة لتأيرها على حجم الادخار الكلى. ومعنى زيادتها لكل من الاستهلاك والادخار أنها ترفع من المستوى الاقتصادي، أو بعبارة أخرى ترفع من مستوى الدخل القومي. ثم إنها تؤثر كذلك إيجابيّا على الاستثمار، على المستوى الجزئي والمستوى الكلى، سواء من حيث الحجم أو من حيث الهيكل والبنيان.

والزكاة تؤثر في نمط توزيع الدخل والثروة في المجتمع، مسهمة في تضييق حدة التفاوت من جهة، ورفع الحدود الدنيا للدخول والثروات إلى أعلى من جهة أخرى. ويلاحظ أن مفعول الزكاة حيال عدالة التوزيع وتضييق حدة التفاوت لم يجيء من ناحية تخفيض الحدود العليا ، لأن الزكاة لا تنقص الأموال، وإنما جاء من ناحية رفع الحدود الدنيا.

والزكاة لها تأيرها غير اليسير على الاستقرار الاقتصادي في شكليه؛ النقدي والعيني، وهى تمارس هذا المفعول من نواح عديدة، من حيث التوقيت، ونوعية الزكاة المجباة، ونوعية الزكاة المنفقة، ونوعية المصرف. بالإضافة إلى ما لمصرف الغارمين من دلالات ذات بال في مجال الاستقرار الاقتصادي.

وللزكاة تأيرها الإيجابي القوى على حجم ونوعية العمالة، من حيث تمكين العديد من الأفراد من المساهمة في الإنتاج ، وفى الوقت ذاته تأهيلهم علميّا وصحيّا بما يرفع من مستوى ونوعية إنتاجياتهم. والزكاة تحوطت ا قد ينجم عنها من بطالة لدى بعض الأفراد، اعتماداً على ما تمدهم به من تأمين اجتماعي

لاحتياجاتهم ، فهي لا تصرف إلى شخص قادر على العمل وواجد له مهما كان فقيرًا.

وللزكاة أثر مالي على كل من النفقات العامة والإيرادات العامة، فهي تخفف كثيرًا من العبء الواقع على النفقات العامة من جهة، وتدعم الإيرادات العامة من جهة أخرى.

والزكاة وإن لم تكن المؤسسة الإسلامية الوحيدة المعنية بمشكلة الفقر إلا أنها تسهم بشكل بارز في مواجهة هذه المشكلة من خلال تأثيرها الفعال في كل المتغيرات الاقتصادية، من استهلاك، وادخار، واستثمار، وتوزيع، واستقرار، وعمالة...إلخ.

* * *

الآثار الاجتماعية

نحيل إلى ما ذكرناه في الآثار الاقتصادية ففي الكثير منه نجد بعدًا اجتماعيّا، أو بعبا رة أخرى نجد الوجه الآخر للمسألة. فمثلًا في أر الزكاة على التوزيع لاحظنا أنها تجعل التوزيع أكثر عدالة وأقل تفاوتًا. والمعروف أن قضية عدالة التوزيع من أهم القضايا الاجتماعية التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وفى أوضاعهم وعلاقاتهم الاجتماعية وتشكيلها في علاقات تصارع وتناحر أو علاقات تراحم وتواد وتعاون .

وبهذا فإن أر الزكاة في التوزيع هو أ ر اقتصادي اجتماعي معًا. ومثلًا نجد سهم الغارمين يعمل على انتشال الأفراد والمؤسسات من مضار التشرد وترك العمل وانهيار المؤسسات.

وما ينجم عن ذلك من بطالة وضياع الثروات، وانعكاس ذلك على كل وحدات المجتمع الاستهلاكية والإنتاجية.

كذلك لو نظرنا في سهم ابن السبيل فإننا نجد البعد الاجتماعي من الوضوح بمكان، حيث يقي الأفراد من التسول والتشرد والبطالة. ولو نظرنا للمفعول الحميد للزكاة تجاه قضية العمالة وما تسهم به من علاج لمشكلة البطالة لأدركنا على الفور ما للزكاة من آثار اجتماعية طيبة في حياة الناس من حيث مواجهتها لمشكلة خطيرة تهدد النسيج الأسرى والاجتماعي.

ثم إن مفعول الزكاة حيال مشكلة الأمية وما يفعله في علاجها ليقدم دليلًا قويّا على الطابع الاجتماعي للزكاة، فما يولده الجهل والأمية من مشكلات ومضار متنوعة لا يخفى على أحد.

كذلك فإن أر الزكاة في مواجهة مشكلة الفقر، تلك المشكلة الاجتماعية التي تقض مضاجع مئات الملايين يجعل من الزكاة مؤسسة اجتماعية من الطراز الأول.

فإذا ما يممنا وجوهنا تجاه قضية الزواج وإسهام الزكاة في علاج مشكلات العزوبة والعنوسة، من حيث نظرتها للزواج على أه حاجة أساسية للإنسان يجب العمل على إشباعها، مثل الطعام والسكن، وأن من لم يتمكن من إشباع تلك الحاجة يعد فقيرًا يستحق الزكاة فإننا نلمس جيدًا مدى ما في الزكاة من بعد اجتماعي.

وأخيرًا فإن كون الزكاة تحويلاً ماليًا منظمًا من الأغنياء للفقراء وكون البعد المحلى لإنفاقها هو الأصل والأساس، كل ذلك يقيم بين فئات المجتمع سياجًا قويّا من التماسك والتلاحم في علاقاتهم الاجتماعية، بعيدًا عن التصارع والتناحر، وشيوع روح العداء بين الأغنياء والفقراء. وهنا علينا الالتفات إلى مفعول سهم الغارمين في إصلاح ذات البين، وإزالة ما هنالك من عداوات وشحناء بين أفراد المجتمع.

هذه بعض الجوانب الاجتماعية للزكاة، وهى جديرة بالعناية والاهتمام، لأنها كانت وراء تشريع هذا الركن الإسلامي بالأساس.

* * *

الآثار النفسية

لا جدال في عظم وأهمية المقوم النفسي في حياة الأفراد، ومن ثم في حياة المجتمعات، ولذا كان من الضروري العمل بكل جهد على توفير التوازن والاستقرار لها. وكان من الضروري العمل على إبعاد كل ما يعرض لها من زعزعة وقلق واضطراب ، إن ما في النفوس هو المدخلات الأساسية ا هنالك من سلوكيات وعلاقات. ومن هنا كانت أهمية الحفاظ عليها.

لا غرو أن كان هذا مقصدًا رئيسًا من مقاصد الزكاة ، ولعظم شأه نوه القرآن الكريم به وصرح بكونه هدفًا رئيسًا للزكاة.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]

إن الزكاة تستهدف تحقيق عملية التطهير. والسؤال المطروح هو: تطهير ما ومن؟ وكيف يكون؟

لقد أفاض العلماء القول في المفعول التطهيرى للزكاة ، وكيف أنها تطهر نفوس كلٍ من الأغنياء والفقراء على السواء، كما تطهر الأموال، وتطهر السلوكيات والتصرفات مما قد يكون قد علق بها من شوائب في غمرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

الزكاة وتطهير نفوس الفقراء: لو أدركنا ما يعمله وما عمله عبر التاريخ الشعور بالفقر والإحساس بالعوز والحاجة، وبخاصة في وسط ما يراه ويعايشه الفقراء من بحبوحة وثراء ورغد معيشة لدى الأغنياء المحيطين بهم لو أدركنا ما يفعله هذا الشعور النفسي لدى الفقراء وما ينجم عنه من انفجارات اجتماعية ـ وقد حدث ذلك في حالات عديدة في الماضي والحاضر ـ تزلزل كيان المجتمع وتؤتى على بنيانه واستقراره. لو أدركنا ذلك ونظرنا في استهداف الزكاة تطهير النفوس وصدور الفقراء من هذه الأحاسيس والنظرات العدائية وتحويلها إلى

أحاسيس ومشاعر أخوية نبيلة فإننا ند رك على الفور مدى ما للزكاة من أر نفسي إيجابي لدى الفقراء، وبخاصة إذا ما كانوا من الكثرة بمكان ، كما هو واقع اليوم في دنيا العالم أجمع، والعالم الإسلامي بوجه خاص.

إن الزكاة جاءت من أجل تطهير نفوس الفقراء من الغل والحقد والحسد حيال الأغنياء. ثم إحلال الحب والمودة محلها.

الزكاة وتطهير نفوس الأغنياء: إذا كان الفقير يحب المال ليعيش فإن الغنى هو الآخر يحب المال ليعيش مرفهًا. وليس صحيحًا ما يقوله الاقتصاديون من أن حب المال لدى الفقير أشد من حبه لدى الغنى. وإذا كان لدى الفقير رزيلة الحقد والحسد فلدى الغنى رذيلة الشح والحرص والإمساك والأرة.

وإذا كانت نفوس الفقراء في حاجة إلى تطهير من هذه الرذائل فإن نفوس الأغنياء لا تقل حاجتها إلى التطهير من رذائلها المذكورة.

وهنا تأتى الزكاة كعامل تطهير قوى لنفوس الأغنياء، كما كانت عامل تطهير قوى لنفوس الفقراء. إنها تقلل من حدة حب الغنى ماله وتخفف من شدة قبضته على ما في يديه. قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[الإسراء:١٠٠]. والمعروف أن الحرص الزائد أهلك أممًا. تأتى الزكاة لتقول لصاحب المال إذا كان حبك المال قويًا وحرصك عليه شديدًا فليكن حبك لله تعالى ولتشريعه أقوي، وحرصك على طاعته وحبه أشد . وطهر نفسك من عبودية المال والكزارة عليه وفرغ قلبك لعبودية من منحك المال وهو الله تعالى.

وكذلك لتكن نظرتك إلى الفقير على أنه أخ لك ذو ظروف صعبة وأوضاع حرجة. والأخوة تتنافى مع تركه فريسة لهذه الظروف ، وتأكد أنك معرض لأن

تكون مكانه غدًا ويكون هو مكانك، فعامله الآن نفسيّا وخارجيّا بمثل ما تحب أن يعاملك به غدًا.

إن نزعة التعالي والاستخفاف واللامبالاة بمعاناة الفقراء هي أشد ما يكون تدميرًا وفتكا بالمجتمعات، وبخاصة بالأغنياء فيها.

ولو لم يكن هذا التحويل المالي من الأغنياء إلى الفقراء تشريعًا سماويّا لكان من أزم وأحق وأفضل ما يكون من تشريعات أرضية.

إن المجتمع بتأمينه للفقراء ما يشبع حاجاتهم الأساسية يحقق لهم الاستقرار النفسي، ومن ثم الاستقرار الأسرى، ومن ثم الاستقرار الاجتماعي.

وهناك بعد آخر لتطهير الزكاة للأغنياء التفت إليه بعض الباحثين[1]. وهو تطهير قلوبهم وأعمالهم مما قد يكون علق بها من شوائب وأوضار في لجة العمل الاقتصادي، والحرص على تحقيق المزيد من العوائد. فتجيء الزكاة لتزيل ما يمكن إزالته من هذه الأوضار وتجبر ما هنالك من قصور في بعض التعاملات، كما تفعل زكاة الفطر في صيام الصائم،وكما يفعل ختام الصلاة وصلاة النقل في الصلاة المكتوبة على الفرد.

* * *

١) د. محمد أنس الزرقا ، مرجع سابق/صـ٤٥٧

إذا كانت الدنيا في حاجة دائمة إلى مزيد من الدعم والمساندة وإذا كان الأفراد كذلك فإن الدين ـ أي دين ـ هو الآخر في حاجة إلى مزيد من الدعم والمساندة والحماية.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الأفراد والمجتمعات تحرص على أموالها وعلى الحفاظ على مواردها فإن حرصها على دينها وعقيدتها وشريعتها وقيمها وأخلاقها يجب ألا يقل عن حرصها على مادياتها.

ومن جميل ما جاء به تشريع الزكاة أنه قد التفت جيداً إلى هذا البعد الديني في الزكاة . فإذا كان الفقير في حاجة إلى الزكاة للحفاظ عليه فكذلك الدين في حاجة إلى الزكاة لحمايته والحفاظ عليه، بل وتنميته وتقويته وازدهاره ونشره.

وقديماً قال العلماء رحمهم الله «إن الله جعل الصدقة في حقيقتين : إحداهما سد خلة المسلمين ، والأخرى معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الفقير والغنى،لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً أو فقيراً ، للغزو لا لسد الخلة ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأيده»[1] .

إن الأمم الجادة تهب عن بكرة أبيها مضحية بالغالي والرخيص من أموالها وأنفسها إذا ما تعرض دينها أو عقيدتها أو قيمها وأخلاقها للحظر، لأنها تعتبر ذلك أقدس المقدسات وأحق ما يكون بالصون والحماية . وقد اعترف الإسلام

١) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت:١٩٧٢ تفسير آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾، سورة التوبة

بذلك وقدم له تشريعات أساسية كبرى، منها الجهاد ومنها الزكاة، فخصص سهماً من أسهم الزكاة لهذا الغرض وهو سهم «في سبيل الله» وكذلك سهم «المؤلفة قلوبهم». وبذلك نجد رصيدًا أو صندوقًا ماليّا تمول به أعمال الدعوة وحماية العقيدة والشريعة والآداب الإسلامي. ولو طبقت الزكاة في عالمنا الحاضر تطبيقًا صحيحًا لوجدنا آثارها الدعوية الدينية واضحة جلية من جهة، وقوية ومؤثرة من جهة أخرى .

وانظر ما تفعله جمعيات الدعوة والإغاثة والهيئات الإسلامية من أفعال حميدة على المستوى المحلى والمستوى العالمي من حماية للأقليات المسلمة وتأليف للقلوب ونشر للدعوة ودفاع عنها ضد كل صنوف وألوان التشويه.

* * *

الآثار السياسية

ربما يثير هذا العنوان بعض العجب ،فما للزكاة والسياسة ؟ لكن النظر في تشريع الزكاة يزيل أي عجب في هذا الشأن . وندلل على ذلك **بإيجاز شديد في النقاط التالية:**

١- الزكاة تسهم في علاج مشكلة الفقر، وهى بذلك تمكن الفقراء من المشاركة في الأعمال العامة وما يتعلق بشئون مجتمعاتهم. وغير خاف على أحد أن عشرات الملايين من الفقراء في الدول المختلفة مبعدون تمامًا عن المشاركات السياسية لأنهم مشغولون بتوفير ضروريات الحياة. وإذا شاركوا فإن مشاركتهم تكون مشوبة بالكثير من النقائص بفعل ضغط الحاجة.

٢- تؤمن الزكاة الدولة من الصراع الطبقي والتناحر الاجتماعي والمزيد من أعمال الشغب والاضطرابات، وتحد من الجرائم التي ترتكب انطلاقاً من الفقر والبطالة.

٣- تسهم الزكاة في الدفاع عن الأمة ومقدساتها من خلال سهمي «في سبيل الله» و«المؤلفة قلوبهم».

٤- الأثر المالي الحميد للزكاة يساعد الدولة على عدم اللجوء إلى المديونية الخارجية وما تجلبه من مخاطر ومضار على استقلال الأمة وأمنها.

* * *

الزكـــاة
قاعدة للتنمية الشاملة

نظـرًا ـا للزكـاة مـن تـأيرات إيجابيـة عـلى كـل المتغـيرات الاقتـصادية وكـذلك الاجتماعيـة والـسياسية والنفـسية، فـإن الـبعض ينظـر لهـا عـلى أنهـا أداة إنمائيـة فاعلـة . ومرجـع ذلـك أن التنميـة الـشاملة، والتـي تتعامـل مـع الإنـسان في كـل شـئونه الاقتـصادية والاجتماعيـة والنفـسية والـسياسية تحتـاج إلى أدوات وآيـات تنجـز بهـا هـذا التعامـل الإنـساني الـشامل. والزكـاة مـن هـذه الزاويـة هـي أداة لا يـستهان بهـا ، فهـي تـسهم في تـوفير قـدر كبـير مـن التمويـل ، وهـى في الوقـت ذاتـه تـسهم في تـوفير متطلبـات الاسـتثمار مـن حيـث الطلـب. ثـم إنهـا تجـرى وراء مـشكلات البطالـة والفقـر والتـسول والتشرد والعزوبة والعنوسة والأمية والمرض.

ثـم إنهـا تـسهم بفاعليـة في عـلاج مـشكلة التفـاوت الـصارخ في الـدخول والثـروات. وبـذلك تحقـق الأمـان الاجتماعـي، وتزيـل مـا هنالـك مـن أحقـاد وضغائن وما تجلبه من قلاقل واضطرابات.

كـذلك فهـي تـسهم في حمايـة مقدسـات وممتلكـات المجتمـع وتحمـى عقيدته وقيمه.

وهكـذا فـإن الزكـاة تمـارس دورهـا الفاعـل عـلى الأصـعدة المختلفـة؛ الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وبهـذا فهـي تـستحق بجـدارة أن تكـون أداة إنمائيـة فاعلـة. وهـذا تحليـل جيـد وصـادق. وإن كنـا نفـضل أن نعـبر عـن ذلـك بكـون الزكـاة قاعـدة للتنميـة الـشاملة ، وليـست أداة مـن أدواتهـا، فالزكـاة مـن حيـث مكانتهـا الإسـلامية كـركن مـن أركـان الإسـلام، ومـن حيـث مقاصـدها الرئيـسية

والفرعية، ومن حيث قوة آثارها وشموليتها لا ينبغي أن توصف بأنها أداة للتنمية. وإنما هي بالأحرى، قاعدة لها. وفرق كبير بين قاعدة الشيء وأداته. وبالاختصار فإن الزكاة تستحق ما هو أكبر بكثير من أن تكون أداة، مهما كانت أهمية وفاعلية هذه الأداة.

الوقـف
جوانـب فقهـية(۞)

مُقَدِّمَة:

من السمات الأساسية البارزة في الإسلام أنه دين ودنيا بكل ما تحمله الكلمة من معان ومضامين ودلالات. ومن أخص خصائص هذه السمة ما هنالك من ترابط بين الأمرين؛ أمر الدين وأمر الدنيا يصل إلى حد التلازم، فلا دين بغير دنيا، ولا دنيا بغير دين. وفي ضوء هذه الحقيقة جاءت التشريعات والشعائر الإسلامية كلها ذات طابع مركب من هذين الأمرين. فالصلاة، وهي قمة الدين تنهى عن الفحشاء و المنكر، أي أنها تصلح الدنيا، والطابع الديني والدنيوي في الزكاة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان، وهكذا.

ومن السمات البارزة في الإسلام أيضًا أنه دين شديد الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية في حياة الإنسان الفرد وحياة الجماعة والمجتمع. ومن ثم احتل العامل الاقتصادي وضعه الصحيح في منظومة التعاليم والتوجيهات الإسلامية.

ومن هذه السمات الأساسية سمة الواقعية، مع ما هو عليه من مثالية. وإن شئت قلت المثالية الواقعية أو الواقعية المثالية. ومن التطبيقات البارزة لهذه السمة ما هنالك من تشريعات وتوجيهات اقتصادية اجتماعية تنطلق من أن واقع الحياة البشرية يقوم على الغنى والفقر، ويقوم على حتمية تضافر الجهود لإقامة مجتمع جيد، ويقوم على ضرورة مراعاة الأغنياء للفقراء، ومراعاة الأغنياء لاحتياجات المجتمع الذي يعيشون فيه، ولم يقف الإسلام حيال ذلك عند حد

۞) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٢م.

المبادئ أو التوجيهات والنصائح، وإنما قدم تشريعات ملزمة وشرع شعائر وعبادات منها ما هو مفروض محتم ومنها ما هو مرغب فيه.

هناك الزكاة، وهناك نفقات الأقارب، وهناك الكفارات المالية، وهناك الصدقات التطوعية، وهناك الوقف أو الصدقات الجارية، وهناك غير ذلك. ولكل عبادة أو شعيرة طابعها الخاص وسماتها المميزة. وتتكامل مع بعضها في تحقيق مقصود الإسلام من إقامة مجتمع صالح، وتوفير الحياة الطيبة في الدنيا مع الفوز والسعادة في الآخرة.

وهذه الورقة تعرض عرضًا علميّا ميسرًا وجامعًا، على وجازته لعبادة أو شعيرة الوقف من جوانبها الفقهية. بغية التعريف بهذه الجوانب من جهة ولفت أظار فقهاء العصر إلى ما قد يكون هنالك من مواطن وقفية تستدعي مزيداً من النظر الفقهي في ضوء الملابسات المعاصرة من جهة أخرى، انطلاقاً بهذه الشعيرة في آفاقها الفسيحة محققة مقاصدها الشرعية السامية.

تعريف الوقف:

الوقف لغةٌ مصدر وقف، وله العديد من المعاني منها القيام والتوقف وحبس الشيء في سبيل الله[1]. والوقف اصطلاحًا له أكثر من معنى وتعريف طبقاً لنظرة المذاهب الفقهية المتعددة لهذه الشعيرة. وتنوع مواقفهم حيال جوانب أساسية فيها. مثل ملكية الوقف، ونوعية المال الموقوف، ومدة الوقف، وغير ذلك. وقد لا يكون من الضروري هنا التعرض المعمق والمفصل لكل ما قدم للوقف من تعريفات على مستوى المذاهب، وداخل بعض المذاهب. وحسبنا بعض التعريفات التي تعكس ما هنالك من مواقف. ثم الإشارة إلى التعريف الذي نراه أولى بالقبول.

---

١) ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف.

في المذهب الحنفي ظهر تعريفان أحدهما يبرز كون مالك الوقف هو الواقف والآخر يجعل المالك هو الله تعالى. فهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[1]. وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها[2]. وفي المذهب المالكي نجد التعريف الشائع يعكس كون المالك هو الواقف، فهو «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[3]. وفي المذهب الشافعى نجد التعريف يخلو من الإشارة إلى ملكية الوقف فيقول الرملي: «الوقف شرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[4].

وفي المذهب الحنبلي نجد نفس النهج الذي سار عليه المذهب الشافعي، فيقول ابن قدامة: «الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[5].

وبالنظر في هذه التعاريف نجدها تجمع على أمرين: أولاً حبس الأصل بمعنى منع التصرف في رقبته وثانيا التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل على الموقوف عليه، ثم يجري الخلاف بينهما فيما عدا ذلك. ولذلك فقد يكون التعريف الجامع، والذي يخلو من ملاحظات وتحفظات هو أنه حبس العين وتسبيل الثمرة[6].

---

١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: المكتبة التجارية، جـ٥، صـ٣٧.
٢) ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، جـ٤صـ٣٠٢.
٣) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مكتبة الحلبي، جـ٤صـ٧٥.
٤) نهاية المحتاج: بيروت، دار الفكر، جـ٥صـ٣٥٨.
٥) المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١، جـ٥صـ٥٦٧.
٦) محمد أو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١، صـ٤١ وما بعدها.

حكم الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء حكمه الندب أو الاستحباب، فهو لون من الصدقات التطوعية لكنه ذو طبيعة خاصة.

وقد فعله رسول الله ﷺ في أكثر من حالة وحث أصحابه عليه ورغبهم فيه واقتدى الصحابة رضوان الله عليهم بالرسول ﷺ في ذلك. فما بقى أحد منهم ذو مقدرة إلا ووقف[1]. ثم إن الوقف هو لون من ألوان الإنفاق الخيري، وقد حثت الآيات القرآنية العديدة على الإنفاق، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «إن شئت حبست – أى وقفت – أصلها وتصدقت بها ...» الحديث[2]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[3].

واستمرت شعيرة الوقف سارية في المجتمع الإسلامي عبر المكان والزمان حتى يومنا هذا، مع ازدهارها في بعض العصور وذبولها في بعضها، وانعقد الإجماع على ذلك.

حكمة مشروعية الوقف:

قد يتساءل المرء لم شرع الإسلام الوقف مع وجود تشريع الزكاة وتشريع الصدقات التطوعية؟ وفي إجابتنا عن هذا التساؤل لن نتطرق إلى ما هنالك من خصائص فقهية مميزة لكل منها عن الأخرى، ونترك ذلك لفقرة قادمة. لكننا

---

١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٦ صـ١٨٧.
٢) متفق عليه. وفي رواية النسائي وابن ماجه (أحبس أصلها وسبل ثمرتها).
٣) رواه البخاري.

نشير إلى أن الباحث المدقق في تشريع الوقف وما ذكره الفقهاء من أحكام له تتكشف لديه وجوه من الحكمة في تشريعه.

ذلك أنه، من حيث المبدأ والأصل لون من ألوان الإنفاق الخيري. ومعروف مدى أهمية هذا الإنفاق في صلاح الأفراد وصلاح المجتمعات، ومن ثم توفير الحياة الطيبة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، وهذا هو مقصود الشريعة الأسمى.

لكن ذلك لا يستدعي تشريع شعيرة ذات مسمى معين وذات أحكام معينة وخاصة بها. وإذن فلابد من البحث في جوانب أخرى علنا نتلمس بعض وجوه حكمة مشروعية الوقف. إن التركيز على السمات المميزة للوقف يوصلنا إلى شيء من بغيتنا، فالمال محل الوقف يحظر التصرف في رقبته سواء من الواقف أو من الموقوف عليهم أو من ناظر الوقف. ومعنى ذلك الالتفات إلى عنصر الزمن الممتد في هذه الشعيرة، فهي شعيرة ذات أمد ممدود وليست آنية شأن غيرها من وجوه الإنفاق، وحتى يتحقق ذلك كان على مال الوقف أن يكون ذا طبيعة خاصة تتواءم وهذا الامتداد الزمني، بحيث تقبل البقاء مع الاستفادة منها. أى تعامل على أنها أصل رأسمالي أو إنتاجي وليس أصلاً استهلاكيّا، حتى ولو كانت من حيث طبيعتها سلعة استهلاكية، ثم إن المالك قيل هو الواقف وقيل هو الموقوف عليه وقيل هي على حكم ملك الله تعالى، وبالتالي فهناك تأير بدرجة أو أخرى وبصورة أو أخرى في نمط الملكية القائم. وسواء كان المالك له الواقف أو الموقوف عليه فهو محجوز عن التصرف في رقبته، أو بعبارة أخرى هذا المال محبوس لا يتصرف فيه. ثم إن مصرفه عام وشائع وغير محدد في جهات معينة بذاتها، شأن أنواع أخرى من النفقات الخيرية، بل هو كل جهة ذات قربى أو حتى مباحة، كذلك فإن مصرفه، أو بعبارة أدق الموقوف عليه لا يقف عند

الأفراد، وإنما يتعداه إلى جهات ومؤسسات ومرافق، كما أنه لا يقف عند الإنسان وإنما يتعداه إلى الحيوان والطير والنبات والجماد[1].

كل ذلك يجعلنا نرى في الوقف سمات مميزة له عما عداه، ومن هذه السمات يمكن اشتقاق بعض وجوه الحكمة منه في المجال الاجتماعي والاقتصادي. ونعتقد أن من بين هذه الوجوه قصد الشارع أن تقام في المجتمع مؤسسة تهتم بإنشاء أو تخصيص أصول مالية إنتاجية مستمرة محفوظة من التغيير تدر على مدار الوقت غلتها أو ثمرتها لتصرف في مصارفها التي حددها منشئ هذه المؤسسة، ممثلة في الموقوف عليهم من أفراد وهيئات ومرافق وغير ذلك، فهي أموال محجوزة عن التداول والتصرف في رقابها. ولأهمية وجود هذه المؤسسة حماها التشريع من التغيير والإزالة من كل الجهات؛ من الواقف، ومن الموقوف عليهم، ومن ناظر الوقف، ومن الدولة. حتى تظل رايتها خفاقة عبر المستقبل تؤدى دورها الاجتماعي والاقتصادي الذي لا يستغنى عنه المجتمع في كثير من حالاته[2]. وبالطبع فإن الشارع حرصا منه على امتثال الناس وأدائهم وقيامهم بهذه الشعيرة قدم لمن يفعل ذلك الجزاء العظيم من الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة، جزاء وفاقاً، لقد أسهم الواقف في توفير السعادة للغير احتسابًا وابتغاء مرضاة الله تعالى فليكن الجزاء من جنس العمل. وكما أن العمل ممتد أره فالجزاء ممتد بامتداد الأر. والأحاديث الشريفة في ذلك متعددة، يقول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[3].

---

١) النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، جـ٤صـ٣٨٢.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقى دنيا، أر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤ عام ١٤١٥ .

٣) متفق عليه.

وقد قال بعض العلماء إن الصدقة الجارية هي الوقف، ونحن نقول بقولهم، ونضيف إن الوقف مضمونه في هذا الحديث الشريف أكثر من ذلك، فالعلم المنتفع به هو مجال أساسي من مجالات الوقف، بل إن الوقف ليمتد إلى تربية الإنسان والمحافظة عليه، ومن ثم فيمكن أن يكون للوقف وجود حتى في فقرة (ولد صالح يدعو له).

وهناك أحاديث أخرى نصت على أ مثلة ا يمكن أن يكون محلاً للوقف، مثل بناء المساجد وحفر الترع والأنهار، وغير ذلك من كل ما يبقى فترة من الزمن مع الاستفادة الجارية منه.

أنواع الوقف:

برغم أن حقيقة الوقف واحدة فإنه يمكن تقسيمه إلى أكثر من شئ واحد، تبعًا لاعتبارات متعددة[1].

فمن حيث الموقوف عليه، نجد الوقف الخيري ونجد الوقف الأهلي أو الذري ونجد الوقف المشترك. وسوف نتعرف على أحكام كل نوع في فقرة قادمة.

ومن حيث طبيعة مالية الموقوف نجد وقف العقار ووقف المنقول ووقف النقود. كما نجد وقف الماديات «السلع» ووقف المعنويات «الخدمات». ومن حيث التأبيد والتوقيت نجد الوقف المؤبد ونجد الوقف المؤقت. ومن حيث التعدد والانفراد في الواقف والموقوف عليه نجد الوقف المفرد والوقف المشترك.

---

١) د. عطيه صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٨ وما بعدها.

أركان الوقف:

عملية الوقف وإن بدأت بإرادة منفردة من الواقف، بمعنى أنها ليست تعاقدًا بين طرفين، لكنها لا تحدث عمليًا وتتجسد كأمر واقع إلا من خلال واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. ولذا قال جمهور الفقهاء إن للوقف أربعة أركان هى:

١- **الواقف:** وهو صاحب المال، المنشئ للوقف، ولا يمكن تصور وجود وقف دون أن يكون هناك واقف. وحيث إن الوقف تبرع مالي فيشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحًا شرعًا ما يشترط في الشخص المتبرع. من أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا مكره ولا مفلس[١].

٢- **الصيغة:** يقع الوقف من خلال القول الصريح والقول الضمني المقترن بقرينة تفيد الوقف، وكذلك بالفعل الدال على ذلك مثل وقفت وحبست وسبلت وتصدقت صدقة جارية أو دائمة، ومثل بناء مسجد أو مقبرة وفتحها للناس. وبالتالي فهى كل ما يدل على قصد الوقف ولا ينافى مقتضاه[٢].

٣- **الموقوف:** هو المال الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه، ومعنى ذلك أن الموقوف هو مال وليس شيئا آخر، ويشترط فيه أن يكون مملوكًا للواقف وأن يكون معلومًا موجودًا وأن يمكن الاستفادة به دون فناء عينه.

هذه هى الشروط المتفق عليها وهناك شروط مختلف فيها بين المذاهب.

---

١) الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، جـ٥صـ٣٥٤.
٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥صـ٦٠٢، د. عطية صقر، مرجع سابق، صـ١٧.

٤- **الموقوف عليه:** وهو الشخص أو الجهة التي وقف المال لصالحها. والشروط المتفق عليها بين الفقهاء حياله أن يصح تملكه كالإنسان أو التملك له كالمسجد والطريق والمستشفى.. الخ، وبعبارة أخرى أن يكون أهلاً لصرف المنافع إليه وألا تكون جهة معصية.

وماعدا ذلك فهي شروط عند بعض المذاهب دون بعضها الآخر.

أحكام الوقف:

١- الوقف بين الجواز واللزوم:

هل الوقف تصرف ملزم لصاحبه أم غير ملزم؟ وبعبارة أوضح هل يجوز للواقف أ ن يرجع عن وقفه ويلغيه أو يعدل منه أم أه صار ملزمًا له لا رجعة فيه؟ الفقه يعرف العقود الجائزة والعقود اللازمة. والمقصود بالجواز هنا هو ما قابل اللزوم لا ما قابل الحرمة.

وهناك اتجاهان في الفقه حيال هذه المسألة. اتجاه يجعل الوقف لازمًا، لا يحق ولا يصح للواقف أن يتراجع فيه بعد إبرامه، واتجاه يجعل الوقف جائزًا، فيحق للواقف الرجوع فيه، بل ويجيز له أن يشترط ذلك في وثيقة الوقف، وقد ورد أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص على ذلك في وثيقة وقفه[١].

فالمسألة خلافية[٢] وبرغم أن القول بلزوم الوقف هو قول جمهور العلماء، وله وجاهته ومؤيداته فإن القول بالجواز يوسع من دائرة الواقفين. فكم من

---

١) الاوردى، الحاوى الكبير، مكة المكرمة، المكتبة التجارية جـ٩صـ٣٩٦، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٥صـ٦٠٦.

٢) لمعرفة موسعة يراجع د. محمد رأفت عثمان، حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد في مايو ١٩٩٨م، صـ٢٣٠ وما بعدها، وانظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر جـ٤صـ٣٨٤ وما بعدها، القرافى، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، جـ٦صـ٣٢٦

شخص يود لو وقف بشرط أن يكون له حق الرجوع إذا ما جدت عوامل تستدعي ذلك.

٢- الوقف بين التنجيز والتعليق:

والمقصود بذلك معرفة الحكم الشرعي حول إمكانية تعليق الوقف على حدث معين أو زمن معين، مثل قوله إذا حدث كذا وقفت، كذا قوله إذا جاء شهر رمضان وقفت كذا.

وللفقهاء حيال هذه المسألة الوقفية موقفان؛ الموقف الأول يرى عدم صحة تعليق الوقف وضرورة أن يحدث منجزًا، والموقف الثاني لا يرى ضرورة التنجيز ويذهب إلى جواز التعليق[1].

٣- ملكية الوقف:

كثيرًا ما يطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا كثيرًا ما نسمع ونقرأ كلمة «الأوقاف» وهى تعني الأموال الموقوفة.

وعند البحث في مسألة ملكية الوقف ولمن تكون علينا أن نعي جيدًا أن هناك أموالاً موقوفة وهناك ثمرة أو غلّة أو منفعة. أو بعبارة أخرى هناك عين أو رقبة الوقف وهناك غلته وثمرته. وقبل الدخول في معرفة من الذي يملك الأموال الموقوفة نحب أن نشير إلى أن غلة الوقف وثمرته لا تدخل في الأموال الموقوفة، فالواقف لم يقفها ويحبسها عن التداول وإنما وقف العين أو الأصل، والمسألة تحتاج تحريرًا أوسع قد يجري جانب منه في فقرة لاحقة.

والمهم هنا هو معرفة المالك، والتمييز بين الثمرة والغلة وبين الأصل

---

١) النووى، مرجع سابق، جـ٤صـ٣٩٦، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ ، جـ٣صـ٤٠، د. محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، صـ٢٤١ وما بعدها، القرافى، الذخيرة، مرجع سابق، جـ٦صـ٣٢٦.

والرقبة يفيدنا في معرفة المالك. فالمالك للغلة أو الثمرة هو الموقوف عليهم بغير خلاف بين الفقهاء سواء كان الموقوف عليه فردًا أو أفرادًا أو كان جهة من الجهات. أما مالك الرقبة أو الأصل أو المال الموقوف فقد اختلف فيه العلماء على أقو ال ثلاثة، قيل المالك هو الواقف نفسه، وقيل: هو الموقوف عليه، وقيل: هو الله سبحانه وتعالى، وهناك من يفرق بين الوقف على معين والوقف على غير معين، فيجعل المالك في الحالة الأولى هو الموقوف عليه وفي الحالة الثانية هو الله تعالى[1]. ولسنا هنا في معرض الترجيح والمفاضلة، لكن الذي نشير إليه أن هناك نتائج ومترتبات تترتب على القول بكل رأى، وخاصة ما يتعلق بتأير شيوع الوقف في المجتمع على نمط الملكية القائم فيه.

والذي نود التأكيد عليه أن هذا الخلاف الفقهي لا أر له على الإطلاق من ناحية التصرف في الوقف. فسواء قيل بكذا أو بكذا فلا مجال ولا إمكانية للتصرف في رقبة الوقف إلا عند الضرورة القصوى وفي ظل ضوابط حاسمة معينة.

٤- الوقف بين التأبيد والتأقيت ووقف الأموال المنقولة:

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فمقصود الوقف، كما سبقت الإشارة، تخصيص أصل إنتاجي يدر منفعة أو ثمرة أو عائدًا على مدار الوقت لمصلحة الموقوف عليه. والسؤال هنا هو: هل لهذا الوقف أمد ينتهي عنده أم أنه ممتد بغير حدود؟

---

١) أو زهرة، مرجع سابق، صـ٩٣ وما بعدها، د. رأفت عثمان، صـ٢٣٧ وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٦٠٠ وما بعدها، د. ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض: المكتبة السعيدية، جـ٢صـ٥٢، د. عطية صقر، مرجع سابق، صـ٢٠.

بعض الفقهاء فهم أن مقتضى الوقف يتطلب أن يمتد الأصل قائماً مغلاً للعائد بغير حدود، أى على سبيل التأبيد المطلق. ومن ثم رفضوا صحة وقف بعض الأموال التي لا تحقق هذا الوصف. والبعض الآخر، وإن كان يتفق مع الأول في التأبيد إلا أه يرى أن تأبيد كل مال بحسبه، والعبرة بامتداد الاستغلال في المستقبل مع بقاء الأصل، ومن ثم فقد أدخل في مال الوقف أواعا من الأموال لم يدخلها الفريق الأول مثل بعض الأموال المنقولة.

بل إن بعض الفقهاء ذكر أن من حق الواقف أن يؤقت وقفه بغض النظر عن الطبيعة المالية للمال الموقوف. قال الدسوقي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد»[1]. وقال ابن سريج: « يجوز الوقف المؤقت، لأه ا جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه»[2].

والقول بجواز التأقيت الطبيعي أو القصدي يفتح المجال أمام العديد من الأفراد ويعتبر ترغيبًا لهم في الوقف، فليس كل فرد يمتلك عقارات ثابتة، وليس كل فرد يريد التنازل المطلق والنهائي في بعض ماله، وإنما قد يرغب في التنازل عنه لبعض الوقت. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة وقف أنواع متعددة من المنقولات مثل الخيل وآلات القتال، كما في حديث خالد بن الوليد، حيث وقف فرسه ودرعه[3]. ويقول السرخسى: «في وقف المنقول مقصوداً خلاف بين أبي يوسف ومحمد، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز»[4]. وقال ابن شاس: «وأما وقف المنقول كالحيوان

١) الدسوقى، حاشية الدسوقى، مرجع سابق جـ٦ صـ٨٧.
٢) الاوردى، الحاوى، مرجع سابق، جـ٩ صـ٣٨١.
٣) الحديث متفق عليه.
٤) المبسوط، جـ١٢ صـ٤٥ بيروت: دار المعرفة.

والعروض فمذهب الكتاب صحته»[1]. وقال الدسوقى: «المعتمد عندنا صحة وقف كل منقول»[2]. وقال الرملى: «ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه»[3]. ويقول الماوردى: «يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع بها»[4]. ومن ذلك يتضح أن القول بجواز وصحة وقف المنقول هو قول أكثرية الفقهاء كما أن القول بصحة تأقيت الوقف هو موقف المذهب المالكي وبعض الآراء في مذاهب أخرى. وبهذا يتضح مدى اتساع نطاق الوقف، بحيث لا يقف عند مال بعينه. بل يشمل كل الأموال التي يمكن الاستفادة بها مع بقائها، بغض النظر عن مدة بقائها، والعبرة في مطلق البقاء، وبقاء كل مال بحسبه فبقاء الثوب غير بقاء الآلة غير بقاء الحيوان غير بقاء الأرض ...الخ.

٥- وقف المنافع:

فهم بعض المذاهب الفقهية مقصود الشارع من الوقف وتشوقه الشديد إليه. فوسع من نطاق الأموال التي يمكن أن تحبس على ذمة الوقف، وكان من أوسع المذاهب في ذلك المذهب المالكي الذي قال بجواز وقف العقار والمنقول والنقود وكل مال مادي يمكن الاستفادة به دون الهلاك الفوري له.

ثم أدخل كذلك الأموال المعنوية، وهى المعروفة اقتصادًا بالخدمات، والمعروفة فقهيًا بالمنافع، فيجوز أن يقف الإنسان منفعة يمتلكها ولو لم يمتلك أصلها. وصورة ذلك أن يستأجر الرجل داراً مدة معلومة فله أن يقف تلك

---

١) عقد الجواهر، جـ٣صـ٣١.
٢) حاشية الدسوقى، جـ٤صـ٧٧.
٣) نهاية المحتاج، جـ٥صـ٣٥٨.
٤) الحاوى الكبير، جـ٥صـ٣١٦.

المنفعة التي يملكها خلال مدة الإجارة، وينقضى الوقف بانقضاء الإجارة[1]. ويقاس على ذلك كل منفعة مشروعة، فيجوز مالكها أن يقفها طالما كانت في ملكه مثل منافع الآلات والأدوات والعقارات والأجهزة والأشخاص ...الخ.

فقد يستأجر إنسانا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى طوال مدة عمله.

٦- النظارة على الوقف:

الوقف مال يستغل لمصلحة الموقوف عليه. ويستلزم ذلك قيام شخص أو جهة على أمر هذا الوقف وإدارته. ويسمى القائم بذلك في الفقه ناظر الوقف. حيث ينظر في أمره بما يصلحه ويجعله محققا لأغراضه. وقد أجاز الإسلام أن يكون الناظر على الوقف هو الواقف نفسه كما أجاز أن يكون الناظر الموقوف عليه متى ما أمكن ذلك، وقد يكون غيرهما، ممثلا في فرد أو شخص طبيعى أو جهة من الجهات أى أن يكون شخصا اعتباريا مثل إدارة أو جمعية أو مؤسسة أو وزارة ...الخ.

والمهم في كل ذلك ضرورة أن يكون الناظر قويا أمينا، بمعنى أن يكون خبيرًا بالمحافظة على الوقف وإدارته وأن يكون أمينا عليه. ولأهمية النظارة على الوقف، حيث يتوقف عليها بقاء الوقف فقد خول الشارع للواقف الحق في تحديد وتعيين من يقوم بهذه النظارة، واعتبر هذا حقا له لا يجوز لأى جهة الاعتداء عليه أو سلبه منه، طالما كان الناظر المعين مستجمعا لشرطي القدرة والأمانة. فإن فقدهما أو إحداهما لا تصح نظارته حتى ولو كان الواقف نفسه، ولا يبقى في النظارة أيا كان[2]. وقد خول الشارع الدولة من خلال جهاز القضاء

---

١) الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى، جـ٦صـ٧٦، الرملى، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٥صـ٣٦٠.

٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٤صـ٣٨٠.

متابعة هذا الأمر والإشراف عليه، والتأكد من صلاحيته، وتصحيح ما يحدث من خلل فيه.[1]

وقد جمع الفقهاء مسئوليات الناظر على الوقف في عمارته وإعداده وتجهيزه وصيانته واستغلاله وتوزيع عوائده ومنافعه، يقول الشربيني: «وظيفته – الناظر – العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها»[2]. ويقول ابن النجار: «وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته»[3]. ومع منح الشارع الصلاحيات التي تمكن الناظر من أدائه لهذه المسئوليات فإنه لم يترك له الحبل على الغارب يفعل ما يشاء في الوقف، مهما كان فعله فيه. بل أحاط تصرفاته بضوابط وقيود، وجماع القول فيها ضرورة مراعاة مقصود الواقف من جهة ومصلحة الموقوف عليهم من جهة أخرى. ومعنى ذلك أنه لا يصح منه مخالفة ما حدده الواقف صحيحًا مشروعًا كما لا يجوز للناظر أن يحابى أحدا من الموقوف عليهم على حساب الآخرين، وأيضًا لا يجوز له أن يتصرف فيه تصرفًا يضر به وبدوامه صالحا مغلا للفائدة ومدرًا للفائدة، وهناك في الفقه تفصيلات متسعة وأمثلة عديدة ما يجوز للناظر فعله وما لا يجوز له.

٧- وقف غير المسلم والوقف عليه[4]:

نظرًا للوظيفة المهمة التي يقوم بها الوقف ولأهميته الكبرى في النهوض بالمجتمعات وتحسين أوضاع العديد من الأفراد والفئات فقد وسع الشارع من

---

١) أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٣١ وما بعدها.
٢) مغنى المحتاج، مطبعة مصطفى محمد، جـ٢صـ٣٩٤.
٣) شرح منتهى الإدارات، بيروت: دار الجبل الجديد، جـ٢صـ١٢.
٤) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥صـ٣٥٨، الدسوقى، حاشية الدسوقى، جـ٤صـ٧٧، د. محمد عثمان، صـ٢٢٧.

نطاقه ومد مظلته بحيث لا تقف عند عقيدة من العقائد أو دين من الأديان. فهو متاح أمام كل فرد حتى ولو كان غير مسلم، فيصح الوقف من غير المسلم كما أن كل فرد من حقه الاستفادة منه بغض النظر عن ديانته، فيجوز الوقف على الفقراء من مسلمين وغيرهم وعلى طلبة العلم أما كانت ديانتهم.

٨- استبدال الوقف[١]

والمقصود بذلك تغيير المال الموقوف تغييرًا كليّا أو جزئيّا. وحرص الفقهاء على تعبير الاستبدال مفاده أن كل ما يمكن الحديث حوله هو عملية التبديل وليست الإزالة والإنهاء، إن الإزالة والإنهاء لا خلاف بين العلماء حول عدم جوازها، لكن الكلام حول تبديل الوقف من مال مال آخر مع بقائه موقوفا. وقد أثار هذا الموضوع خلافًا كبيرًا بين الفقهاء علما بأن هدف ومقصود الجميع متحد وهو المحافظة على الوقف وبقائه وعدم العبث به وإضاعته، وقد يكون ذلك من خلال عدم التصريح بالاستبدال، كما قد يكون بالتصريح به وإلا صار وجوده كلا وجود. وبالتالي فإن من منع عملية الاستبدال نظر إلى عدم العبث بالوقف وإهدار مقصود الواقف وهدف الوقف، وما ينجم عنه من زهد الناس وانصرافهم عن الوقف، ومن قال بجواز الاستبدال نظر إلى أنه في بعض الحالات يصبح الموقوف قليل أو معدوم الفائدة مع عدم إمكانية إصلاحه، وعندئذ يعد بقاؤه على حاله تلك إفناء له، لأن وجوده بغير فائدة ومنفعة كلا وجود، ومن ثم يصبح استبداله ضرورة، لبقائه بقاء مفيداً نافعاً. وبالتأمل الدقيق

---

٣) ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف، بدون ناشر، صـ٢٣ ، أبو زهرة، مرجع سابق، صـ١٦١ وما بعدها. وقد سجل السرخسى مناظرة بين إمامين كبيرين في هذه المسألة انظر المبسوط، جـ١٢صـ٤٣، سحنون، المدونة، بيروت: دار صادر، جـ٦صـ٩٩ وما بعدها. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥صـ٥٨، ابن قدامة، المغنى، جـ٥صـ٦٣١ وما بعدها.

في هذه المسألة يمكن القول أن الخلاف الفقهي يكاد يكون خلافاً شكلياً، حيث إ ن الآل والنتيجة واحدة.

فالأخذ بأي من القولين يؤول إلى نفس النتيجة التي يؤول إليها الأخذ بالقول الآخر. وأظن أن أفضل المواقف الفقهية هنا هو الموقف الذي لا يرفض الاستبدال مطلقاً ولا يجيزه مطلقاً. وإنما الذى يرفضه إلا في حالات أو الذي يجيزه بضوابط صريحة حاسمة، وعلى رأس هذه الضوابط ألا يلجأ إلى الاستبدال إلا عند تعذر بقاء الوقف مفيداً نافعاً على الوجه المرضى، وأن يكون التبديل بقدر الإمكان في نطاق الأموال القريبة من المال الموقوف أصلاً.

٩- الوقف المنفرد والوقف المشترك:

الشائع المعروف بين الناس أن الوقف عمل منفرد، بمعنى أن الواقف هو فرد أو جهة واحدة، وليس أكثر من ذلك مشتركين في وقف معين، وبمعنى أن الموقوف عليه جهة واحدة وليس أكثر. مثل الفقراء أو اليتامى أو طلبة العلم أو المسجد الفلانى...الخ وليس المسجد الفلانى والمدرسة الفلانية أو الفقراء والمرضى...الخ، وقد بلغ من رسوخ واستقرار هذا الفهم أن ذهب البعض إلى القول بأن الوقف عمل منفرد ولا يتأتي فيه الاشتراك أو التجمع. حقاً إن الوقف المنفرد هو الذي شاع في الماضي وربما في الحاضر، لكن ذلك لا يعنى عدم جواز أو وقوع الوقف المشترك. فكما يجوز الوقف من جهة واحدة يجوز من أكثر من جهة، وكما يجوز الوقف على جهة واحدة يجوز على أكثر من جهة مشتركة في منافع الوقف[1] ونظن أن الحاضر والمستقبل يفسح للوقف المشترك المكان الأرحب لأنه يتواءم والملابسات الحاضرة. وفى الوقف المشترك على مستوى

١) د.شوقى دنيا، الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

الواقفين يقول السرخسي: «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولى يقوم بها كان ذلك جائزاً»[1]. وفى الوقف المشترك على مستوى الجهات الموقوف عليها يقول أن قدامة: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثاً أو كيفما كان جاز»[2].

١٠- الوقف الأهلي:

يشيع بين الناس أن الوقف هو الوقف الخيري، المقصود به فعل الخير مع الغير، مثل الفقراء أو المرضى أو طلبة العلم أو الجهاد... الخ.

والصواب أن هذا الوقف الشائع هو أحد أنواع الوقف، وهناك نوعان آخران: النوع الأول الوقف الأهلي أو الذرى، وهو الوقف على أولاد الواقف وذريته، والنوع الآخر الوقف الذرى الخيري، وهو الذي يجمع بين الذرية وجهات الخير الأخرى، مثل الوقف على الأولاد ثم المساكين، ويسمى الوقف المشترك[3].

ولا خلاف حول مشروعية الوقف الخيرى، وكذلك الوقف المشترك، لكن الكلام حول الوقف الذرى، فهناك تحفظ عليه من بعض الفقهاء، لكنه مشروع وجائز عند الكثير، لأه قد وقع من العديد من الصحابة، ولأه لا يصطدم بأي تشريع آخر، ثم إن فيه الكثير من المصالح، فقد يكون الولد من المرض أو السفه بحيث يخشى عليه من تضييع ماله إذا ما آل إليه عن طريق الميراث، ووقاية من ذلك يقف الرجل على ولده ماله أو بعضه، فلا يستطيع الولد التصرف فى رقبة

---

١) المبسوط، جـ١٢ ص٣٨.
٢) المغنى، جـ٥، ص ٦٤٤.
٣) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دمشق، مطابع الجامعة، ١٩٤٦ جـ١ صـ٢٥.

هذا المال لكنه يستفيد منه، وفى ذلك ما فيه من مصلحته، والمشكلات التي قد تثار هنا ما قد يحدث من تمييز لبعض الأولاد على بعضهم، بل ومن حرمان لبعضهم، وخاصة البنات، لكن التربية الإسلامية الصحيحة كفيلة بتقليل حدوث ذلك. وربما كان من حق الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع، لكن تدخل الدولة لا يصل إلى حد حظر الوقف الأهلي، كما حدث في بعض الدول[1]. علمًا بأن الفقه قد أجاز للأب أن يميز في وقفه طالما تم ذلك في صحته[2].

١١- اشتراطات الوقف:

لأن الوقف لون من التبرع ولأنه يقوم بمهمة أساسية في إصلاح المجتمعات فقد حرص الشارع على أن يقدم أقصى ترغيب للأفراد والجهات للقيام به، وذلك من خلال العديد من الأدوات والآليات، ومن ذلك احترامه الفائق لشروط الوقف ورغباته، وحمايته القصوى لها من أي اعتداء سواء من قبل الناظر أو من قبل الدولة بأجهزتها المختلفة.

فلا يحق للناظر أو غيره أن يعبث بأي بند من بنود وثيقة الوقف، كأن يحذف فرداً من الموقوف عليهم أو يحابيه أو يدخل فيهم ما ليس منهم أو يغير من الوقف، أو غير ذلك من وجوه الخروج على ما أقره الواقف، وقد شاعت عبارة فقهية هي شروط الواقف كنصوص الشارع. والفهم الصحيح لها يشير بأهمية احترامها والعمل بمقتضاها، إلا إذا خالفت أو تعارضت مع حكم شرعي أو مقصود الشارع من تشريع الوقف.

---

١) د.عطية صقر، مرجع سابق، صـ٥٩ وما بعدها، طارق البشرى، التطوير التشريعي لنظام الوقف، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة ٢٠٠

٢) ابن قدامة، المغنى، جـ٥، صـ ٦١٧

وإذا كان هذا الموقف حيال هذه الشروط ضرورياً لنجاح ونمو وازدهار العملية الوقفية فإن المبالغة فى تطبيقه والتطرف في ذلك، والانقياد المطلق له يلحق بالعملية الوقفية الشيء الكبير من المضار، لأنها قد تكون شروطاً ورغبات غير جديرة بالتطبيق وتتنافى ومقتضى الوقف، أو أن الظروف المستجدة تجعل من الانصياع لها ما يلحق الضرر بالوقف وبمقصود الواقف وبمصلحة الموقوف عليهم، ومن هنا حرص الفقه أن يضع ضوابط صريحة وحاسمة سواء فى مجال التطبيق والالتزام أو في مجال الخروج، وكما أن الشارع نهى بكل وضوح عن التلاعـ ـب بهذه الشروط طالما كانت سليمة مقبولة لا تتعارض مع مصلحة الموقوف عليه ولا مع مقصود الوقف فإنه على الوجه المقابل أباح الخروج عليها وعدم الالتزام بها إذا ما كان فيها خروج على مقصود الشارع من الوقف، بل أنه في حالات كثيرة يجعل الخروج عليها واجباً وليس أمراً اختيارياً[1]. وهكذا نجد تشريع الوقف لا يجعل من هذه الشروط عقبة أمام الحفاظ على الوقف وقيامه بوظيفته في إطار الشرعية، إذ عند ذلك لا يلتفت إلى هذه الشروط. وفى كلمة، إن شروط الواقف لها في الإسلام كل قدسية واحترام طالما كانت سليمة صحيحة، وإلا فلا قيمة لها، بل يجب في حالات عديدة إهدارها.

ولأهمية وخطورة هذه المسألة أوكل الشارع أمر البت فيها إلى جهات محايدة وخبيرة مثل القضاء.

١٢- انتفاع الواقف من الوقف:

الشائع لدى الناس أن الوقف عمل يقصد به الواقف منفعة غيره، ممثلاً في الموقوف عليه، بحيث يمنع الواقف من الانتفاع بما وقف. وهذا غير صحيح

١) الكمال بن الهمام، شرح فتح التقدير، جـ٥ صـ٥٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٣صـ٣٨٨ الاوردى، الحاوى الكبير، جـ٥صـ٣٩٤، القرافى، الذخيرة، جـ٦ صـ٣٢٩.

شرعاً فالشارع أجاز للواقف أن ينتفع بوقفة ضمن الموقوف عليهم، كما انتفع سيدنا عثمان بمياه بئر رومة مع المسلمين. بل لقد صحح الكثير من الفقهاء أن يشترط الواقف أن ينتفع بوقفه فترة محددة أو حتى موته[1].

ولا شك أن القول بجواز ذلك من شأنه أن يرغب الأفراد فى الوقف.

١٣- استثمار أموال الوقف:

إن طبيعة عملية الوقف تجعل منه عملاً ذا علاقة وطيدة بالاستثمار، بل تجعله فى حد ذاته عملية استثمارية، فالمال الموقوف أصل إنتاجي يغل ريعاً أو عائداً. ولا شك أن بقاء هذا المال الموقوف ودوام الانتفاع به يستدعى بالضرورة قيام عمليات استثمارية مستمرة وناجحة، وإلا زال الوقف وزالت منفعته أو ثمرته أو ريعه.

وللاستثمار معان عديدة، والمقصود باستثمار أموال الوقف توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة بما يضمن بقاءها صالحة لإدرار العائد، وكذلك توظيف واستغلال وتنمية ما قد يكون هناك من فائض في الإيراد المحصل منها.

وبهذا فإن محل الاستثمار في الوقف هو أولًا المال الموقوف، وثانياً ما قد يكون من فائض في إيراد وعائد هذا المال الموقوف. واستثمار إيرادات الوقف يحتاج بحثاً مستقلاً. ولذا نكتفي بالإشارة إلى استثمار الوقف ذاته. ونشير هنا إلى أن هذه العملية من صلب أعمال الناظر على الوقف كما سبق أن أشرنا. ويجب أن تتم على الوجه الأحسن. بما يحافظ على مقصود الوقف ومقتضاه، ويتطلب ذلك

---

١) ابن قدامه، المغنى، جـ٥صـ٦٠٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣١صـ٢١٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤ صـ٣٨٤ ، عبد الله بن بيه، أر المصلحة فى الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض: العدد (١٤٧) عام ١٤٢١ .

توفر الخبرة والدراية لدى القائم على الوقف بوجوه وأدوات وأساليب الاستثمار المتاحة، وضرورة إجراء المفاضلة بينها واختيار الأمثل والأحسن. فالناظر على الوقف أشد تحوطاً في نظر الإسلام من ولى اليتيم.

ومعروف أن أموال الوقف متنوعة الطبائع، فمنها العقارات ومنها المنقولات ومنها النقود، ومعروف أن لكل مال أسلوبًا في الاستثمار قد لا يكون هو الأسلوب في مال آخر. ومن الصيغ أو الأساليب الاستثمارية التي يمكن اتباعها في الوقف الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمضاربة، والاستصناع، وصكوك المضاربة والصناديق الوقفية[1].

١٤- الوقف النقدي:

من الجوانب التي باتت مهمة في عملية الوقف الوقف النقدي، حيث يكون المال الموقوف نقوداً، و ذلك ما يتوفر له من إمكانات، فهو متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، لأن جمهور الناس تمتلك نقوداً قلت أو كثرت، لكن الكثير منها لا يمتلك أراضى وعقارات، ثم إن قابليته ما يعرف بالوقف الجماعي أعلى، كذلك هو متنوع الأساليب الاستثمارية ومجالاتها، ثم إن أغراضه ممتدة، وأاره الإنمائية قوية.

ومن الناحية النظرية قد أار هذا النوع من الوقف تنوعاً في مواقف الفقهاء

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع:
د. على القره داغى، استثمار الوقف، الدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
د.شوقى دنيا، تثمير ممتلكات الأوقات ومواردها، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته فى العمل الخيرى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بانجول، جمهورية جامبيا ٢٠٠٢/٤.
د. محمد أبو ليل، مرجع سابق، خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.
د. عبد السلام العبادى، المؤسسة الوقفية المعاصرة، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

قدياً وحديثاً، فالبعض منعه لأنه لم يقع في صدر الإسلام، ولأنه لا يحقق مقتضى الوقف من الدوام والاستمرارية للأصل مع الاستفادة من العائد والغلة، بينما أجازه البعض الآخر، راداً على الموقف الأول بأن عدم وقوعه في صدر الإسلام لا ينهض دليلاً على منعه، كما أنه لا يتعارض ومقتضى الوقف، حيث نجد فيه بقاء الأصل مع إمكانية الاستفادة .مثل وقف النقود لإقراضها. وشأنها في ذلك شأن وقف المساكن لسكنها، ووقف النقود لصرف عائدها على أفراد معينين أو جهات معينة من خلال المضاربة بها، وهى بذلك أصل قائم يستفاد منه، وحتى بفرض ذهاب عينها فإنها أموال مثلية، والبدل فيها يقوم تماماً مقام الأصل.

والكثير من الفقهاء على ذلك، خاصة المذهب الملكي[1]، وهو الموقف الراجح في اعتقادنا، وهذا النوع من المجالات الواعدة في تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، ولكنه في حاجة إلى تطوير وتحسين وابتكار آيات وأساليب جديدة لإنشائه وإدارته وتوزيع عوائده.

التميز بين الوقف والزكاة والصدقات التطوعية:

١- بين الوقف والزكاة:

الزكاة فريضة والوقف نفل مستحب، والزكاة من حيث وعاؤها تكون في أموال مخصوصة، والوقف يجرى فى كل مال يمكن بقاؤه أو مثله مع الاستفادة به، والزكاة يملكها الفقير وبقية المصارف، رقبة ومنفعة، وله الحق في مطلق التصرف فيها مثل أي مال يمتلكه الإنسان، والوقف مغاير لذلك، فهو غير

١) د.محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه. د.شوقى دنيا، الوقف النقدي..، مرجع سابق.
الدسوقى، مرجع سابق، جـ٤صـ٢٧٧ ، أبو السعود، رسالة أبى السعود فى جواز وقف النقود، تحقيق صغير أحمد، بيروت: دار ابن حزم، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣١صـ٢٣٤.
ابن عابدين، الحاشية، جـ٤صـ٣٦٤، ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر ،جـ١صـ٢٣٠.

مملوك لأصحابه عند الكثير من الفقهاء، وحتى عند من قال بملكيتهم له لا يصح لهم التصرف في رقبته، ثم إن الزكاة بعد أدائها تنتهي صلة مخرجها بها، بينما تظل صلة الواقف بوقفه قائمة، سواء من خلال نظارته أو نظارة من يراه، أو من حيث احترام شروطه ورغباته، وغالب أموال الزكاة ليست من قبيل الأصول الإنتاجية والأموال الثابتة، بينما في الوقف عكس ذلك، حيث مجاله الرئيس هذه النوعية من الأموال الباقية الممتدة في أعماق المستقبل.

٢- بين الوقف والصدقات التطوعية:

برغم أن الوقف يندرج تحت الصدقات التطوعية إلا أنه نوع مميز منها، فهو صدقة جارية، بمعنى أنه يغاير ما عداه من الصدقات، من حيث إن غيره منها سرعان ما يزول أثره عند الاستفادة به، ومن حق المتصدق عليه بصدقة عادية أن يتصرف فيها كما يشاء، ولا علاقة لصاحبها الأصلي بها، ثم إنها تدخل في كل صنف من الأموال، أما الوقف فتخرج من دائرته الأموال الاستهلاكية التي تفنى بمجرد استخدامها.

لهذا نجد التكامل والتعاضد بين هذه المؤسسات الإنفاقية الثلاث، دون تعارض أو تكرار. من ثم فإنه من الضروري ديناً ودنيا إقامة المنظومة التي تجمعها كلها في عقد واحد، ليؤدى كل دوره المنوط به، والذي لا يمكن لغيره القيام به.

جوانب وقفية تحتاج مزيداً من العناية الفقهية والاقتصادية:

برغم أن محاور عملية الوقف محددة معروفة فإن هناك بعض الجوانب تحتاج إلى مزيد من النظر الفقهي المتجدد والمتطور حتى يساير الظروف والأوضاع الراهنة المتطورة.

وبـذلك يظـل للوقـف دوره الأسـاسي في النهـوض بالمجتمعـات وتحـسين أوضاع العديد من الفئات في ظل العوامل المستجدة.

ولعـل مـن الجوانـب التـي تحتـاج إلى مزيـد مـن الرعايـة والعنايـة الفقهيـة والاقتصادية ـا لها من إمكانات وأمامها من فرص واسعة للظهور وممارسة لدور الوقف ما يلي:

١- الوقف النقدي من حيث إنشاؤه وإدارته وإنفاق عائده.

٢- وقف الحقوق والمنافع من حيث تحديدها وكيفية وقفها.

٣- الوقف الجماعي بصوره المتعددة، والتي منها الصناديق الوقفية.

٤- تأسيس الوقف، بمعنى تحويله ولو بشكل غالب إلى عمل مؤسسي، يتم من خلال مؤسسات، وتحديد نوعية وهوية هذه المؤسسات.

٥- الذمة الواحدة أو الذمم المستقلة للمؤسسات القائمة على الوقف المجمع وما ينتج عن ذلك من آثار.

٦- إسهام الوقف في المرافق الأساسية وكذلك فى المشروعات الصغيرة.

* * *

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف.

٢- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٤- الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، القاهرة: مكتبة الحلبى.

٥- الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار الفكر.

٦- ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٧- الشيخ محمد أو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربى.

٨- النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩- د .عطية صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة دار النهضة العربية.

١٠- النووى، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١- د. شوقى دنيا، أثر الوقف فى إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٢٤) ١٤٥١ .

١٢- الماوردى، الحاوى الكبير، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

١٣- د. محمد رأفت عثمان، حكم الوقف فى الشريعة الإسلامية، ندوة "إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية" رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨

١٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين بيروت: دار الفكر.

١٥- القرافى، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٦- ابن شاس، عقد الجواهر التنمية، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٧- ابن هبيرة، الإفصاح عن معانى الصحاح، الرياض: المكتبة السعيدية.

١٨- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

١٩- الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

٢٠- ابن النجار، شرح منتهي الإيرادات بيروت: دار الجيل الجديد.

٢١- ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف بدون ذكر الناشر.

٢٢- د .شوقى دنيا، الوقف النقدي ...، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.
٢٣- عبد الحليم الجندى، في الوقف الأهلي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية.
٢٤- طارق البشرى، التطوير التشريعي لنظام الوقف، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية، القاهرة ٢٠٠٠
٢٥- د. محمود أو ليل، استثمار الأوقاف فى الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.
٢٦- ابن تيميه، مجموع الفتاوى، جمع السعدى، توزيع دار الإفتاء، الرياض.
٢٧- عبد الله بن بيه، أر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض العدد (١٤٧)
٢٨- د. على القره داغى، استثمار الوقف، الدورة الثالثة عشرة، مجمع الفقه.
٢٩- د. شوقى دنيا، تثمير ممتلكات الأوقاف، ندوة الوقف الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث، دولة جامبيا٢٠٠٢
٣٠- خليل الميس، استثمار موارد الأوقاف، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.
٣١- د. عبد السلام العبادى، المؤسسة الوقفية المعاصرة، دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة.
٣٢- د. محمد عبد اللطيف الفرفور، وقف النقود فى الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.
٣٣- ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر.
٣٤- الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دمشق، مطابع الجامعة، ١٩٤٦م.

أيض

أثر الوقف في أنجاز التنمية الشاملة(*)

مُقَدِّمَة

من المعروف أن العالم الإسلامي المعاصر يقع على خريطة العالم النامي الذي يسعى جاهداً لإنجاز التنمية والتغلب على مشكلة التخلف ذات الأبعاد الأساوية المتعددة.

وقد حفلت أدبيات التنمية في الفكر الوضعي بالعديد من الدراسات والرؤى والتوجهات، كما شهدت تطورات عميقة في أبعادها المختلفة من حيث المفهوم ومن حيث الهدف ومن حيث الأدوات ومن حيث الأساليب، فعايشنا مصطلح التنمية الاقتصادية، ومصطلح التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومصطلح التنمية المتواصلة أو المستدامة، ومصطلح التنمية الشاملة، ومصطلح التنمية البشرية. وعايشنا مؤشرات الدخل القومي، ودخل الفرد في المتوسط، والقضاء على الفقر، وإشباع الحاجات الأساسية، ودليل التنمية البشرية، وطيب الحياة... إلخ. كذلك فقد عايشنا التعويل على أسلوب السوق أو القطاع الخاص، والتعويل على أسلوب التخطيط أو الدولة.

واليوم نقف عند مرحلة اعتناق مفهوم التنمية الشاملة والذي يقترب منه كثيراً مفهوم التنمية البشرية، والمقصود بالشمول في التنمية أنها ليست فقط تنمية موارد وأموال، أو بعبارة أخرى ليست تنمية اقتصادية بالمفهوم الفني الضيق، كما أنها ليست فقط تنمية اجتماعية بما لها من أبعاد تربوية وتعليمية وصحية، كما أنها لا تهمل ولا تغفل عنصر البيئة وضرورة حمايتها بل وتنميتها وتحسينها.

(*) منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤ السنة ١٤١٥ .
وسبق تقديمه في ندوة الوقف وأهمية العمل الخيرى في مدينة بانجول. جمهورية جامبيا، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٢م، بعنوان: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للوقف.

إنها كل ذلك وأكثر، فهي تنمية الإنسان بكل مقوماته الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسياسية والروحية والثقافية وغيرها، ومن ثم اكتسبت وصف الشمول وأضاً وصف الإنسانية أو البشرية.

وهكذا تبلورت قضية التنمية اليوم في تنمية الإنسان، كإنسان له مقوماته المتعددة، وليست تنمية مقوم من مقوماته فقط، أو حتى بعض مقوماته.

وفى ظل النظام العالمي الاقتصادي المعاصر ظهرت عناصر فاعلة عديدة وبرزت تيارات وتوجهات جديدة، قد يكون أرزها على المستوى العالمي ما يعرف بـ«العولمة» وعلى المستويات الوطنية ما يعرف بـ «الخصخصة».

وفي ظل هذا الواقع فإن أمام إنجاز العالم النامي للتنمية الشاملة تحديات وعقبات عديدة، ومن ثم فهو في حاجة ماسة إلى اكتشاف آيات لها فعاليتها في تحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه التحديات الجسام التحدي المالي أو التمويلي، وكذلك التحدي المؤسسي الذي يبرز أهمية وضرورة قيام ما يعرف بالمجتمع المدني بدوره المؤثر بجانب الدولة والسوق.

ومعنى ذلك ضرورة إشراك الأفراد أو الأمة أو الجماعات الأهلية إشراكاً فعالاً في عملية التنمية. ونعتقد أن الوقف بنظامه الإسلامي يمتلك الكثير من الإمكانات للإسهام الجاد في هذه العملية، شريطة توفير البيئة المناسبة وتوفير الإدارة الجيدة.

وفي هذه الورقة نسلط الضوء على أر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، وذلك من خلال المحاور أو الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف بفقه الوقف.

الفرع الثاني: تعريف بالتنمية الشاملة وتحدياتها.

الفرع الثالث: الوقف والتحديات المالية والمؤسسية للتنمية.

الفرع الرابع: الوقف وتنمية رأس المال البشرى.

الفرع الخامس: الوقف وتنمية رأس المال الإنتاجى.

الفرع السادس: الوقف وتنمية رأس المال الاجتماعى.

الفرع السابع: ركائز لتفعيل دور الوقف فى إنجاز التنمية.

مراجع البحث.

* * *

الفرع الأول
تعريف بفقه الوقف

المقصود من هذا الفرع هو مجرد التعريف ببعض الملامح الرئيسة في فقه الوقف، وليس المقصود منه دراسة فقه الوقف، بما تحمله عبارة دراسة من تعمق وتفريع وتفصيل وتأصيل، وإنما هي بالتعبير المعاصر خطوط عامة ليس إلا.

١ - تعريف الوقف لدى الفقهاء: قدمت تعريفات عديدة للوقف طبقاً لرؤية كل مذهب للوقف، وقد يكون من أفضل التعريفات التي لا تثير الكثير من الجدل حولها هو «حبس الأصل وإنفاق عائده أو الانتفاع بمنفعته وثمرته»[١]. ومعنى ذلك أن الأصل المالي الموقوف أصبح في منأى من التصرف في رقبته من أي جهة من الجهات حتى ولو كان الواقف نفسه، أما ثمرته أو منفعته أو عائده فإنه ينفق على الموقو ف عليهم أو يستفيدون به طبقًا لما حدده الواقف. وبهذا يكون الوقف مصدراً لقيام أصول مالية إنتاجية مستمرة ودائمة ينفق منها وينفق عليها.

٢ - مشروعية الوقف وحكمته: الوقف من الأعمال المشروعة بل هو من الطاعات والقربات، إنه لون من ألوان الإنفاق الخيري الذي حث عليه الإسلام، ورغّب فيه القرآن الكريم وكذلك السنة الشريفة، وقد وقف الرسول ﷺ ، ووقف معظم الصحابة رضوانًا عليهم، يقول الكاساني: «روى أن سيدنا رسولَ الله ﷺ وقف، ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وغيرهم، وأكثر الصحاب وقفوا»[٢]. ويقول الرملي: «ما بقي أحد

---

١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م، صـ٤١، د/محمد الكبيسي، أحكام الوقف، بغداد، مطبعة الإرشاد، جـ١، صـ٢١٢ وما بعدها.

٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، جـ٦، صـ٩.

من أصحاب رسولَ اﷺ له مقدرة على الوقف حتى وقف»[1]. ولو حاولنا تلمس بعض جوانب حكمة مشروعية الوقف لوجدنا أن وراء تشريع الإسلام لهذه القربة حكماً كثيراً، فهو طاعة ممتدة مستمرة يبقى ثوابها لصاحبها ما بقى الوقف، ثم إنه يعد مؤسسة قادرة لها فاعليتها في تحقيق مقومات التنمية الاجتماعية والبشرية، فهو يسهم في إزالة الفقر وتوفير الصحة والتعليم بشكل ممتد زمانيًا ومكانيًا، فلا يقتصر أره على جيل أو زمن محدد بل يمتد لأجيال وأجيال لاحقة، كما لا يقف أره عند فرد أو عدة أفراد، ولا عند مؤسسة أو عدة مؤسسات، وإنما يشمل قطاعاً عريضاً من هذا وذاك، ثم إنه مؤسسة اقتصادية فاعلة تنجز العديد من المشروعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والعامة وتقدم التمويل الدائم والمستمر لها.

٣- استبدال الوقف «التصرف في رقبته»: أثار هذا الموضوع خلافاً كبيراً بين الفقهاء، ومثار الخلاف يرجع إلى أمرين كلاهما محظور: العبث بالوقف ومن ثم إضاعته وزواله، وهذا مرفوض وممنوع لأنه يناقض مقصود الوقف وغرض الواقف، ويزهد الناس في القيام به، الأمر الثاني خراب الوقف وتدهور حالته ومن ثم منفعته أو عائده، وذلك من خلال تغير الظروف أو تطاول الأيام، وهذا أيضاً مرفوض لأن مآله الزوال والفناء، ومعنى ذلك أن كلا الأمرين مآلهما واحد وهو زوال الوقف سواء بالتلاعب والعبث أو بالإهمال وتغير الأوضاع وتطاول الأزمان، ومن نظر للأمر الأول منع التصرف في الوقف، ومن نظر للأمر الثاني أجاز التصرف فيه، والجميع متفق على عدم جواز التصرف فيه عند عدم وجود مصلحة تقتضى ذلك. لكن الخلاف ينجم حال وجود هذه المصلحة،

١) الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٢م، جـ٥، صـ٣٥٦.

فالبعض لا ينظر لها والبعض يعتبرها، والبعض يفصل القول[1]. ونعتقد أن الرأي الأمثل هو ما يجيز التصرف في ظل ضوابط صريحة وحازمة ومحددة تستهدف بشكل قاطع بقاء الوقف مؤدياً لمهمته على الوجه الأمثل.

٤- ملكية الوقف: يرى بعض الفقهاء أن ملكية عين الوقف هي للموقوف عليهم، وبعضهم يرى أنها للواقف، والبعض الثالث يرى أنهَّا عز وجل، أما ملكية الثمرة أو المنفعة أو العائد فهي ملك للموقوف عليهم بغير خلاف في ذلك[2].

٥- الأموال الموقوفة: لا خلاف بين الفقهاء في كون الأصول الثابتة مثل الأراضي والعقارات محلاً للوقف، أما الأصول المنقولة، فقد جرى خلاف حول صحة وقفها. وأوسع المذاهب في ذلك المذهب المالكي الذي يجيز وقف كل مال حتى ولو كان نقوداً أو كان منفعة، كأن يقف المستأجر منفعة العين المستأجرة مدة الإجارة[3]، والواقع المعاصر يستفيد كثيراً من موقف المذهب المالكي ، حيث نجد العديد من الأصول المالية مثل النقود والأسهم والأوراق المالية والمنافع هي المؤهلة اليوم لأن تلعب دوراً بارزاً في عملية الوقف.

٦- باستقراء ما وقع في صدر الإسلام وعبر التاريخ الإسلامي نجد الوقف قد يكون وقفاً أهلياً وقد يكون وقفاً خيرياً وقد يجمع بين الاثنين، وذلك حسب الغرض الذي استهدفه الواقف من إنشاء الوقف.

---

١) أو زهرة، مرجع سابق، صـ١٦١، وما بعدها، الكبيسى، مرجع سابق، جـ١، صـ٢٣٢ وما بعدها، ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف، بدون ذكر ناشر ولا بلد النشر، الطبعة الأولى، صـ٢٣.

٢) أو زهرة، مرجع سابق، صـ٩٣، وما بعدها.

٣) نفس المرجع، صـ١٠٣ وما بعدها، الكبيسى، مرجع سابق، جـ١، صـ٢٣٦، وما بعدها، الشيخ محمد شلبى، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر، صـ٣١٨، الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، جـ٤، صـ٦٩.

٧- حرصاً مؤكداً على تفعيل عملية الوقف وازدهارها احترم الشارع ما يشترط الواقف واعتبر ذلك عملية شرعية لا يصح الخروج عليها، طالا أنها لم تخالف الشرع من جهة ولم تناف مقصود ومقتضى العقد من جهة أخرى[١].

٨- الولاية على الوقف: يحتاج الوقف إلى من يقوم عليه ويرعاه وينميه ويحافظ عليه، وقد سمى الفقه الإسلامي القائم على الوقف بـ«ناظر الوقف» إشارة دقيقة وواضحة إلى أن مهمته تتجسد في النظر في الوقف والقيام بكل ما يصلحه وينميه، وناظر الوقف قد يكون الواقف نفسه وقد يكون الموقوف عليهم وقد يكون غير ذلك، كما قد يكون شخصاً اعتبارياً[٢]، وقد حدد الفقهاء وظيفة ناظر الوقف في ثلاثة أعمال هي عمارة الوقف وصيانته، وتنميته واستثماره، وتوزيع عوائده ومنافعه على الموقوف عليهم، يقول الشربيني: «وظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها»[٣]، ويقول ابن النجار: «وظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته..»[٤].

ولأهمية الولاية على الوقف وخطورة ما ينجم عنها من آثار إيجابية أو سلبية اشترط الفقهاء فيمن يقوم بذلك توفر الأمانة والكفاءة، فإذا فقدت إحداهما نزعت الولاية من الناظر حتى لو كان الواقف نفسه[٥].

* * *

١) أو زهرة، مرجع سابق، صـ١٣٦، وما بعدها، الكبيسى، مرجع سابق، جـ١، صـ٢٦١، وما بعدها.
٢) أو زهرة، مرجع سابق، صـ٣١٤ وما بعدها.
٣) مغنى المحتاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، جـ٢، صـ٣٩٤.
٤) منتهى الإرادات، بيروت: دار الجيل الجديد، ١٩٦١، جـ٢، صـ١٢.
٥) أو زهرة، مرجع سابق، صـ٣٣١، ابن عابدين، رد المحتار، بيروت: دار الفكر، جـ٤، صـ٣٨٠.

الفرع الثاني
تعريف بالتنمية الشاملة

عندما دخل مصطلح التنمية القاموس الاقتصادي انحاز كليَّة إلى الجانب الاقتصادي، ولذلك شاع لحقبة طويلة مصطلح التنمية الاقتصادية، والذي يعنى أن المعوَّل عليه أساساً ومباشرة هو الوضع الاقتصادي سواء على مستوى الغايات أو على مستوى الوسائل والأدوات، فالمستهدف تحسين الوضع الاقتصادي، والوسيلة في ذلك هي عناصر وعوامل اقتصادية، وكان وراء ذلك اعتقا د أه إذا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت بقية الأوضاع، وبمرور الزمن تبين خطأ هذا النهج، ففي حالات كثيرة لم تتمكن الدول من تحسين الوضع الاقتصادي بمفرده، لأن ذلك يحتاج إلى تضافر العوامل الأخرى، وفى حالات أخرى تحسن الوضع الاقتصادي العام لكن بقية الأوضاع الاجتماعية والثقافية والسياسية لم تتحسن، وفى ضوء ذلك ظهر توجه جديد يأخذ في الحسبان الجانب الاجتماعي مع الجانب الاقتصادي على مستوى الغايات والوسائل، وظهر مصطلح التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبمرور الزمن رؤى ضرورة إدخال عناصر أخرى فى معادلة التنمية مثل الأعاد السياسية والقيمية والفكرية... إلخ. كما رؤى إدخال البعد البيئي وضرورة مراعاته، ومن هنا ظهرت مصطلحات التنمية الشاملة والتنمية المستدامة، وهكذا أصبح المعول عليه كغاية للتنمية هو الإنسان بكل عناصره ومقوماته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والروحية والبيئية، ويشيع الآن مصطلح التنمية البشرية **Human Development**، تركيزاً على فكرة أن الإنسان وليس أي شيء آخر حتى ولو كان مقوماً من مقوماته هو غاية التنمية وهو أضاً أداتها الفاعلة[1]، وبدون تحقيق الحياة الطيبة

١) لمعرفة موسعة يراجع، د/ إبراهيم العيسوى، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، معهد التخطيط القومي، القاهرة، تقرير عن التنمية البشرية، ١٩٩٤م.

للإنسان بكل مؤشراتها وبدون الاستخدام الأمثل للإنسان وقدراته في إنجاز التنمية فإن الحديث عن التنمية يعد من لغو الكلام.

ويواجه إنجاز التنمية الشاملة الكثير من التحديات، فهي تحتاج إلى مزيد من التمويل وإلى التعرف على مصادر جديدة تسهم في ذلك، وهى تحتاج إلى مشاركة فعالة من الأفراد والجماعات.

والسؤال المطروح هو: إلى أي مدى يسهم الوقف في إنجاز هذه التنمية الشاملة ويساعد في مواجهة تحدياتها؟

* * *

الفرع الثالث
الوقف والتحديات المالية والمؤسسية للتنمية

١ـ التحدي المالي ومدى جدارة الوقف في مواجهته:

في ظل المفهوم الشامل للتنمية نحن مطالبون ليس فقط بتنمية وتحسين الأو ضاع الاقتصادية، وإنما أضاً بتحسين كل الأوضاع الاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها. وهذا يستلزم توفير تمويل كبير، وهذا في حد ذاته يعد تحدياً خطيراً أمام الدول النامية فإذا ما انضم إلى ذلك ما يسود عالمنا المعاصر من متغيرات حاكمة مثل العولمة والخصخصة فإن التحدي التمويلي يزداد قسوة وضراوة لأن مقدرة الدولة في ظل تلك المتغيرات قد تقلصت إلى حد كبير في توفير الأموال الكافية، فالمعونات الخارجية قد انحسرت بشكل واضح، وفرض المزيد من الضرائب في ظل هذه الأوضاع لم يعد مقبولاً، لتعارضه مع التوجه نحو نظام السوق، وهكذا تتبلور المشكلة، فهناك تزايد وضخامة في مسئوليات الدولة، وهناك، على الجهة المقابلة ذبول وانكماش في قدرتها على توفير المتطلبات المالية للقيام بهذه المسئوليات، وليس أمام الدولة إلا التخلي عن كثير من هذه المسئوليات، مع بالغ أهميتها وجسامة خطورتها، أو استنهاض قطاعات أخرى للقيام بإسهام مؤثر في توفير هذه المتطلبات التمويلية، وليس هناك إلا المجتمع، وما يقوم عليه من أفراد وجمعيات ومؤسسات، وحيث إن الجباية الجبرية ليس أمام المزيد منها فرص تذكر فلا مناص من البذل التطوعي.

ومن المعروف أن العطاء التطوعي يتعارض مع طبيعة الشح ونزعة الحرص لدى الإنسان، قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾[الإسراء:١٠٠] ولذلك فإن إنجاز هذا العطاء يتطلب المزيد من الحوافز والإغراءات، ولا شك أن من أقوى تلك الدوافع الدوافع الدينية، فالإنسان المؤمن يبغى الثواب والمزيد منه،

والإسلام يحقق له ذلك على أحسن وجه من خلال نظام الوقف وغيره من النظم، ففي نظام الوقف نجده:

«أولاً» الثواب الدائم المستمر، بغض النظر عن حياة الإنسان. يقول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1]، وهناك أحاديث أخرى تؤكد على هذا وتفصل القول فيه، فمن حفر بئراً أو بني مسجداً أو غرس شجراً.. إلخ فله أجر مستمر طالما بقيت هذه الأصول الرأسمالية قائمة، والمسلم حريص كل الحرص على هذا الثواب الممتد.

و«ثانياً» احترام الإسلام الكامل لشروط الواقف، طالما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية، وهناك مقولة فقهية تقول «إن شرط الواقف كنص الشارع».

و«ثالثاً» فتح المجال فسيحاً أمام الواقف ليقف ما شاء من الأموال على ما شاء ومن شاء دون تقييد أو تحديد اللَّهم إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام شرعية ثابتة.

و«رابعاً» اهتمام الإسلام الفائق بالولاية على الوقف وإدارته الإدارة المثلى التي تحقق للواقف مقصوده ومراده، حتى يطمئن الواقف على الرعاية الجيدة لما وقفه، وقد بلغ من حرص التشريع الإسلامي في هذا الشأن أن جعل مال الوقف كمال اليتيم. ومعروف أن مال اليتيم عناية خاصة في الإسلام.

كل ذلك يقدم للأفراد والمؤسسات الحوافز القوية لإنشاء الأوقاف، وقد برهن الواقع الإسلامي عبر العصور السالفة على صدق هذه المقولة، حيث لعب الوقف دوراً بارزاً في النهضة الرائعة والفريدة للمجتمع الإسلامي، وتكفي الإشارة إلى هذه الأموال المتعددة والمتنوعة وبهذه الأحجام ذات الضخامة

---

١) رواه مسلم وغيره.

الملموسة التي كانت محلاً للوقف، فهناك الأراضي الزراعية وغيرها، وهناك العقارات من مساكن ومحلات وفنادق وأسواق كاملة، وهناك المعامل والمستشفيات والمكتبات والمدارس والجامعات، وهناك الأشجار والأموال النقدية والطرق والجسور والقلاع، وكذلك شمول الوقف للعديد من الفئات على اختلاف مهنهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية فهناك المرضى، وهناك طلبة العلم، وهناك الأسرى والمساجين، وهناك الفقراء، وهناك المتشردون، وهناك فوق كل ذلك الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى وجوامع ومساجد أخرى مثل الأزهر والزيتونة والقرويين[1] إن إحياء نظام الوقف يباعد بيننا وبين الوقوع فريسة للديون الخارجية والداخلية وما تجلبه من مثالب ومضار ويساعد في التنمية القائمة على منهج الاعتماد على النفس[2].

إن الوقف يفسر لنا بحق هذه الظاهرة المثيرة للانتباه في تاريخ المجتمع الإسلامي، وهي وجود نهضة علمية وصحية رائعة بكل المقاييس، مع عدم وجود مخصصات مالية أو دواوين خاصة بالتعليم والصحة. ولا تفسير لذلك إلا أن الوقف قد تكفل بإقامة هذه المرافق التعليمية والصحية العملاقة[3].

---

١) د/ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، من أعمال حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠ ، صـ٢٣١ وما بعدها، على الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، ١٤٠٧ ، د/ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، بيروت: دار صادر، صـ٢٥٥ وما بعدها، ابن جبير، رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، صـ١٥ وما بعدها، النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق، مطبعة الترقى، ابن خلدون، المقدمة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، صـ٤٣٤ وما بعدها، ناجى معروف: أصالة حضارتنا، بيروت، دار الثقافة، صـ٤٤٠ وما بعدها.

٢) محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد بلبع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م، صـ٩٧ وما بعدها.

٣) د/ محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠ .

والوقف اليوم مطالب بالقيام بهذا الدور البارز، شريطة أن توفر له مقومات فعاليته.

٢ـ التحدي المؤسسي ومدى جدارة الوقف في مواجهته:

أشرنا إلى تآكل قدرات وإمكانات الدولة ومن ثم عدم قدرتها على القيام بمسئوليات التنمية الشاملة على الوجه المطلوب، وفي الوقت ذاته فإن قطاع الأعمال مشغول أساساً بمصالحه وأرباحه ومشروعاته، والمعروف أن نجاح المجتمع وفعاليته في تحقيق أهدافه رهن توفر ثلاثة عناصر بالمستوى الجيد، وهي الدولة من جهة، والسوق أو قطاع الأعمال من جهة أخرى، والمجتمع المدني أو الأفراد والجمعيات والمؤسسات الأهلية من جهة ثالثة، ولا غنى لأي منها عن الباقي، ونظام الوقف من أفضل الآليات التي في يد المجتمع المدني ، كما أنه في الوقت ذاته من أفضل المحرضات والآليات لقيام وبروز هذا المجتمع، وفاعلية وجدارة نظام الوقف تبرز أضاً من حيث عدم تقيده بميزانية الدولة وأجهزتها، وما هي عليه من وفرة وقدرة أو عجز وقصور، وأ ضاً عدم تقيده وخضوعه لرغبات الدولة وتوجهاتها. ومن جهة أخرى عدم تقيده وخضوعه لمنطق الربح والخسارة المالية المهيمن على قطاع الأعمال، والذي في ضوئه تتخذ قرارات الإنفاق، والملفت للنظر أه طبقاً للتجربة التاريخية للوقف في المجتمع الإسلامي أه عند ضعف الدولة كان الوقف ينمو ويزدهر، أو بعبارة أخرى كان المجتمع المدني أو كانت الأمة تقوم بدورها المؤثر من خلال الوقف.

ومعنى ذلك أن نظام الوقف يعد من أقوى الدعائم التي تستند إليها عملية التنمية من خلال ما يمثله من مشاركة فعالة للمجتمع المدني في القيام بها.

* * *

الفرع الرابع
الوقف وتنمية رأس المال البشرى

في الأدب الاقتصادي نجد التمييز بين رأس المال البشرى ورأس المال الإنتاجي ورأس المال الاجتماعي، ويعد إيجاد وتنمية رءوس الأموال هذه من الشروط الضرورية لإنجاز التنمية الشاملة. وفي هذا الفرع نشير بإيجاز إلى دور الوقف في إيجاد وتنمية رأس المال البشرى.

بات من المتفق عليه أن الإنسان هو غاية التنمية كما أنه أداتها الأساسية، وقد أصبح مقصد التنمية توفير الحياة الطيبة (**Better live**) للإنسان، ومن أهم عناصر هذه الحياة الطيبة العلم والصحة والعمل والقيم. فكل هذه الأمور هي حقوق أساسية أو حاجات أساسية للإنسان، لا تطيب حياته دون صيانتها وإشباعها، كما أنها في الوقت ذاته أدوات ضرورية لإنجاز التنمية. فالإنسان المريض والإنسان الجاهل والإنسان العاطل والإنسان الخالي من القيم والعقيدة ليس هو الإنسان القادر على صنع التنمية، لأنه لا يمتلك رأس المال البشرى الذي بات أهم مؤثر في إنجاز التنمية. وللوقف دور مؤثر في توفير هذه الحقوق وإشباع هذه الحاجات وصناعة هذه الأدوات والآليات.

١ـ الوقف والتعليم والبحث العلمي:

الأثر العلمي والتعليمي والبحثي للوقف في المجتمع الإسلامي في عصوره السالفة هو أثر بالغ القوة والوضوح، فعلى رأس القائمة نجد الجوامع والمساجد والتي لم تكن تقف مهمتها على أداء شعائر الصلاة بل كانت مقراً رئيساً للدراسة والتعليم، كما نجد المدارس والكتاتيب والمكتبات والزوايا، وكل المدارس الكبرى الشهيرة في ربوع العالم الإسلامي سابقاً كانت موقوفة وموقوفاً عليها، مثل المدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والمدرسة الظاهرية والمدرسة

المنصورية والمدرسة المستنصرية والمدرسة الصلاحية والمدرسة الغياثية. وتذكر إحدى الدراسات أن عدد الكتاتيب التي مولت من خلال الوقف في مدينة صقلية نحو ثلاثمائة كُتَّاب[1] وقد أشار أو القاسم البلخي إلى أن مدرسة ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب[2]، ويسجل ابن خلدون أن نشر العلم وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك يعود إلى كثرة الأوقاف المغلة...»[3]

ويلاحظ أن الأر التعليمي للوقف لم ينحصر في علوم بعينها وإنما امتد ليشمل كل فروع العلم والمعرفة، يستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الفلكية والعلوم الطبية والعلوم الاجتماعية والعلوم العقلية وغيرها.

ويلاحظ أضاً أن الوقف لم يؤمن هذه الخدمات التعليمية مجردة دون أن يؤمن لها مستلزماتها من انتقال وإقامة وعلاج وغذاء وغير ذلك مما يحتاج إليه طلبة العلم، كما يلاحظ أن الوقف على التعليم ما كان يقف فقط عند تعليم الفئات الفقيرة ولا عند المسلمين فحسب بل تعدى ذلك إلى فتح المجال أمام كل راغب في العلم أا كانت حالته الاقتصادية وعقيدته[4].

وقد أصبح للتعليم والبحث العلمي وما ينجم عنهما من تقنيات اليد الطولي في العملية الإنمائية، وأصبحت تقاس الدول اليوم بما تملكه من هذه الأصول المعنوية بعد أن كانت تقارن بما تملكه من أصول مادية، والمعروف أن توفر هذه القاعدة العلمية والبحثية بالقدر والنوعية المطلوبة يتطلب المزيد والمزيد من التمويل الذي تعجز عنه معظم دول العالم النامي على المستوى

---

١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي من أعمال نحو دور تنموي للوقف، الكويت، ١٤١٣ .

٢) المرجع السابق.

٣) المقدمة، دار القلم، بيروت: ١٩٧٨م، صـ٧٧٨ وما بعدها.

٤) د/ عبد الملك السيد، مرجع سابق.

الحكومي، حيث يتجاوز عشرات المليارات وإذا كان الوقف في الماضي قد أسهم أو بعبارة أدق قد تكفل بإنشاء المدارس والجامعات وإقامة المكتبات والمراصد فإنه اليوم مدعو إلى إقامة هذه المرافق بالشكل العصري المناسب، وبذلك يتاح التعليم الجيد والتدريب الكفء لكل من لديه القدرة والكفاءة من الطلاب والباحثين. وأشهر جامعات العالم اليوم هي جامعات أهلية قائمة على الوقف والتبرع. والعالم الإسلامي، من خلال أفراده المسلمين وما يتحلى الكثير منهم بصفة البذل والعطاء الخيري ، أيا كانت مقدرته، قادر على إنشاء العديد من هذه المرافق العلمية المتقدمة، لاسيما وهناك العديد من الأساليب الوقفية المشروعة للقيام بذلك، ولاسيما من خلال ما أصبح يعرف بالصناديق الوقفية[1].

٢ـ الوقف والمؤسسات العلاجية:

لقد قدم الوقف في المجتمع الإسلامي سلفاً خدمات جليلة لكل أفراد المجتمع على اختلاف دياناتهم وأحوالهم الاقتصادية في مجال العلاج والصحة فوقفت المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات ومعامل الأدوية ووقف عليها، ويلاحظ أن هذه المؤسسات لم تكن تعنى فقط بتقديم العلاج والدواء وإنما كانت مع ذلك مراكز علمية وبحثية في المجال الصحي، كما أنها لم تقتصر على تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للإنسان بل شملت تقديم هذه الخدمات للحيوان والعناية بعلوم البيطرة، كذلك أقيمت الحمامات العامة، حرصاً على النظافة وتوفير متطلباتها[2]. ومن أشهر المستشفيات الموقوفة والموقوف عليها فى

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د. راشد العليوى، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة « مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠ ، وأيضاً: سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، من أبحاث الندوة المذكورة عاليه.

٢) د. محمد عمارة، مرجع سابق.

ربوع العالم الإسلامي سلفاً البيمارستان الإصلاحي في القدس، والبيمارستان الناصري في القاهرة، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المراكشي في المغرب، إضافة إلى العديد من المستشفيات المتخصصة هنا وهناك.

والوقف اليوم جدير بأداء هذه الخدمات الأساسية التي تحافظ على صحة الإنسان وتقيه من الأمراض وتحقق له حقاً من حقوقه الأساسية التي لا غنى عنها كهدف في حد ذاته وكوسيلة لممارسة النشاط البشرى الفعال، وذلك من خلال قيام القادرين بإنشاء المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة وكذلك الصيدليات ومعامل التحليل والأشعة والبحوث الطبية.. إلخ.

٣ـ الوقف والمؤسسات الدينية:

قام الوقف بدور حميد في إنشاء المساجد وتوفير الكتب الشرعية ووقف الأموال اللازمة لتحقيق ذلك بصفة مستمرة، كما قام بجهد ضخم فى مجال الدعوة الإسلامية ونشرها وحمايتها من التحريف.

واليوم نجد الهجمة الشرسة الأجنبية على مقدسات الإسلام وشعائره وعقائده وآدابه من خلال العديد من الوسائل والآليات المسموعة والمقروءة والمرئية، وتفيد كل الدلائل أن الإسلام مستهدف في كل محاوره وخاصة في ظل العولمة وما تحمله من هيمنة ثقافية غربية تتعارض في معظم أعادها مع التعاليم والآداب الإسلامية.

والتصدى لذلك يتطلب العديد من الكفاءات والخبرات، والكثير من الأموال والمؤسسات التي تستطيع النهوض بمسئولية التصدى لهذه الهجمات بل ودحرها وتبليغ الدعوة للجميع ممثلة في المكتبات ومراكز الثقافة وأجهزة الإعلام المرئية على المستوى العالمي والمستوى المحلى. ونظام الوقف جدير

بلعب دور مؤثر وبارز في هذا المضمار طالما أحسنا استخدامه ووفرنا له متطلباته.

٤ـ الوقف وتوفير فرص العمل:

لسنا في حاجة إلى التذكير بما يعانى منه العالم اليوم كله وبخاصة العالم النامي من مشكلة البطالة وعدم قدرة العديد من الدول على مواجهتها المواجهة الفعالة، فهناك على مستوى العالم الإسلامي عشرات الملايين من العاطلين عن العمل مع ما ينجم عن ذلك من مخاطر أخلاقية واجتماعية ومشكلات أمنية وسياسية.

والحكومات اليوم في ظل توجهها نحو ما يعرف بالخصخصة وسيادة القطاع الخاص لم تعد مؤهلة لتحمل مسئولية مواجهة البطالة، والقطاع الخاص يربط العمل بالعائد منه، ويوم لا يجد من مصلحته الخاصة توظيف المزيد أو حتى الإبقاء على الموجود فإنه لن يتردد في التوقف عن التشغيل بل في طرد بعض من لديه من العاملين.

والمعروف أن هناك محددات عديدة تحكم عملية العمالة فهناك من جهة العرض المدعم العلم والخبرة والتدريب، وإلا فما قيمة إنسان ليس لديه تلك المواصفات اللازمة لقيامه بالعمل، وهناك من جهة أخرى طلب المشروعات والمؤسسات المحتاجة إلى الأيدي العاملة على اختلاف تخصصاتها ومستوى كفاءاتها ومهاراتها. ومعنى ذلك أن بعض محاور القضية ممسوكة بتوفر الخبرة والمعرفة من جانب وتوفر المشروعات من جانب آخر.

وللوقف آيادي بيضاء في هذا المجال بجناحيه، من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من جانب، وما يقيم ويدفع إلى إقامته من العديد من

المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جانب آخر. ولننظر في وقف تمثل في إقامة مسجد أو مدرسة أو مستشفى... إلخ، وما ينجم عنه من توليد فرص عديدة ومتنوعة للعمل في البناء وفي مستلزمات البناء وفي الأثاث، وفي الأدوات والآلات وفى النقل وكذلك في تقديم الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها. ولن نكون مبالغين إن قلنا إن إنشاء مؤسسة وقفية توفر فرص عمل متنوعة تتجاوز المئات. كل ذلك دون تحميل ميزانية الدولة القيام بذلك ودون إجبار رجال الأعمال على توفير هذه الفرص للعمالة.

٥ـ الوقف وتوفير المسكن المناسب:

مشكلة الإسكان من المشكلات التي تعانى منها الكثير من دول العالم. وقد أصبح توفر المسكن المناسب من أعز الأمور، خاصة أمام الشباب. ومعروف أن لهذه المشكلة أعاداً أخلاقية واجتماعية وأمنية على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة.

ومعروف أضاً مدى ما هنالك من قصور وعجز على المستوى الحكومي للقيام بعلاج هذه المشكلة، كما أن قطاع الأعمال غير معنيٍ بهذه السلعة الضرورية، وخاصة إذا ما كانت موجهة للفئات غير القادرة، وهنا يمكن للوقف أن يسهم بدور مؤثر في مواجهة هذه المشكلة في المدن والقرى والنجوع. وهناك رؤى بناءة معاصرة تفعل من دور الوقف حيال هذه المشكلة.

وهكذا يستطيع الوقف أن يسهم بفعالية في توفير الكثير من الاحتياجات الأساسية للإنسان ممثلة في التعليم والصحة والقيم والعمل والمسكن وغيرها، ومن ثم التقليل إلى حد كبير من الفقر، لاسيما أن الطعام والشراب والملبس كانت على رأس الحاجات التي أسهم في إشباعها الوقف لجمٍ غفيرٍ من الفقراء.

* * *

الفرع الخامس
الوقف وتنمية رأس المال الإنتاجي

يتمثل رأس المال الإنتاجي في المشروعات الاقتصادية التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات بطريقة مباشرة، مثل المصانع والورش والمزارع والمتاجر وغيرها من كل ما يقدم سلعة أو خدمة خاصة.

وقد لعب الوقف في الماضي دوراً بارزاً في إقامة هذه المشروعات، إما لأنها أموال موقوفة كمن يقف مصنعاً أو متجراً أو مزرعة أو لأنها أموال موقوف عليها كمن ينشىء مشروعاً من هذه ويقوم بوقف مال آخر للإنفاق منه عليها، أو لأنها تغذى وتلبى متطلبات المشروعات الموقوفة أو الموقوف عليها، فمن يقيم مدرسة أو مسجداً أو مستشفى أو مكتبة...إلخ. فإنه بطريقة غير مباشرة يدفع العديد من المشروعات الأخرى الخلفية والأمامية كي تقام وتشيد. ومن جرَّاء وقف مسجد مثلاً قامت مشروعات لإنتاج الزجاج والمنتجات الخشبية والمفروشات وإنتاج الأسمنت والطوب وغيرها وغيرها، ومن المقولات الطريفة أن وراء التفوق البارز في إنتاج المصابيح والمنتجات الزجاجية في العالم الإسلامي وقف المساجد، وقس على هذا صناعة الورق والكتابة وغيرها، وإذا أخذنا في حصر وعد المشروعات الإنتاجية التي أقيمت في ربوع العالم الإسلامي سلفًا تحت تأير عملية الوقف فقد يعجزنا الحصر والعد، فهناك صناعات السجاد والعطور والقناديل والثريات والإسكان والورق والتجليد والنسخ والمنتجات الخشبية والزجاجية، وصناعة العديد من الآلات والأغذية والملبوسات، وغير ذلك. وهكذا فإن الوقف قد ولد قوة شرائية استهلاكية وإنتاجية كبيرة ومتنامية ومتنوعة، الأمر الذي يوفر شرطاً ضرورياً لإقامة المشروعات الاقتصادية للاستفادة من هذه القوة الشرائية والطلب المتزايد.

ومثالاً على ذلك جاء فى حجة أحد الأوقاف ما يلي: «ويحدد مبلغ لشراء حصر وبسط وزيت الوقود وشمع ومصابيح وأطباق نحاس وسلاسل وكيزان وأباريق وقدور وأدوات للمطبخ وغيره...وشراء اللحوم والتوابل والأرز وحب الرمان والفرسك والقمح المقشور والحطب...»[1].

* * *

١) سليمان الطفيل، مرجع سابق، صـ٤١.

الفرع السادس
الوقف وتنمية رأس المال الاجتماعي

المقصود برأس المال الاجتماعي أو ما يعرف بالبنية التحتية أو المرافق الأساسية هو تلك المشروعات التي لا تباشر إنتاج سلع وخدمات خاصة وإنما تقدم خدمات عامة لا يستغنى عنها الأفراد في استهلاكهم ولا المشروعات الإنتاجية في إنتاجها، مثل الطرق ومحطات المياه والكهرباء وشبكات الصرف الصحي والاتصالات، وأضاً المرافق التعليمية والصحية والأمنية والدفاعية والإدارية... إلخ.

وكان للوقف وجود بارز في هذا المجال، حيث مثلث هذه المرافق بنوداً متعددة على خريطة الوقف، فوجدنا وقف الطرق والجسور والوقف عليها، ووجدنا وقف الآبار والوقف عليها، ووجدنا وقف الترع والأنهار والوقف عليها، ووجدنا وقف المدارس والمستشفيات والمساجد والوقف عليها، بل وجدنا وقف المقابر، ووجدنا الوقف لإحياء الأرض الموات ثم وقفها على جهات خيرية، ووجدنا الوقف على سفن ومراكب لنقل الناس، كذلك وقف الحدائق والرباطات والأفران والحمامات العامة وغيرها[1].

يقول أحد الباحثين: «لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل الواقفين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق التي ربطت شرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من الفقراء والتجار، وعُبدت الطرق ونظفت، وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد

١) د. محمد عمارة، مرجع سابق، د. عبد الملك السيد، مرجع سابق.

خاصة في مناطق الازدحام، كما أشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية...»[1]، وقديماً أشار الخصاف إلى ذلك[2].

ويستطيع الوقف اليوم أن يكون له دور واضح في هذا المجال مثل إقامة محطات المياه والصرف الصحي وشبكات الطرق واستصلاح الأراضي وحفر الأنهار والترع وإقامة الجسور وشبكات ومحطات الكهرباء، وإقامة المباني الإدارية والحكومية المختلفة، وشركات النظافة ووسائل النقل والمواصلات.

* * *

١) د. عبد الملك السيد، مرجع سابق.
٢) كتاب أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، صـ١٠.

الفرع السابع
ركائز لتفعيل دور الوقف في إنجاز التنمية

الوقف نظام، وشأن أي نظام أن يحتاج إلى العديد من المقومات حتى يؤدى رسالته على الوجه المنشود، فإن نظام الوقف بدوره يستلزم توفر العديد من المقومات الضرورية حتى يتمكن من القيام بدوره الذي أشارت الورقة إلى ملامحه العامة.

وفيما يلي نشير بعجالة إلى بعض هذه المقومات والتي لا يتوفر الكثير منها اليوم في العديد من الدول الإسلامية، الأمر الذي كمش من دور الوقف وحدّ من إمكاناته إن لم يكن من وجوده ذاته في بعض البلاد.

١ - إعادة النظر في التشريعات القائمة اليوم في الكثير من دول العالم الإسلامي والمتعلقة بموضوع الوقف وضرورة تصحيحها بما يوفر الحوافز الكافية لإحياء نظام الوقف والنهوض به، وهذا يستدعى أضاً النظر المعمق في الإدارات والمؤسسات القائمة حالياً على الأوقاف وضرورة العمل على رفع كفاءتها ولو أدى الأمر إلى إقامة مؤسسات جديدة.

٢ - إعطاء الوقف ما يستحقه من عناية فكرية من العلماء عامة وعلماء الاقتصاد الإسلامي خاصة بحيث تتوالى وتتراكم الدراسات العلمية المتعلقة به والمتناولة لجوانبه المختلفة المتمثلة في استثماره والتعرف على طرق وأساليب استثمارية جديدة[1]، وكذلك دراسة آثاره، وتمويله، وإدارته، ورسم مخططات محلية وإسلامية لتفعيل دوره، وتوسيع مجالاته وتعميم مشروعاته الاجتماعية والاقتصادية في ظل المشكلات المعاصرة وأوعية جديدة له.

---

١) لمعرفة موسعة بطرق وأساليب استثمار الأوقاف يراجع د. راشد العليوى، مرجع سابق، د. محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار في أموال الوقف، من أعمال حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق.

٣- إنشاء منظمة عالمية إسلامية للأوقاف تتولى وضع الاستراتيجية الوقفية العامة للنهوض بالوقف على المستوى الإسلامي والعالمي وتحقيق التكامل بين الهيئات والمنظمات القائمة عليه في الدول المختلفة.

٤- قيام حملات إعلامية علمية مكثفة لتعريف الأفراد والمؤسسات والحكومات بأهمية الوقف وما يمكن أن يحققه للبلاد من نهضة شاملة، وكذلك تعريفهم بأساسيات فقهياته[1].

* * *

١) د. جعفر عبد السلام، بعض نتائج مؤتمر الوقف لرابطة الجامعات الإسلامية، مايو ١٩٩٨ بورسعيد، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠ .

مراجع البحث حسب ترتيب ورودها فيه

القرآن الكريم.

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

(٢) د/ محمد الكبيسى، أحكام الوقف، بغداد، مطبعة الإرشاد.

(٣) علاء الدين الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

(٤) الرملى، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٢م.

(٥) ابن قاضى الجبل، المناقلة بالأوقاف، بدون تحديد ناشر، الطبعة الأولى.

(٦) الشيخ محمد شلبى، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر.

(٧) الدسوقى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

(٨) الشربينى، مغنى المحتاج، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

(٩) ابن النجار، منتهى الإرادات، بيروت: دار الجيل الجديد، ١٩٦١م.

(١٠) ابن عابدين، رد المحتار، بيروت: دار الفكر.

(١١) د/ إبراهيم العيسوى، التنمية فى عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(١٢) معهد التخطيط القومى، القاهرة، تقرير عن التنمية البشرية، ١٩٩٤م.

(١٣) د/ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، من أعمال حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠ .

(١٤) على الزهرانى، نظام الوقف في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٧ .

(١٥) د/ مصطفى السباعى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي.

(١٦) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، بيروت: دار صادر.

(١٧) ابن جبير، رحلة ابن جبير بيروت، دار صادر.

(١٨) النعيمى، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق: مطبعة الترقي.
(١٩) ابن خلدون، المقدمة، طبعات متعددة.
(٢٠) ناجى معروف، أصالة حضارتنا، بيروت: دار الثقافة.
(٢١) محبوب الحق، ستار الفقر، ترجمة أحمد بلبع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.
(٢٢) د/ محمد عمارة، دور الوقف في صياغة الحضارة الإسلامية، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية القاهرة، ١٤٢٠ .
(٢٣) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، من أعمال «نحو دور تنموي للوقف»، الكويت، ١٤١٣ .
(٢٤) د. راشد العليوى، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأرها في دعم الاقتصاد، ندوة « مكانة الوقف وأره في الدعوة والتنمية» وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة شوال ١٤٢٠ .
(٢٥) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة «مكانة الوقف.. » السابقة.
(٢٦) الخصاف، كتاب أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
(٢٧) د. محمد أس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار في أموال الوقف، حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠ .
(٢٨) د. جعفر عبد السلام، بعض نتائج مؤتمر الوقف لرابطة الجامعات الإسلامية، مايو ١٩٩٨ ببورسعيد، ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠ .

أيض

الوقف النقدي
مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة(*)

مُقَدِّمَة:

يحتل الوقف موقعه المتميز في التشريع الإسلامي للأعمال الخيرية التي حض الإسلام عليها، فهو يعد من أرز أساليب إنفاق الأموال في وجوه الخير، ويكفي اختيار الرسول ﷺ له كأفضل أسلوب لتلبية رغبة قوية لدى سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التصرف الخيري في أحسن مال أصابه. ونظراً لهذه الأفضلية التي يتحلى بها الوقف، فقد ثبت أنه لم يبق من صحابة رسول الله ﷺ فرد له قدرة على الوقف إلا ووقف(١). كما أنه لم يخل عصر من عصور الإسلام ولا دولة من دوله إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

ونتيجة لذلك التقدير الإسلامي الكبير للوقف نظريا وعمليا فقد جاءت نتائجه وآثاره الخيرة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نفس المستوى من المكانة والأهمية، بل لا نبالغ إن قلنا: إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال(٢).

(*) الدورة الثالثة عشرة ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠١م.
منشور بمجلة مجمع الفقه، العدد الثالث عشر.
ومنشور بمجلة أوقاف، العدد الثالث، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت

١) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ : ٥/ ٥٩٩؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٦ / ٣٢٣.

٢) يراجع في ذلك: د. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية=>

واليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة، فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحًا ا يتوقع منه من إسهام بارز وأساس في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

وبرغم ما قام به الوقف في الماضي من إسهامات بارزة في حياة المجتمع الإسلامي وتطوره وارتقائه، وبرغم الحاجة الملحة حاليا لقيام الوقف بدوره المهم والضروري في نهضة ورقي مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، فإن واقع الوقف الآن ينبئ عن ضعف وتدهور واضمحلال وانزواء له ولدوره، بعبارة أخرى: إن الوقف في أمانا هذه يعيش (أزمة قاسية) تكاد تذهب به، رغم مسيس الحاجة إليه من جهة، ورغم ما يمتلكه من إمكانات من جهة أخرى. وفي هذا ذروة المأساة التي يعايش منها عالمنا الإسلامي المعاصر الكثير والكثير.

ترى: ما هي جوانب الأهمية المتزايدة لدور الوقف في حياتنا المعاصرة؟ وما هي العوامل والأسباب وراء تدهور الوقف وضعفه الشديد، ومن ثم عدم قدرته على القيام بدوره المنوط به؟ وكيف يمكن معالجة هذه العوامل والتغلب عليها وبالتالي يسترد الوقف عافيته ويمارس بكفاءة وفاعلية دوره المهم؟

هذا ما تحاول الورقة الراهنة الإجابة عليه، على تنوع في طبيعة الإجابة على هذه التساؤلات، ما بين إجابة مجملة وسريعة، لا تتعدى الإشارة إلى رؤوس المسائل، وإجابة مبسوطة مفصلة، وإجابة وسيطة فيها الإيجاز مع قدر من التفصيل.

=المعاصرة، الرياض، العدد (٢٤) ١٤١٥ ؛ حلقة إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٠ ؛ أعمال ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد، ١٩٩٨م؛ د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت؛ أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٠م.

وينبغي التنبيه على أن الموضوع الرئيسي للورقة هو الوقف النقدي، وما التعرض لبقية المسائل إلا من باب التوطئة والتكملة، مع ملاحظة أن لهذا الموضوع الرئيسي حضوره البارز في ثنايا التساؤلات الثلاثة المذكورة والإجابة عليها.

وفي ضوء ذلك فإن مخطط الورقة يقوم على ما يلي:

القسم الأول: الوقف بين اضمحلاله واقعيا وشدة الحاجة إليه.

القسم الثاني: الوقف النقدي – فقهه واستثماره وإدارته وآثاره.

* * *

القسم الأول
الوقف بين الاضمحلال والحاجة الملحة إلى الازدهار

١ ـ اضمحلال الوقف الحاضر:

ظاهرة اضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر لا تحتاج إلى دليل أو برهان، والمؤشرات عليها كثيرة: حجم الأموال الموقوفة ونسبتها إلى الثروة القومية، ومعدل نموها السنوي (إن كان هناك نمو إيجابي لها) ومقارنته بمعدل نمو الدخل القومي، ومقدار ما تدره من عوائد ودخول ونسبة ذلك إلى الدخل القومي ... وغير ذلك من المؤشرات، وبالطبع فإن دراسة تطبيقية تحليلية لهذا الجانب تحتاج أعمالا بحثية مستقلة، ويكفينا هنا التذكير والتأكيد على ما هو باد للأظار من تدهور واضمحلال الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر بوجه عام، ولا يتعارض ذلك مع ما نشاهده من نمو وازدهار للوقف في دول إسلامية قليلة على رأسها دولة الكويت.

وعندما نقول: إن الوقف المعاصر متدهور ومضمحل؛ فإننا نعنى بذلك ما هنالك من فروق متسعة إن لم تكن شاسعة بين ما يمارسه الوقف حاليا من أدوار وما كان يمارسه سلفا في مجتمعاتنا الإسلامية، وشتان بين هذا وذاك، وما هنالك من فروق متسعة بين ما عليه الوقف الآن وما يمكن أن يكون عليه، وشتان بين الكائن وما يمكن أن يكون.

٢ ـ عوامل اضمحلال الوقف الحاضر:

لكل ظاهرة تفسير وعوامل ترتكز عليها، فما هي العوامل وراء هذه الظاهرة؟

إن الإجابة المفصلة عن ذلك تتطلب العديد من الأبحاث المستقلة

الكبيرة، لكثرة هذه العوامل من جهة، ولتعقدها وتشعبها من جهة ثانية، ولتعدد طبائعها من جهة ثالثة.

وليس من مهمة هذه الورقة الدخول في لجة هذا الجانب ولا حتى السير في طريقه، وإنما فقط الإطلالة عليه من خلال الإشارة السريعة إلى بعض ملامحه الكبرى.

وبرغم كثرة وتنوع وتشعب هذه العوامل فإنه يمكن حصر أهمها في بنود رئيسية على النحو التالي:

١ - الضبابية المعرفية للبعد الفقهي للوقف لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم من رجال الفقه والفكر[1]، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف، وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا، وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدنى دوره، أذكر من ذلك ما يلي، مجرداً من التأصيل والتحليل لأن ذلك يخرج الورقة عن مقصودها الأساسي:

أ- شاع أن الموقوف من الأموال إنما هو فقط الأموال الثابتة من أراض وعقارات، ولا مجال للأموال المنقولة، ومن باب أولى لا مجال للنقود في أن تكون محلا للوقف، والصحيح فقهيا غير ذلك، فجميع المذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على أن الأموال الثابتة تصح محلا للوقف، والكثير من المذاهب ومن العلماء في بعض المذاهب يجيز وقف الأموال المنقولة، ويجيز - بالنص والتصريح

١) لا أقصد بذلك أن موقف الفقه من الوقف موقف ضبابي، وإنما المقصود كل المقصود أن بعض قراء الفقه اليوم لم يعطوا قراءة الموضوع حقها من التمعن. ونجم عن ذلك أن أخذ الكثير منهم يقولون عن فقه الوقف ما لم يقله فقهاؤنا بالدقة اللازمة. فمثلاً هم يقولون لا يجوز الوقف النقدي. مع أن الفقهاء لم يجمعوا على القول بذلك، بل هناك خلاف طويل وتنوع في المواقف.

- وقف النقود، بل ويجيز وقف المنافع كنوع من أنواع الأموال[1]، وبالتالي فما يشيع لدينا اليوم حيال هذه المسألة غير صحيح فقهيا وشرعيا.

ب - شاع أن الوقف يكون على طريق التأبيد وليس التوقيت. وهذا غير صحيح فقهيا، والصحيح أن هذا هو موقف بعض المذاهب، بينما يذهب البعض الآخر إلى جواز كون الوقف مؤقتا[2].

ج- شاع أن الوقف يكون بالضرورة على سبيل اللزوم ولا مجال للجواز فيه، ومن ثم لا إمكانية لفكرة الرجوع فيه، ولا التعليق، ولا الاشتراط المتعلق بذلك، مع أن الفقه يحتوي على القول بكل ذلك[3].

د - شاع أن الوقف عمل مفرد، يقوم به شخص واحد على موقوف عليه واحد.

والصحيح فقها أن الوقف كما أنه عمل مفرد، هو أضا عمل مشترك، على مستوى الواقفين والموقوف عليهم، والكثير من أمهات الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة تنص صراحة على ذلك[4].

---

١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: ٧٦/٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥/ ٣٦٠؛ النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٧٨/٤.

٢) الدسوقي، مرجع سابق: ٤ / ٨٧؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلام، بيروت، ١٤١٥ : ٣ / ٣٧؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: ٥ / ٦٢٣ ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٤ : ٩ / ٣٨١؛ أحمد ين يحيى المرتضى، عيون الأزهار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥ م، ص ٣٦٠.

٣) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩ م: ١٢ / ٢٧ وما بعدها؛ ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م: ٤/ ٣٣٨؛ الدسوقي، مرجع سابق: ٤/ ٨٩؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م: ٦ /٣٢؛ المهدي المرتضى، عيون الأزهار، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق: ٣٨/١٢؛ ابن قدامة، المغني: ٦٣٣/٥؛ سحنون، المدونة، دار صادر، بيروت: ٩٩/٦.

- شاع أه لا إبدال أو استبدال في الوقف لا من حيث الأموال الموقوفة ولا من حيث الجهات الموقوف عليها، مع أن الفقه على لسان الكثير من علمائه يجيز ذلك في ظل ضوابط وملابسات معينة، تحافظ على الوقف من جهة، ومقصوده من جهة ثانية، وتتوسع بعض المذاهب في جواز ذلك إلى حد كبير[1].

وشاع أه لا مجال لانتفاع الواقف بوقفه دنيويا بأي صورة من الصور، مع أن الفقه يجيز ذلك[2].

ز - وأخيراً وليس آخراً شاع أن شروط الواقف تقدر وتحترم مهما كانت، طالما لم تكن في طياتها معصية. ولا أظن أن أحداً من القراء والمهتمين لم يسمع بهذه العبارة «شرط الواقف كنص الشارع»، والحق فقهيا أن شروط الواقف تحترم وتصان طالما كانت في تناغم واتساق مع القواعد الشرعية من جهة، ومع مقاصد ومرامي الوقف من جهة أخرى، وإلا تسلب عنها هذه القدسية والاحترام، وفي الفقه أمثلة عديدة ما يمكن، بل ما يجب الخروج عليه وإهداره من شروط لبعض الواقفين[3].

هذه مجرد نماذج أو عينة ما هنالك من تصورات شائعة لدى العديد من المهتمين بالقضية تحسب على فقه الوقف، وفقه الوقف منها براء. ومعنى هذا أن هناك ضبابية معرفية حيال بعض الجوانب الفقهية للوقف، وقد كان لهذه الضبابية الفقهية أثر سلبي بارز على عملية الوقف، فحالت دون الكثير من

---

١) المهدي المرتضى، مرجع سابق، ص٣٦٠؛ المبسوط: ٤١/١٢؛ ابن عابدين، مرجع سابق:٤/٣٨٤.

٢) عبد الرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، ١٣٩٨ : ٣١ / ٢١٢ وما بعدها؛ ابن قدامة، مرجع سابق: ٥ / ٦٣٣ ؛ ابن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (١٤٧)، ١٤٢١ ؛ ابن عابدين، مرجع سابق: ٤ / ٣٨٤ وما بعدها.

٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م ن ص ١٣٦ وما بعدها؛ ابن عابدين، مرجع سابق: ٤/ ٣٨٧؛ الحطاب، مواهب الجليل: ٥/ ٣٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٣/٣١ وما بعدها.

الأموال وكونها محلا للوقف، مع أنها تمثل في حياتنا المعاصرة أموالاً ذات شأن إن لم تكن أهم الأموال، فليس هناك من لا يمتلك نقوداً وإن قلت، لكن الكثير والكثير لا يمتلك أراضي أو عقارات، وحالت دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف لأنهم قد لا يكونون حاليا في حاجة إلى بعض الإيرادات، وقد يكونون مستقبلاً في حاجة إلى هذه الأموال، والقول باللزوم وعدم الجواز، وبالتأيد وعدم التوقيت، وبعدم الانتفاع ولو كان جزئيا يحول دون إقدام هؤلاء الأفراد على الوقف، ومن الذي يملك اليوم أن يقيم بمفرده مشروعاً صحيا أو تعليميا أو سكنيا أو دينيا!! إنهم قلة بجوار الكثرة الكاثرة التي لا يمكنها ذلك بمفردها، ولكن يمكنها ذلك مشاركة، وشيوع فكرة فردية الوقف تحول دون ذلك.

والقول بعدم جواز الإبدال في الوقف مهما كانت الظروف والملابسات أدى إلى خراب الكثير من الأموال الموقوفة وضياعها، مما جعل الأظار تعرض عن الوقف لأنها ترى مآله، ومن ثم عدم تحقق غرض الواقف منه.

والقول بالاحترام المطلق لشروط الواقف أيا كانت تسبب من جهة في إقدام الكثير من الحكومات على التدخل القاسي في تنظيم الأوقاف وتقنينها وحظر بعضها، كما تسبب من جهة أخرى في تدهور العديد من الأوقاف بذريعة أن هذا هو شرط وكلام الواقف.

إن توفير الطمأينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على أعلى درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف. وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاماً رشيداً عقلانيا محققاً بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع، وبالتالي فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد، وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم. وعدم توفر الوعي الكافي لدى الجميع بجواز وقف المنافع – مع أن ذلك

منصوص عل يه صراحة في الفقه المالكي - حد كثيراً من فعالية الوقف واتساع نطاقه، مع أن المنافع أموال وهي باقية ببقاء العين، وأهميتها لا تقل عن أهمية العين المادية، بل إن وجودها في العين هو الذي يجعل للعين قيمة اقتصادية.

٢- عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإدارة والاستثمار والصيانة وغير ذلك، أو على الأقل عدم وجود علم بها ودراية من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم بفعالية على هذا العمل الخيري.

٣- وجود تشريعات وقوانين مُعَوِّقة في كثير من الدول الإسلامية، تحول بين العديد من الأفراد والقيام بالوقف.

٤- فقدان الثقة في إدارة الوقف والقيام الصحيح على شؤونه بما يحافظ على الحقوق الوقفية.

إن خلاصة ما يمكن الخروج به من نتائج جوهرية من هذه الفقرة أن فقه الوقف يقوم على قدر كبير من المرونة التي تجعل الوقف ذا قابلية عالية للتطوير في ضوء العوامل المستجدة، وذا قدرة كبيرة على التكيف الإيجابي مع هذه العوامل، لاسيما إذا ما التفتنا إلى نقطة قوية لها أهميتها في هذا المجال؛ وهي الطبيعة الدينية للوقف، وهل هو عمل ديني تعبدي محض أم هو عمل ديني معقول المعنى ذو غرض ومقصد يرجع إلى منفعة الواقف ومنفعة الموقوف عليه؟ وبالتالي فقد يجمد ويثبت ويسكن مهما تغيرت الظروف، أو يتطور ويتعدل بتغير الظروف والأوضاع، وبعبارة أخرى: هل للمصلحة المعتبرة شرعاً مدخل في تشريع الوقف؟ فإن قلنا: نعم، وهذا هو الصحيح، طبقاً ما ذكره الفقهاء، وما

قام به من تحليل قيم وتأصيل دقيق الشيخ عبد الله بن بيه[1]، فإن معنى ذلك اكتساب عملية الوقف المزيد من المرونة والقدرة على التكيف والمواءمة.

٣ـ اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف:

في الفقرات السابقة أشرنا إلى ضعف واضمحلال الوقف اليوم، وإلى أنه قابل للتقوية والازدهار شريطة القيام ببعض المهام الفكرية والعملية، فهل هناك من حاجة تبرر القيام بهذه الجهود؟ والجواب: نعم، وبيان ذلك إجمالاً فيما يلي:

١ - تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة في ظل التوجهات المعاصرة القوية نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة وتسيير الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية أو المدنية بالدور الاجتماعي كله أو جله. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكاناً متميزاً في الإسهام البارز في تلبية العديد من المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

٢ - وامتدادًا للبند السابق فإن القدرات المالية للدولة في ظل التوجهات العصرية المشار إليها سلفاً أصبحت محدودة إلى حد كبير، وذلك للحيلولة بين الدولة وبين الكثير من الضرائب التي كانت تجيبها قبل ذلك. وبالتالي فإن إشباع الكثير من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بات يتطلب تمويلاً من خارج موازنة الدولة، ولا بديل لذلك إلا القطاع المدني أساساً، وكذلك القطاع الخاص (الاقتصادي) تطوعاً، والوقف يمثل صيغة وأسلوباً تمويليا يستطيع سد الكثير من الحاجات.

٣- في ظل الوضعية الراهنة فإن العديد من الدول قد لا تجد أمامها مخرجاً

---

١) مرجع سابق.

سوى اللجوء إلى الخارج طالبة ما تحتاجه من تمويل بمختلف صوره، وسوءات مثل هذه التمويل ظاهرة للعيان.

٤- يعيش العالم الإسلامي المعاصر تخلفاً خطيراً في التعليم والبحث العلمي، وما يرصد لذلك في موازنات الدول الإسلامية من الضآلة بمكان، الأمر الذي يعمق من التخلف العلمي في هذا العالم، مما يزيد من تخلفه الاقتصادي ويرمي بعقبات كئود أمام تقدمه وتنميته. واحتلال اقتصاد العلم والمعرفة وما يطلق عليه الاقتصاد الجديد للمكانة الأولى في مقومات تقدم الأمم المعاصرة أمر معروف مشهود، فكيف تمول هذه المرافق والمراكز في ظل شح الإيرادات العامة؟ أترك ذلك للقطاع الخاص المعني كل العناية بتحقيق أقصى الأرباح، ومن ثم الانصراف إلى المشروعات التي تحقق له ذلك، وبديهي أنَّ مراكز ومرافق التعليم الجاد والبحث العلمي الحقيقي قد لا تروق لهم؟ أم يترك لجهات خارجية لا تخلو بواعثها ومقاصدها من شبهات؟ أم أن المدخل الحقيقي الإيجابي في ذلك هو استخدام الوقف، كما استخدم في الماضي وأمر رقيا علميا إسلاميا محل اعتراف الجميع؟

٥- زيادة حدة الفقر واتساع الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي يوماً بعد يوم! حيث يضرب الفقر بأيابه ما يناهز (٦٠ ٪) من سكان العالم الإسلامي[١]. وشواهد الحال تشير بما يشبه اليقين والتأكيد إلى أه في ظل ما يجري على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وخصخصة وغير ذلك سوف يتزايد نطاق الفقر وتشتد حدته ويتسع التباين في التوزيع. وعلى العالم أن يواجه هذه المشكلة بما تستحقه من اهتما م وعناية ا لها من آثار بالغة الخطورة على أمنه واستقراره، بل على وجوده. ومن فضل الله على العالم الإسلامي أه يمتلك أداة قوية لمواجهة هذه المشكلة وهي الوقف طالا أحسن التعامل معها.

١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩ / ٢٠٠٠ م، ص ٥١ وما بعدها.

٦- ومما يزيد من حدة الفقر وسوء التوزيع عدم توفر فرص العلاج الجيد أمام الجماهير الفقيرة من الأفراد، فالمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية آخذة في الانكماش من جهة، كما أن خدماتها الطبية متدنية من جهة أخرى، لقلة الإمكانات وسوء الإدارة، كما أن المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة (الاستثمارية) باهظة العبء والتكلفة، الأمر الذي يحول بين الفقير ودخولها والاستفادة منها، ومن ثم يشيع المرض ويتوطن بين الفقراء وما أكثرهم، فيضعف من قدراتهم الإنتاجية وبالتالي يزيدهم فقراً. ولا مناص في كسر هذه الحلقة المفرغة من اللجوء إلى القطاع المدني أو المؤسسات المدنية والجمعيات الخيرية للإسهام الجاد في علاج هذا الموقف، وقد قام الوقف بذلك في الماضي خير قيام، وهو جدير بالقيام بذلك في الحاضر.

٧- وبعد كل ذلك وقبله فإننا في حاجة ماسة إلى منهج يجمع بين البعد الاقتصادي والبعد الروحي ويحقق لنا رقيا اقتصاديا أخلاقيا وروحيا، والوقف يوفر لنا ذلك.

هذه بعض الاعتبارات والحيثيات التي تثبت وتبرهن على صحة مقولتنا باشتداد الحاجة حاليا إلى الوقف وإعادة الاعتبار له.

وفي القسم الثاني نطرح للبحث والنقاش صيغة من صيغ الوقف أو نوعاً من أنواعه نرى فيه إمكانيات كبيرة للقيام بدور فعال، وهو الوقف النقدي.

* * *

القسم الثاني
الوقــف النقـــدي

يمكن القول: إن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المرضي، ومن ثم فإن الاهتمام بهذا النوع من الوقف وبذل الجهد لبلورته وتطويره يعد مدخلاً أساسيا لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، وفيما يلي نعرض لأهم محاور هذا الموضوع:

١ـ مفهوم الوقف النقدي: المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها وأواعها، وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديا.

٢ـ الفقه والوقف النقدي: بالتتبع المتروي لمواقف فقهاء المذاهب الإسلامية من هذه المسألة وجدنا ما يلي:

١ - ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا، ويتقدم المذاهب كلها في القول بالجواز المذهب المالكي، فما من كتاب من كتبه المعتمدة والمشهورة إلا ونجد فيه النص على جواز وقف النقود[١]، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، بل إن أحد علمائه المشهورين قد ألف رسالة في جواز وقف النقود[٢]، ونفس الموقف تقريبًا نجده في المذهب الحنبلي، حتى

---

١) الدسوقي، مرجع سابق: ٤ / ٧٧.

٢) الإمام أبو السعود، رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود، تحقيق صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧ .

إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح القول بجواز ذلك[1]. وهو الأصح عند الشافعية[2].

وفيما اطلعت عليه من الفقه الشيعي لم أجد نصا صريحاً يتعلق بوقف النقود والحكم الشرعي له، بيد أن هناك نصا يفيد، عند التحقق، جواز ذلك، فيقول الإمام المرتضى: «ويشترط في الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه»[3]. وسوف يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الشرط متحقق في الوقف النقدي[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن وقف النقود كان أمراً شائعاً في المجتمع الإسلامي في العديد من دوله لدرجة أن العلماء كثيراً ما تناولوه لا من منطلق جوازه أو عدم جوازه، وإنما من منطلق زكاة النقود الموقوفة، وكأن قضية الجواز مفروغ منها.

٢- لم أجد تعليلاً صريحاً للقول بعدم جواز وقف النقود، وكل ما استشففته من مواقفهم هو أن الذي حدث في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان وقفاً للأصول الثابتة من أراض وعقارات ولم يحدث وقف للنقود. ثم إن سنة الوقف ومقتضاه هي حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولا يتأى ذلك في وقف النقود، لأنه لا يستفاد بها فائدة صحيحة شرعاً إلا بإهلاك عينها. ويمكن الرد على ذلك بأنه بفرض اقتصار العمل في صدر الإسلام على

---

١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٣٤ وما بعدها.

٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق: ٩ / ٣٧٩. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٦٢/٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.

٣) عيون الأزهار، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

٤) لمزيد من المعرفة يراجع محمد علي التسخيري، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مجلة الفقه، العدد ١٥ الجزء ٣ ص٤٦٧ وما بعدها.

وقف الأصول الثابتة فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك وإن كان هو الغالب، وإلا فهناك وقف خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة، وقد أقره الرسول ﷺ كما ثبت في الحديث المتفق عليه، والنقد نوع من الأموال المنقولة. ونحن نسلم بأن سنة الوقف ومقتضاه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لكنا لا نسلم بأن ذلك لا يتأى في وقف النقود، إن النقود مثلية، ومثل الشيء كهو، ولا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها تماماً. ومع التسليم بأن الاستفادة الصحيحة شرعاً تتطلب تقليبها فإن ذلك لا يقتضي أبدًا إهلاك عينها وذهابها بالكلية فهي باقية بشكل دائم[1].

وكأن القائلين بعدم جواز وقفها نظروا إلى شخص يقف بعض نقوده على شخص أو جهة ما فيقوم بدفع هذه النقود إلى هذا الشخص أو تلك الجهة وتنتهي القصة. والحق أن عملاً مثل ذلك لا يعد وقفاً وإنما هو مجرد صدقة عادية، فأن الأصل القائم وأن هي الثمرة المسبلة؟ ولكن ذلك ليس المقصود لدى من قال بوقف النقود، وإنما مقصودهم اعتبار النقد أصلاً قائماً يستغل أو ينتفع به مع بقائه، كما سيتضح في الفقرات التالية، وما الفرق عندئذ بين وقف النقود لاستثمارها وتوزيع عائدها على الموقوف عليه وبين وقف نخلة لتوجيه ثمرتها ومنافعها لجهة ما؟ والمعروف أن النخلة تهرم وتنتهي، ولذلك قالوا: لابد من شراء فسائل وغرسها حتى يظل النخل قائماً مستمراً[2]، والتساؤل هو: هل النخل القائم على مر الزمن هو عين النخل الموقوف؟ فلم يجوز هذا ويمنع ذلك؟ مع أن النقود أوغل في المثلية من الأشجار ذات الجنس الواحد، ثم إن

١) وقد نص العديد من الفقهاء على هذه المعاني، ابن عابدين، مرجع سابق: ٤ / ٣٦٤؛ الدسوقي، مرجع سابق: ٤ / ٧٧.

٢) هلال الرأي، أحكام الوقف، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٣٥ ، ص ٢٠.

وقف النقود لا يخرم بمبدأ التأبيد في الوقف، فهي باستثمارها وتنميتها تظل قائمة موجودة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام الأراضي والعقارات، والعبرة بالإدارة وليس بنوعية المال الموقوف. وسوء الإدارة يزيل الجميع لا فرق بين مال ومال، وهكذا فنحن نرى ما سبق أن رآه فقهاء المسلمين الذين قالوا بجواز وقف النقود، وخاصة أن لهذا النوع من الوقف مزايا ومقومات قد لا يتوفر الكثير منها في الوقف العيني، كما سنرى في الفقرة التالية.

٣ـ من عوامل إضفاء أهمية متزايدة للوقف النقدي في عالمنا المعاصر:

بداية يجدر التنبيه إلى أن دعوتنا للاهتمام الكبير بالوقف النقدي، ما نتوخاه فيه من مقومات وإمكانات، لا تعني بأي حال التهوين والتقليل من شأن الوقف العيني، كمن ذهب إلى أنه لا يخدم عملية التنمية الاقتصادية القائمة الآن[1]. والصحيح أن الوقف الشرعي بمختلف أنواعه يخدم عملية التنمية، غاية الأمر أن طبيعة هذه الخدمة ونوعيتها ومقدارها تختلف من وقف لوقف، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة. وكل ما نهدف إليه في هذه الفقرة هو التنويه بهذا النوع (المنسي) من الوقف والالتفات الجاد إليه، لا على أنه بديل للوقف العيني وإنما على أنه معضد، بل مشارك رئيس له، لاسيما وأنه يتسم بهذه السمات:

١ - أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

---

١) محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨ .

٢- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

٣- أن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره وتزايد عائده متسعة.

٤- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.

٥- أنه أكثر تمشيا وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ (ديمقراطية التمويل) .

٦- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولاً ومستثمراً في كل تلك الأشطة.

هذه بعض الاعتبارات التي تجعل للاهتمام بالوقف النقدي وجاهته وأهميته.

٤ـ إنشاء وتكوين الوقف النقدي:

الوقف النقدي قد يكون وقفاً فرديا، بمعنى أن يقوم فرد أو جهة ما بمفرده بعملية الوقف مستقلًا عن مشاركة الغير في المال الموقوف، وهذا لا يتأى عادة إلا عند توفر المقدرة المالية العالية من جهة، وكون الموقوف عليه معينًا محدودًا أو جهة عامة صغيرة من جهة أخرى. وبالتالي فإن هذا النوع من الوقف النقدي، على أهميته، فرص اتساعه وانتشاره محدودة[1]. وقد يكون وقفاً جماعيا أو مشتركاً

١) رغم وجوده، كما في وقف الدكتور شوقي الفنجري على طلبة العلم وعلى خدمة الدعوة والفقه الإسلامي، وكما في وقف صالح كامل على مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وغيرهما.

كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن نطلق عليه صندوقاً وقفيا. وقد تقوم مؤسسة ما بتكوين هذا الصندوق من خلال ما يتوافر لديها من وقفيات فردية، مثلما يحدث في بعض المصارف التي تتلقى وقفيات فردية من العديد من الأفراد، فتقوم بضم المتجانس منها غرضاً مع بعضه وتكوين صندوق له، تمهيداً لاستثماره واستغلاله بما يولد عائداً يوجه للجهة الموقوف عليها أو الجهات المتعددة الخيرية، إن لم يكن هناك نص صريح من الواقف بتحديد جهة ما.

وقد يتم تكوين هذا الصندوق أو هذا الوعاء من خلال صكوك وقفية محدودة القيمة تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جماعة من الواقفين أو جمعية خيرية أو مؤسسة مصرفية أو جهة حكومية، في إطار ضوابط محددة مشروعة ديناً ونظاماً.

٥ـ استثمار الوقف النقدي:

يقصد باستثمار الشيء توظيفه واستغلاله ليدر ثمرة أو عائداً، كاستغلال المساكن بتأجيرها، والأراضي بتأجيرها أو مزارعتها مثلاً، والمعروف أن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها إلى نقود، وهكذا، فيمكن أن يشترى بها سلع ثم تباع بربح، ويمكن أن يشترى بها أصول تستغل في إدرار العائد كشراء أراضي أو مساكن أو مصانع أو أسهم.. إلخ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن النقود كي يصح وقفها لابد من استغلالها استغلالاً يتم مع عدم زوالها وهلاكها، وهذا يتطلب في غالب الأحوال القيام باستثمارها ومن ثم تبقى وتوزع الثمرة أو العائد أو الدخل المترتب.

وقبل أن نعلق على صور وأساليب استثمار الوقف النقدي نحب أن نشير

إلى صورة من الصور التي ذكرها الفقهاء حيال وقف النقود، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف[1]، وقد يقال هنا: أن هو الأصل المحبوس وأن هي الثمرة؟

والجواب: إن الأصل هو النقود الموقوفة، وهي قائمة وباقية ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها، فمن البديهي أن هناك نفعاً ما للمقترض وإلا ما كان هناك وجه للاقتراض، ومعنى ذلك قيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه[2].

وقد يقال هنا: أن استثمار النقود؟ والجواب: أن استخدام النقود في الإقراض هو لون من ألوان استثمارها أيست توظف في تحقيق منفعة ما؟ وهذا التوظيف للأصل هو لون من ألوان الاستثمار. واستخدام النقود للإقراض هو بالضبط مثل استخدام الدار للسكني. وقال الفقه بجواز وقف الأصل للاستعمال وللاستغلال وهذا ما نحن فيه. لقد قال العلماء: إن هناك وقفاً مغلاً ووقفاً غير مغل[3]. ومثلوا للأول بالدار الموقوفة للأجرة، وللثاني بالدار الموقوفة

---

١) الدسوقي، مرجع سابق: ٤ / ٧٧، الأبيّ، شرح إكمال الإكمال على صحيح مسلم، وفيه يذكر أنه كان بجامع الزيتونه وقف نقدي يأخذ منه كل من قام إلى صلاة الصبح ووجد نفسه مجنباً «جنباً» ولم يجد مالاً يذهب إلى هذا الصندو ق فيأخذ ما يكفيه لدخول الحمام ثم يعيد المال إلى ذلك الصندوق. نقلاً عن الشيخ المختار السلامي في مداخلته على أحاث الأوقاف. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ٢٠٠١م.

٢) د. راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠ . والمشروعات الصغيرة تحتاج في تمويلها إلى مثل هذا الوقف.

٣) سحنون، المدونة، مرجع سابق: ٦ / ١٠٠.

للسكني. والأولى بالتساؤل هنا: قضية القروض التي قد لا تسدد، وقضية نفقة الناظر على الوقف، فالواضح أه دون أن تعالج هاتين المسألتين علاجاً جيداً فإن أموال الوقف سرعان ما تزول، وموارد الصندوق سرعان ما تنضب وتجف، و هذا مناقض لمقصود وسنة الوقف كما أه مناقض لغرض الواقف من دوام وقفه ليدوم انتفاع الموقوف عليه ومن ثم يدوم الثواب، ومع أخذ التحوطات الكافية من ضمانات ورهون وكفالات، فقد ينظر في مشروعية دفع المقترض التكاليف الفعلية لاقتراضه في ضوء ضوابط محددة تحديداً شافيا. ونرى أن المخرج الأقوى في ذلك هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، يحسن أن تكون بعلم الواقف، يوجه عائدها أساساً لنفقات الناظر، ولتكوين مخصصات للديون المعدومة، وما قد يتبقى يرسمل أي يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض.

وقد نص الفقهاء على جواز بيع بعض مال الوقف للإنفاق منه على الجزء الباقي، كما نص الفقهاء على جواز استغلال الجزء للإنفاق منه على الجزء الثاني[1]. وما ذلك إلا لأه السبيل الوحيد لبقاء الوقف منتفعاً به، ولعل هنا مجالاً للنظر الفقهي حول القيام باستثمار وتنمية أموال الصندوق الوقفي للإقراض، قياساً على جواز استثمار فائض الغلة واستثمار دار السكنى لتوفير ما تصان به. وقد يكون القصد من وقف النقود إنفاق عائدها على الجهة الموقوف عليها، وهذا يتطلب بالضرورة استثمارها أولاً ثم إنفاق العائد، أو بالأحرى جزء منه على الموقوف عليه، وقد نص الفقهاء القدامى على ذلك أضاً[2].

---

١) وقد قالوا: إن العبد المحبس على خدمة شخص نفقته على المحبس عليه (الذخيرة: ٦ / ٣٤١) وهنا النقود محبوسة لخدمة المدينين فكل ما يلزم لبقائها تكون عليهم. انظر الكمال بن الهمام؛ فتح القدير: ٥ / ٤٣٤؛ ابن تيمية، الفتاوى: ٢١٢/٣١؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤ / ٩٠.

٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩ / ٣٧٩؛ ابن تيمية، الفتاوى: ٣١ / ٢٣٤ وما بعدها؛ الكمال بن الهمام؛ مرجع سابق: ٥ / ٤٣٢.

وهنا نجدنا أمام العديد من صيغ وأساليب الاستثمار التي يمكن استخدامها، طالما أن الواقف لم يحدد صراحة صيغة أو أسلوبا معينا يلتزم به، شريطة أن يكون الأجدى اقتصاديا والأنفع لمقصود وغرض الوقف وهو انتفاع الموقوف عليهم، وطالما أن ذلك متفق والأحكام الشرعية، وإلا أعرض الناظر عن ذلك، واتخذ من الصيغ والأساليب ما يتواءم وهذه المتطلبات.

وأمام الإدارة الوقفية في ذلك العديد والعديد من هذه الصيغ والأدوات، والتي قد تطورت اليوم من خلال تطبيق المصارف الإسلامية، مثل الاستثمارات المباشرة، والتأجير، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، وبيع المرابحة، والاستصناع، وشراء الأوراق المالية، وتكوين المحافظ والصناديق الاستثمارية والمشاركة فيها، فالأموال الوقفية شأنها شأن أية أموال يراد استثمارها، وأمامها العديد من الأبواب، شريطة الالتزام الشرعي، حتى لو نص الواقف على غير ذلك، وشريطة الدراسة الجادة لجدوى العمل الاستثماري بما يوفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، فمال الوقف كمال اليتيم ومال بيت المال، يبذل في استثمارها من الجهد والعناية أكبر مما يبذل في غيرها، ومن المفضل ألا يغفل كل الإغفال عن المصلحة العامة جرياً وراء المصلحة الاقتصادية الخاصة بالوقف، فالوقف في الأول والأخير عمل خيري، فينبغي أن يكون ذلك المعنى حاضراً في كل خطوات ومراحل العملية الوقفية، على ألا يحمل ذلك غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف[1].

والصورة قد تتضح ملامحها بالمثال التالي: هناك وقف نقدي على مركز

---

١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف ودوره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠ .

طبي أو مدرسة أو جامعة.. إلخ، وأمامنا مشروعان لاستثمار هذه النقود، وبالتالي توجيه عائدها إلى تلك الجهات: المشروع الأول للإسكان الشعبي والمشروع الثاني للإسكان المتوسط أو العالي، الأول يدر عائداً اقتصاديا أقل مما يدره الثاني، بينما يفيد الأول فئات فقيرة تشتد حاجتها للسكن، فإلى أن توجه الإدارة الوقفية أموال الوقف؟ الإجابة ليست سهلة، لأن التوجه للمشروع الأول يحقق نفعاً اجتماعيا لا يحققه التوجه للمشروع الثاني، لكنه في الوقت نفسه يضيع على الموقوف عليهم عوائد يوفرها لهم المشروع الثاني.

وقد يكون من الميسر للتوجه الصحيح التمييز الدقيق بين الموقوف والموقوف عليه، وبين عملية استثمار الوقف وعملية توزيع عوائد الاستثمار، كذلك الوعي الصحيح بأن مراعاة الموقوف عليهم، وخاصة إذا كانوا فئات محتاجة أو جهات عامة هي في حد ذاتها مصلحة اجتماعية، وقد يساعد ذلك أضاً قيام الدولة بوضع أولويات للمشروعات التي تقام، وأضاً قيام صندوق الوقف بتنويع مجالات الاستثمار بما يوفر التوليفة المثلى التي تحقق ما يمكن تحقيقه من منافع ومصالح عامة وخاصة معا.

٦ـ الجانب الإداري والتنظيمي في الوقف النقدي:

إن إدارة وتنظيم الوقف النقدي الفردي قد لا تثير متاعب تذكر، فيمكن أن يقوم بها الواقف نفسه، ويمكن أن يعهد بذلك إلى جهة استثمارية خبيرة باتفاق واضح معها، على أن يقوم بمتابعتها بنفسه أو من خلال جهة أخرى يفوضها في ذلك. أما الوقف النقدي الجماعي، ونظرًا ما يتطلبه من صكوك وصناديق وجهة مالية جيدة تقوم على استثمارها إما بنفسها أو من خلال جهات أخرى، فإنه يتطلب توفير إطار إداري كفء. ولعل من أهم ما يثار هنا كيفية قيام الواقفين بالمتابعة الجادة بما يضمن لهم حسن استثمار أموالهم وحسن توزيع

عوائدها، وقد يقومون بأنفسهم من خلال جمعية مثلاً بتكوين الصندوق الوقفي، ويتولى بعض منهم إدارة هذا الصندوق والتعامل مع الجهات الاستثمارية المختلفة، ويشكل باقي الواقفين ما يمكن أن يمثل جمعية عمومية، وقد يلجؤون في ذلك إلى جهة مالية وسيطة تمارس بالنابة عنهم إدارة هذا الصندوق وتوظيف موارده على طريق الوكالة بأجر أو المضاربة أو الإجارة..إلخ.

ومن المهم في تلك الحالة وجود تنظيم يكفل نوعاً من الرقابة والمتابعة للواقفين، وذلك بالمشاركة في إدارة الصندوق، أو على الأقل في الجمعية العمومية لهذه الجهة الوسيطة، وعلى أية حال فإن الفكر الإداري لا يعجز عن تقديم آية جيدة لتحقيق هذا المطلب، وخاصة في ظل الانتشار الواسع اليوم للمؤسسات والأساليب المالية المطروحة عمليا. ومن المهم أن يكون للدولة من خلال تشريعاتها وقوانينها دور واضح في ذلك.

٧ـ مجالات صناديق الوقف النقدي:

سبق أن أشرنا إلى أن العالم الإسلامي المعاصر يواجه مشكلات حادة في توفير متطلبات الحياة الكريمة لفئات عديدة من سكانه من علاج لتعليم لإسكان لعمل لغير ذلك. وقلنا: إن توفير تلك المرافق يحتاج أموالاً طائلة، ليس بمقدور الدولة اليوم تأمينها، وليس ذلك من الاهتمامات الأساسية للقطاع الخاص المستغرق في المجال الاقتصادي، وإذن لا يبقى إلا العمل التطوعي الذي يقوم على أكتاف القطاع المدني، وقد يسهم فيه القطاع الاقتصادي.

والأمر في حاجة إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات للقيام بتمويل هذه المرافق الضرورية اقتصاديا واجتماعيا، وليس هناك أقوى من الحافز الديني للقيام بهذا البذل المالي دون مقابل مادي مباشر، وقد وفر الإسلام هذا الحافز كأحسن ما يكون التوفير من خلال تشريعاته للصدقات والنفقات الخيرية وللوقف.

والمطلوب إثارة هذا الحافز أولاً، وتقديم توعية جيدة عامة وشاملة تخاطب الجميع الخطاب الملائم لكل مخاطب توضح كل جوانب وأعاد العملية الوقيفة، بدءاً من أهميتها الدينية، ثم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ثم تبياناً شافيا لصيغها وأساليبها ومجالاتها الحيوية التي تخدم المصلحة العامة، ومن ثم تحقق الثواب الجزيل لمن يسهم في ذلك ثانياً، وتقديم الدولة من التشريعات والقوانين والتنظيمات ما يطمئن الأفراد على صحة وسلامة أوقافهم وانصرافها لتأدية أغراضها في ظل حماية كاملة من العبث والعدوان ثالثاً. ومن المهم قيام المؤسسات الأهلية وبعض المؤسسات المالية وكذلك بعض الجهات الحكومية بإنشاء وتكوين صناديق وقفية تخدم المجتمع وتعمل على حل مشكلاته، مثل مشكلة العلاج، ومشكلة التعليم والبحث العلمي، ومشكلة الإسكان، ومشكلة البطالة.. إلخ[1]. وتدعوا الأفراد والمؤسسات إلى الوقف فيها. وبذلك تترشد أغراض الواقفين، وتتجه بالفعل ناحية الوجوه الخيرية الحقيقية، بدلاً من التوجه ناحية أغراض ومقاصد رديئة تافهة لا أر لها في الدين والدنيا. وقد حكم ابن تيمية رحمه الله على وقف مثل هذا بالبطلان (الفتاوى)، وهو حكم صحيح شرعاً واقتصاداً.

* * *

١) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت (الصناديق الوقفية – النظام العام ولائحته التنفيذية) مطابع الخط، ١٤١٧ .

خاتمـــة

هذه الورقة تناولت كموضوع أساسي الوقف النقدي، وتناولت – كتوطئة وتمهيد له – بعض المسائل ذات العلاقة الوثيقة، ومقصودها النهائي تفعيل دور الوقف في حياتنا الحاضرة، فتعرضت لواقع مؤسسة الوقف؛ واصفة ومفسرة، ثم تناولت مدى اشتداد الحاجة المعاصرة إلى دور فعال للوقف، وكان هذا كله في القسم الأول من الورقة. وفي القسم الثاني منها كان تناول (الوقف النقدي) فقامت بتعريفه، ثم بتوضيح للموقف الفقهي منه، ثم بتبيان ما لهذا النوع من الوقف من مزايا وإمكانات تجعل له أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، ثم بالإشارة إلى كيفية إنشائه وتكوينه، ثم بعرض بعض الصور والأساليب الاستثمارية له، وأخيراً بالإشارة إلى ما يتطلبه من نواح إدارية وتنظيمية.

وخلصت من ذلك كله إلى نتائج يمكن الإشارة إلى كلياتها فيما يلي:

أولاً: منذ فترة ليست بالقصيرة والوقف في العالم الإسلامي بوجه عام يمر بمرحلة تدهور واضمحلال، أو بعبارة أخرى يمر بأزمة، وإن كان في أمامنا الحاضرة يشهد جهوداً طيبة لنموه وازدهاره.

ثانياً: من العوامل الأساسية وراء ظاهرة ضعف الوقف الراهن ما هنالك من ضبابية معرفية حول العديد من أحكامه وقضاياه، تبلورت في شيوع مفاهيم وتصورات ليست من فقه الوقف في شيء، فضيقت الواسع، وعسَّرت المتيسر، وجمَّدت المرن. ومن أهم الحقائق التي يجب إبرازها هنا أن الفقه الإسلامي اتخذ منهج المرونة الكبيرة حيال الوقف، ومن العبارات الهامة التي قلما تظهر في أبواب الفقه الأخرى: «ما جرى التعامل به فوقفه جائز». ومن ثم فنحن في حاجة ماسة اليوم إلى إبراز فقه الوقف وإخراجه في شكل جديد.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في العالم الإسلامي المعاصر تحتم علينا الالتفات الجاد إلى الوقف والعمل على تطويره وتوظيف كل منتجات العلم والتكنولوجيا للارتقاء به حتى يؤدي رسالته المهمة في مواجهة هذا الواقع القاسي.

رابعاً: من جوانب تطوير الوقف الواعدة الاهتمام القوي بالوقف النقدي، لما له من مزايا وما يمتلكه من قدرات وإمكانات. وقد اتضح أنه محل جواز في مختلف المذاهب، حتى ولو من بعض فقهائها، كما اتضح أنه كان معمولاً به ومتعارفاً عليه في العديد من الدول الإسلامية في مختلف العصور. وهو وقف ملائم تماماً لعصرنا الحاضر.

ولكنه يحتاج إلى توضيح شاف لأبعاده ومتطلباته الإدارية والمالية. ومما يسهل من تحقيق ذلك ما هنالك من صيغ وأساليب مالية إسلامية يجري العمل بها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية يمكن استخدامها في عمليات الوقف النقدي.

وفي ضوء ذلك فإننا نقترح أن يصدر المجمع الموقر قراره بجواز الوقف النقدي بشكليه الفردي والجماعي، وأن ينظر بعين من اليسر والمرونة في تطبيق الصيغ والأساليب المالية الإسلامية عليه، عملاً بقول الإمام القرافي رحمه الله عن الوقف: «هو من أحسن القرب، وينبغي أن تخفف شروطه»[1]. وأن يوصي الحكومات بضرورة إعادة النظر في قوانينها وأنظمتها بما يحفز الأفراد على الإقبال عليه.

* * *

١) الذخيرة: ٦ / ٣٢٢.

ملحق

نصوص فقهية توضح مدى ضبابية
ما يشيع لدى الكثير منا حيال فقه الوقف

١ـ في جواز وقف المنقول والنقود والمنافع:

قال السرخسي: «في وقف المنقول مقصوداً خلاف بين أبي يوسف ومحمد، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز»[١].

وقال ابن شاس: «وأما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته»[٢].

وقال الدسوقي: «المعتمد عندنا صحة وقف كل منقول»[٣].

وقال الرملي: «ويصح وقف عقار بالإجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه»[٤].

وقال الماوردي: « يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع بها»[٥].

وقال ابن عابدين: «أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها.. ثم قال: قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد ... وسئل الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن

---

١) المبسوط: ١٢/ ٤٥.
٢) عقد الجواهر: ٣ / ٣١.
٣) حاشية الدسوقي: ٤ / ٧٧.
٤) نهاية المحتاج: ٥ / ٣٥٨.
٥) الحاوي الكبير: ٩ / ٣١٦.

أجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها (أي بربحها) في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه للمضاربة»[1].

وقال ابن تيمية: « قال أبو البركات: ظاهر هذا جواز وقف الأثمان (النقود) لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، كما قد حكيناه عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض، وقال الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عين الثمن ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف»[2].

وقال الدردير: «وزكيت عين (نقد) وقفت للسلف، وينزل بدله منزلة بقاء عينه»[3].

٢ـ في جواز الوقف المؤقت والمعلق:

قال الدسوقي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد»[4].

قال أبو العباس ابن سريج: « يجوز الوقف المؤقت، لأنه ما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه»[5].

وقال ابن شاس: «لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت؛ صح»[6].

---

١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٣٦٣ – ٣٦٤.
٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٣٤.
٣) الشرح الكبير: ٦ / ٧٧. وانظر المقدمات في باب الزكاة
٤) حاشية الدسوقي: ٦ /٨٧.
٥) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨١.
٦) عقد الجواهر: ٣ / ٤٠.

وقال الماوردي: « أجاز مالك أن يقف على أله إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته. لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقفه»[1].

وقال القرافي: «لا يشترط التنجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وقفت»[2].

٣ـ انتفاع الواقف بوقفه:

قال أبو يوسف: «يجوز أن يجعل الغلة لنفسه مادام حيا»[3].

وقال ابن عابدين: «وجاز جعل الغلة كلها أو بعضها لنفسه»[4].

وقال ابن قدامة: «إن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق على نفسه صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد»[5].

وقال البهوتي: «وإن وقف شيئاً على غيره، واستثنى غلته كلها أو بعضها له مدة معينة، أو استثنى الانتفاع لنفسه أو لأهله مدة حياته أو مدة معينة صح الوقف والشرط»[6].

٤ـ جواز الوقف الجماعي (المشترك) :

قال السرخسي: «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزاً»[7].

---

١) الحاوي: ٩ / ٣٩٦.
٢) الذخيرة: ٦ / ٣٢٦.
٣) المبسوط: ١٢ / ٤١.
٤) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٣٨٤.
٥) المغني: ٥ / ٦٠٤.
٦) شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٤٩٤.
٧) المبسوط: ١٢ / ٣٨.

وقال ابن قدامة: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين؛ مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ألاثاً أو كيفما كان جاز»[1].

٥ـ شروط الواقف ومدى إمكانية العدول عنها:

قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها.. وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين.. وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل وإن شرط مباحاً لا قربة فيه كان أيضًا باطلاً، لأنه شرط لا منفعة فيه له ولا للموقوف عليه..»[2]. ثم أخذ في ضرب العديد من الأمثلة التي توجب رفض شروط الواقف.

* * *

١) المغني: ٤٥ / ٦٤٤.
٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٤٧ - ٤٩.

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها

١- ابن قدامة، المغني - الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ .

٢- القرافي، الذخيرة - بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣- د. شوقي دنيا، أر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الرياض، العدد (٢٤) ١٤١٥ .

٤- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، حلقة إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية، ١٤١٠ .

٥- رابطة الجامعات الإسلامية، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية - بورسعيد، ١٩٩٨م.

٦- د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا - بيروت، المكتب الإسلامي.

٧- الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، ندوة الوقف، ٢٠٠٠م.

٨- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٩- الرملي، نهاية المحتاج - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٠- النووي، روضة الطالبين - بيروت، دار الكتب العلمية.

١١- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة - بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ .

١٢- الماوردي، الحاوي الكبير - مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٤ .

١٣- أحمد المرتضى، عيون الأزهار - بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م.

١٤- السرخسي، المبسوط - بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩م.

١٥- ابن عابدين: رد المحتار (الحاشية) - بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٦- الإمام مالك، المدونة برواية سحنون - بيروت، دار صادر.

١٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى - الرياض، ١٣٩٨ .
١٨- د. عبد الله بن بيه، أر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الرياض، العدد (١٤٧) ١٤٢١ .
١٩- الشيخ محمد أو زهرة، محاضرات في الوقف - القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
٢٠ - الحطاب، مواهب الجليل، شركة النجاح - طرابلس.
٢١- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩ / ٢٠٠٠م.
٢٢- هلال الرأي، أحكام الوقف - الهند، حيدرآباد، دار المعارف العثمانية، ١٣٣٥ .
٢٣- د. محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، المجلد الخامس، العدد الأول، رجب ١٤١٨ .
٢٤- د. راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، ندوة مكانة الوقف وأره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة، ١٤٢٠ .
٢٥- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٦- سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة، ١٤٢٠ .
٢٧- وزارة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية - الكويت.
٢٨- البهوتي، شرح منتهى الإرادات - الرياض.

مجالات وقفية مستجدة
وقف المنافع والحقوق(۞)

إنه لشيء حسن حميد أن تهتم الجامعات والمجامع العلمية ومراكز البحوث بتناول موضوع الوقف بالدراسة والبحث بغية تفعيل دوره في حياتنا المعاصرة، وجعله يتبوأ مكانته السامية بين عوامل ومؤسسات النهضة في عالمنا الإسلامي التي احتلها لمئات السنين، والتي أخذ وبكل أسف ينزل عنها ويحتل مكانة ومنزلة أقل شأًا بكثير وذلك منذ آماد ليست بالقصيرة بحكم العديد من الأسباب، في الوقت الذي باتت الحاجة إليه أشد مساسًا وإلحاحًا عما كانت عليه من قبل.

ومما لفت نظري وأار إعجابي ليس مجرد تعهد جامعة أم القرى بعقد مؤتمر دوري في موضوع الوقف، مع أن ذلك في حد ذاته يستحق التقدير والثناء، لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تخطاه إلى ما رأته في محاور المؤتمر من موضوعات جادة ومن جوانب مستجدة، وغير تقليدية، تستهدف وتصر على تفعيل دور الوقف والتعامل الفعال مع التحديات الخطيرة التي تواجه تحقيق هذه الغاية.

وآمل أن يمثل هذا المؤتمر خطوة نوعية في مسيرة العملية الوقفية.

وقد استعنت بالله تعالى في بحث ودراسة صيغ وقفية غير تقليدية يمكن لها أن تمد عملية الوقف بالمزيد من القوة والفعالية. إن جوانب التطوير والتجديد في العملية الوقفية متنوعة متعددة، منها ما يرجع إلى الأموال الموقوفة، وما يمكن أن يندرج تحتها من مفردات تحتل أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر.

ومنها ما يرجع إلى الصيغ الاستثمارية والتمويلية لعملية الوقف، ومنها ما

۞) قدم هذا البحث في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧ .

يرجع إلى المؤسسات القائمة على عملية الوقف سواء تمثلت في الجهات الواقفة أو تمثلت في الجهات المديرة المشرفة... إلى غير ذلك من الجوانب وقد رأت أن يكون موضوع إسهامي في هذا العمل العلمي الجليل منصباً على وقف أموال لم يجر العمل عليها غالبًا في الماضي ، مع أنها باتت تشكل أواعًا مهمة وذات بال في أامنا هذه، لقد كان الشائع حتى اليوم وقف الأموال المادية الملموسة وخاصة منها العقارات مع أنا اليوم أمام أنواع أخرى من الأموال غير المادية وعلى رأسها المنافع والخدمات والحقوق المعنوية. فلم نظل أسرى الوقف المادي؟ ولم لا ندخل تحت حوزته وقف المنافع والحقوق؟ وهل هناك موانع شرعية تحول دون ذلك؟ وهل هناك من جدوى اقتصادية واجتماعية لوقف هذه النوعية من الأموال؟ وكيف يمكن تصوير وتصور تطبيق هذه النوعية من الموقوفات؟[1].

وقبل أن نشرع في تناول هذه المسائل قد يكون من المفيد والمهم ذكر بعض التنبيهات وهي:

التنبيه الأول: الوقف عمل من أعمال التبرع.

فهو عمل خيري تطوعي، دون مقابل مادي دنيوي يعود على الواقف، فالوقف ليس من الأعمال المفروضة على الإنسان، كالزكاة، كما أنه ليس عمل معاوضة، كالبيع والإجارة. ومغزى الوعي بهذا التكييف الشرعي أن باب الوقف مفتوح على مصراعيه أمام من يريد أن يدخل فيه من الواقفين، دون أن يستدعى ذلك المزيد من القيود والشروط كما لو كان عملية معاوضة تتطلب الكثير والكثير من الضوابط، ضماناً لعدم الظلم والضرر والإضرار والمشاحنات

١) هناك من الدراسات ما تناولت جزئياً وقف المنافع والحقوق أذكر منها دراسة د. منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف بقطر. لكن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

والمنازعات. وكما لو كان عملًا مفروضًا يقتضى المزيد من الشروط والقيود والضوابط، حتى لا يحدث أضًا ظلم وضرر بالمكلف من جهة وبحقوق الغير من جهة أخرى. إن الوقف تبرع محض، وإحسان من قبل الواقفين، وما على المحسنين من سبيل، فلا ينبغي أن يكبل بالقيود أو يضيق بالمزيد من الشروط، ورحم الله العلامة الإمام القرافي، حيث نبه على ذلك منذ القدم فقال: «هو من أحسن أواب القرب... وينبغي أن تخفف شروطه...»[1]، ومن فضل الله تعالى أن الفقه الإسلامي اتسع للعديد والعديد من المواقف والاتجاهات، أخذًا من فلسفة الوقف، وإتباعاً للسنة النبوية وسنة الخلافة الراشدة. وعلينا أن نأخذ بالاتجاهات والأقوال الموسعة، إن أردنا بحق تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة.

التنبيه الثاني: الوقف عمل مصلحي:

فهو عمل معقول المعنى، له مقصد وغاية[2]. وغايته تحقيق مصالح أخروية للواقف من خلال بذل مال لمصلحة الغير يحقق له منافع دنيوية. فهو يدور مع المصلحة لكل من الواقف والموقوف عليه، بل والأموال الموقوفة في حالات كثيرة، ففي الغالب نجد الوقف يصلح الأموال، ويحفظها من العبث والإهدار في غير ما طائل من تصرفات، ويحميها من أوان عديدة من الاعتداءات، سواء من حكام أو من غيرهم.

فالوقف ما هو إلا تحصين للأموال الموقوفة، وحبسها على الاستفادة بها في أغراض صحيحة مفيدة[3]، ومن ثم فهناك محافظة على العقارات التي غالبًا ما

---

١) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤، جـ٦، صـ٣٢٢.
٢) الشيخ عبد الله بن بيه، أر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢ الجزء الأول.
٣) لمزيد من المعرفة يراجع ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة: ١٥ من ذى القعدة ١٤٢٠ .

تكون ذات قيمة عالية. والوعي بهذا التكييف الشرعي للوقف مهم، وخاصة إذا ما كنا بصدد تفعيل عملية الوقف. فعلينا استحضار فكرة المصلحة ونحن ننظر في أحكام التصرفات المتعددة حيال الوقف، سواء من قبل الواقف، أو من قبل الناظر عليه، أو من قبل الدولة والمجتمع. واستحضار المصلحة يجعلنا لا نقع في أسر الصيغ والمباني بل نلجأ إلى المقاصد والمعاني. وليس المقصد هنا الإغفال الكلي ـ قد يكون هناك من أقوال واشتراطات، وإنما المقصد ألا يكون ذلك سببًا في شلل عملية الوقف. وتحويلها إلى عمل عقيم، وطقوس صماء.

ويعجبني هنا موقف السادة متأخري الحنفية، فبالرغم من تشدد مذهبهم في نوعية المال الموقوف إذ بهم يعلنونها صريحة، إن ما يجرى التعامل بوقفه بين الناس يجوز، حتى ولو خالف القياس وأقوال الأئمة السابقين، بل إنهم قالوا إن العبرة بجريان التعامل بوقفه ليس فيما مضى من أزمان، بل في الزمن الحاضر، وما ذلك إلا مسايرة للظروف والأوضاع المستجدة والحرص على عدم تخلف العملية الوقفية عنها. وبهذا المنطق الحكيم والفكر السديد أدخلوا كثيرًا من الأموال تحت مظلة الوقف لم تكن داخلة فيها من قبل[1]، بل وفتحوا المجال رحبًا واسعًا أمام مختلف الأزمان والأماكن، وما يحيطها من ظروف وملابسات خاصة.

التنبيه الثالث: التجربة الوقفية في صدر الإسلام كانت من الاتساع والمرونة بمكان.

إن تطبيق شعيرة الوقف في العصر الذهبي للإسلام والجامع بين عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة قد برهن على المزيد من المرونة والاتساع في كل جوانب وعناصر العملية الوقفية، فوجدنا فيه الوقف الذرى والوقف الخيري

١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، جـ٤، صـ٣٣، ومابعدها.

والوقف المشترك، ووجدنا فيه وقف العقار ووقف أكثر من نوع من المنقول، ووجدنا فيه التأبيد والتأقيت، ووجدنا فيه اللزوم والجواز، ووجدنا نفع الغير ونفع الواقف، ووجدنا تولى الواقف الإشراف على الوقف وتولى غيره[1]. كل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على ما تتحلى به ساحة الوقف من مرونة واتساع. ومن الضروري في أمامنا هذه الإبقاء على هذه الميزة ذات الاتساع وذات المرونة، وعدم تضييقها بقولٍ من هنا أو قولٍ من هناك، وليكن لنا في هذه السنة الشرعية قدوة حسنة.

التنبيه الرابع: التواضع الواضح لدور الوقف المعاصر رغم اشتداد الحاجة إليه.

مما يؤسف له ويحزن عليه ما نراه ونعيشه اليوم من تطامن دور الوقف وتواضع إسهامه في إنجاز ما نرجوه من نهضة وتقدم وتنمية، على خلاف ما كان عليه في الماضي، وما يمكن أن يكون عليه في الحاضر. ونكتفي هنا بضرب مثل واحد يغنى عن كل ما عداه في التصوير الدقيق لما كان وما هو كائن. إن النهضة العلمية والفكرية في مختلف مجالات العلوم والفنون في عصور طويلة للأمة الإسلامية، تلك النهضة التي لم تحظ بها حضارة في تلك العصور إذا فتشت عن تفسير لها فلن تجد تفسيرًا علميًا صحيحًا سوى عمليات الوقف على النشاط العلمي والفكري ، ويكفى أن ندرك أنه مع هذا التقدم العلمي المذهل لم تكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم[2].

---

١) لمزيد من المعرفة تراجع ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية، بورسعيد، مايو ١٩٩٨م.

٢) يمكن الرجوع للمزيد من المعرفة إلى الدور الاجتماعي للوقف للدكتور عبد الملك السيد، الحلقة الدراسية في إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم ١٦ طبعة ١٤١٥ .

واليوم نحن العالم الإسلامي نعانى شدة المعاناة من التخلف العلمي البين، والذي انعكس بدوره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ومكانتنا المتدنية بين الأمم والشعوب، فأن الوقف؟ وأن هي الجامعات والكليات والمراكز البحثية التي شيدت وقامت على أساس من الوقف؟!.

إننا أمام معضلة إنمائية ثلاثية الأضلاع، فهناك العديد والعديد من الاحتياجات الملحة للشعوب ولفئات عديدة فيها من تعليم وصحة وإسكان وعمل... إلخ، وهناك عجز واضح في إمكانات وقدرات الدول والحكومات في إشباع تلك الاحتياجات.

وهناك غياب، أو بالأحرى تغييب متعمد للنشاط الوقفي الذي يمكنه بجدارة أن يشبع تلك الاحتياجات في بعض البلاد الإسلامية على عكس بلاد إسلامية أخرى تشهد نهضة غير مسبوقة في المجال الوقفي على المستوى الفكري والتنظيري وعلى مستوى التأسيس والتطبيق. وأمام ذلك لا مخرج أمامنا إلا بتفعيل دور الوقف. وعندما نقول إن الوقف يمتلك الكثير والكثير من العناصر الفاعلة في هذا الشأن فإننا نقوله مستندين في ذلك إلى اعتبارات موضوعية عديدة. وكل ذلك رهين حسن التعامل مع الوقف على كل الأصعدة والجبهات الفقهية والتنفيذية والإعلامية، ثم إعطاؤه قدره الحقيقي الكبير من الاعتداد والاعتبار. والنظر له على أنه عمل إنمائي مستدام وممتد ولو بشكل نسبى. إنه تجنيد لبعض الأصول المالية على اختلاف أواعها ووضع سياج من الحماية لها والمحافظة عليها، كي تستغل وتستخدم وتوظف في إشباع احتياجات مهمة لبعض الفئات في المجتمع.

وهكذا نجد من الضروري بذل كل جهد ممكن لتفعيل دور الوقف فى حياتنا المعاصرة.

لأن هناك دوراً مطلوب القيام به، وخير من يقوم بهذا الدور هو الوقف. وفى أمانا هذه تشتد الهجمة على الإسلام من كل صوب وحدب، ولن يتأى دفعها ولا مواجهتها مواجهة علمية فعالة إلا من خلال آيات وأعمال وأجهزة خارج النطاق الرسمي الحكومي ولن يكون شيء من ذلك إلا من خلال إسهام حقيقي للوقف.

كذلك فإن الوضع التعليمي والبحث العلمي في العالم الإسلامي يستوجب نهوض مؤسسات تعليمية عملاقة ومتقدمة. ومن الصعب في ظل الظروف الراهنة تحقيق شيء من ذلك في غيبة الوقف، ونفس الحال على جبهة الصحة والعلاج[1].

تتمة للتنبيه الرابع:

إن قولنا بتواضع دور الوقف في حياتنا المعاصرة لا ينفى ولا ينكر ما هنالك من جهود جبارة في العديد من الدول الإسلامية على المستوى النظري والمستوى التطبيقي تبذل لتفعيل هذا الدور وقيام نهضة حقيقية في المجال الوقفي، فهناك العديد من الدراسات والندوات والمؤتمرات التي عقدت وتعقد بصفة دورية في هذا المجال، وهناك العديد من المؤسسات التي أقيمت خصيصاً للوقف. وهناك العديد من التجارب الوقفية الرائدة هنا وهناك. والأمر الذي يدعو للتفاؤل لا يقف عند مجرد وجود هذه الجهود وإنما ما هنالك من عزيمة وإصرار من قبل العديد من الجهات الرسمية والمدنية، بل والاقتصادية على بذل المزيد من الجهد في سبيل تحقيق وضعية وقفية أفضل مما هي عليه الآن. ومجالات التطوير والتفعيل متعددة متنوعة، وفرص التحسين واعدة، فهناك مزيد من

١) لمزيد من المعرفة يراجع مصطفى العرجاوى، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مرجع سابق.

الحاجة إلى تشريعات وقفية أفضل، وإلى جهود للتنسيق والتفاعل على المستوى الإسلامي بل وعلى المستوى العالمي بين المؤسسات الوقفة العاملة، بل وإنشاء مؤسسات وقفية تعمل في هذا المجال. وهناك الحاجة إلى مزيد من الدراسة حول صيغ تمويلية واستثمارية في المجال الوقفي تتواكب مع الأوضاع المعاصرة.

إن الواقع المعاصر ليشهد بحق نهضة في المجال الوقفي غير معهودة منذ أزمنة طويلة، ولو قارنا الوضع الراهن بما كان عليه الحال منذ خمسين سنة فقط لأدركنا مدى ما هنالك من جهود وتطوير ونهضة. لكننا مع ذلك أمامنا الكثير ولدينا الكثير.

* * *

توطئـــــــه

الإسلام يجعل كل ما لدى الإنسان وعاء للصدقة

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال ﷺ: «على كل مسلم صدقة. قالوا فإن لم نجد قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» وقال ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ... قال الصحابة فمازال يعدد حتى ظننا أه لا حق لأحد منا في فضل لديه».

وقال ﷺ: «لأن تمشى في حاجة أخيك أفضل لك من كذا وكذا».

هذه النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة تدل دلالة قاطعة على أن كل ما لدى الإنسان مما يمكن أن ينفع به الغير هو داخل في حلبة التصدق، وهو وعاء للصدقة. يستوي في ذلك ما لدى الإنسان من أموال مادية ومن أشياء معنوية مثل المهارات والقدرات والخبرات والطاقات. ومن لا يمتلك المال المادي فلا يعفى من التصدق طالما كانت لديه خدمات يستطيع أن يقدم جزءاً منها لمصلحة الغير.

فكسب الإنسان الأمور شرعًا بالإنفاق منه لا يقف عند حدود الماديات.

وإعانة الصانع أو العمل لمن لا يحسن العمل لا يتوقف عند تقديم مال مادي. والمشي في حاجة الغير ليس مالاً مادياً يقدم، وإنما هي خدمة جسمية

وإنسانية. والحديث يجعل كل فضل لدى الإنسان مهما كان نوعه وعاء للتصدق. والحديث الآخر يجعل مما يبقى للإنسان أجره العلم الذي ينتفَع به.

٢- الصدقة اسم جامع للزكاة والصدقات التطوعية الآنية والوقف. والمطلوب أن يتصدق الإنسان ببعض ما عنده ولا يضير بعد ذلك كون التصدق بهذا الأسلوب أو بذاك.

٣- إعانة الغير ودعمه وتوفير احتياجاته التي لا يستطيع توفيرها مطلوبة شرعاً بنص الحديث ولم يوجد تحديد شرعي لنمط وأسلوب الدعم والمساندة، وبالتالي فعلينا أن نستفيد في تحقيق ذلك المطلوب بكل الأساليب التي تحقق ذلك. فهناك الأسلوب الفردي وهناك الأسلوب المؤسسي، وهناك الأسلوب الآني وهناك الأسلوب الممتد الدائم.

٤- أخذاً من هذه النصوص الشرعية قال العلماء إن للعلم زكاة أو صدقة وإن للجاه زكاة أو صدقة وإن للجسم زكاة أو صدقة. وبالتالي دخل جميع ما لدى الإنسان من ماديات ومعنويات مما يمكن أن يفيد به الغير في وعاء العطاء والبذل.

٥- لو تأملنا جيداً في النماذج الوقفية التي كانت قائمة على قدم وساق في المجتمع الإسلامي عبر عصوره الممتدة لوجدنا أن وقف المنافع وخاصة المنافع البشرية كان مكونًا أساسيّا من مكوناتها.

ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد الخدمة البشرية في كل ذلك تمثل عنصرًا رئيسًا لا يمكن لوقف المادیات أن يحقق مقصود الوقف دونها، فما قيمة وقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون قائمين عليها. إن التجارب الوقفية أبتت أن الوقف ما كان يقتصر على

وقف المباني والأعيان المادية بل كان يمتد لتجهيزها وإعدادها بالخبرات البشرية اللازمة.

وكثيرًا ما وجدنا وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم. ومن غير المعقول أن يكون الموقوف هو الورق والحبر ولكنه العلم والفكر الموجود داخل الورق والمدون بالعلم والحبر. فالورق والحبر ما هو إلا وعاء وأداة والقصد منه حفظ العلم والفكر. ومن ثم فإن وقف العالم لكتابه ما هو إلا وقف لعلمه وفكره. وعلى الناظر أن يراعى المحافظة على هذا العلم وإن بإعادة طبع الكتاب.

بهذه التوطئه البسيطة نجدنا مؤهلين لتناول وقف المنافع والحقوق والقول بإدخالها في دائرة الموقوفات.

* * *

وقف المنافع

١ـ المنفعة وماليتها فى الاصطلاح الاقتصادي:

من الاقتصاديين من ينظر للمنفعة **Utility** باعتبار أنها خاصية أو قدرة أوصفة تعلق بالمال، أما كان نوعه، ماديًا ويسمى بالسلع أو معنويًا ويسمى بالخدمات، تجعل هذا المال المتصف بها أو العالقة به قادرًا على إشباع حاجة أو رغبة لدى الإنسان.

ومعنى ذلك أن وجود المنفعة في هذه الأموال مرهون بوجود شخص لديه رغبة نفسية تجعله يطلب هذا المال، إما لإيجاد هذه الرغبة أو الإحساس أو الزيادة منها أو لإزالتها أو التقليل منها. المهم في الأمر أه حتى يقال إن هنا منفعة لابد من وجود شخص لديه أحساس يجعله يرغب في الحصول على الشيء الذي يرى أه سوف يشبع له رغبته[1].

ومن الاقتصاديين من ينظر للمنفعة من زاوية أخرى فيراها «الإشباع الحسي أو النفسي الذي يتحقق للفرد عند استخدامه سلعة ما أو خدمة ما» فهو يلتفت إلى محصلة الأمور وما تؤول إليه من إشباع يتحقق للفرد من خلال استخدامه مال معين **Satisfaction**، والمفهومان، كما هو واضح، وثيقا الصلة والارتباط، فهما نظرة لشيء واحد لكن من زاويتين من زواياه. وأما كانت النظرة فالمنفعة في العرف الاقتصادي لا تندرج تحت مصطلح المال، فالمال عندهم إما شيء مادي كالسلع المختلفة وإما شيء معنوي مثل الخدمات والحقوق، لكن هذه الأشياء المادية والمعنوية لا تكتسب صفة المالية إلا إذا اكتسبت صفة النفع الذي يعنى القدرة على إشباع الحاجة. فطعام من غير حاجة ورغبة ليس مالًا،

---

١) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٦٤، ط١، صـ٨٠.

وتعليم من غير حاجة أو رغبة فيه لا يعد مالًا. فإذا ما وجدت الحاجة أو الرغبة تحول الطعام إلى سلعة مالية وتحول التعليم إلى خدمة مالية.

٢ـ المنفعة وماليتها في الاصطلاح الفقهي:

المفهوم الفقهي للمنفعة يذهب بها إلى أنها صفة تعلق بالذوات والأموال العينية والمحسوسة «وهي التي تجعل العين أو الذات أو الشيء المحسوس ذا قيمة، ويرون أنها هي المقصود النهائي من الذوات والأعيان المحسوسة». يقول الشاطبي: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلًا، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالنفع»[١].

ومن الناحية المالية نجد جمهور الفقهاء على مالية المنفعة، شأنها شأن الذوات والأعيان، حتى إن معظمهم يرى أنها أحق وأوغل في المالية من العين والذات[٢]. وهى بالإجماع تملك مثل تملك الأعيان، فالتمليك يشمل بيع العين وبيع المنفعة[٣]، وكما أن في الفقه باباً لبيع وشراء الذوات والأعيان هناك باب لبيع وشراء المنافع هو باب الإجارة.

---

١) الموافقات، دار المعرفة، بيروت، جـ١، صـ١٦٦.

٢) الزنجانى، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٧٩، صـ٢٢٥، وقد فصل القول فى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت: جـ٣، صـ٢٠٨، ومابعدها.

٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤، صـ٥ ومابعدها. السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، صـ٣٤٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة، صـ٣٥١.

وإذا كان التمييز واضحاً في الأدب الاقتصادي بين ما يعرف بالخدمة Service وهي نوع من أنواع الأموال، وبين ما يعرف بالمنفعة، فإن هذا التمييز ليس بواضح في عرف الفقهاء.

بل إن القارئ للقضية في الفقه ليصل إلى أنهما شيء واحد، فخدمات الإنسان هي المعقود عليها في الإجارة، والمعروف أن المعقود عليه فيها هو المنفعة الكائنة والقائمة بالمال أو الإنسان، والمهم هنا هو التأكيد على أن الغالبية العظمى من الفقهاء يرون أن المنفعة العالقة بالإنسان والعالقة بالأموال المحسوسة هي نوع من أنواع المال.

ومن المعروف فقهيّا أن المنافع تنقسم قسمين بحسب نوعية الأصل أو العين أو الذات القائمة بها، فهناك منافع الأموال المحسوسة وهناك منافع الإنسان. والفقه يجيز تمليك كلتيهما، من خلال ما يعرف بالإجارة وغيرها من بعض الصيغ والعقود مثل العارية وغيرها.

٣ـ وقف منافع الأصول المالية:

من المعروف أن عناصر أو مقومات العملية الوقفية هي الواقف والموقوف عليه والموقوف والثمرة أو الغلة أو المنفعة المتولدة من الموقوف. ومن غير المتصور أن يكون الواقف مالاً، وإنما هو شخصي طبيعي، أو اعتباري أو معنوي، أما الموقوف عليه فقد يكون شخصًا أو أشخاصًا وقد يكون مالًا. أما الموقوف فهو مال يمتلكه الواقف، فالواقف يقف الموقوف ويحبسه ليستفيد منه الموقوف عليه من خلال ما يُدره من عائد أو ينتجه من ثمرة أو يستعمله من منفعة، فهناك المنزل للسكن أو الإيجار والإنفاق منه على الموقوف عليه، وهناك البقرة توقف لينتفع بلبنها أو الشجرة لينتفع بثمرتها. وهكذا.

والسؤال المطروح هنا هو: هل من المقبول شرعًا والمجدي اجتماعًا واقتصادًا وقف المنافع؟ المشهور المتعامل به أن يكون المال الموقوف شيئًا ماديّا محسوسًا، لكننا هنا أمام عملية وقف، الموقوف فيها شيء معنوي ممثلًا في منفعة أصل مادي محسوس. والتصوير البسيط لها قيام شخص ما أوجهة ما باستئجار مبنى ثم تقوم بوقف منفعة هذا المبنى لإسكان طالبات جامعة الأزهر مثلًا. هنا نلاحظ أن المستأجر لا يملك عين المبنى، وإنما يملك منفعته من خلال عقد الإجارة الذي أرمه مع المؤجر للمبنى، ولذلك فالمستأجر لا يقف المبنى ذاته، لأنه لا يملكه، ولكنه يقف ما يملكه فيه، وهو منفعته، المتمثلة في أهليته وصلاحيته للإسكان. وذلك طيلة مدة إجارته قلت أو كثرت أو مدة محددة منها.

ولم نجد فيما أطلعنا عليه من المدونات الفقهية في مختلف المذاهب من تعرض لهذه المسألة بشكل صريح ومباشر بالإسم سوى م صنفات الفقه المالكي وبعض مصنفات الفقه الشافعي. فوجدنا الشيخ الدرير في شرحه الكبير لمختصر خليل يصرح وينص على هذه المسألة ويحكم بجوازها شرعًا. فيقول: «وصح وقف مملوك، ولو بالتعليق. وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد»[1].

ومن نافلة القول التذكير بأن المنافع قد تكون منافع أعيان مملوكة ومنافع أعيان غير مملوكة. فا لشخص قد يمتلك العين ويمتلك أضًا منفعة العين، وقد يمتلك المنفعة فقط. مثل أن يستأجر الإنسان آلة، فإنه يمتلك منفعتها دون أن يمتلك عينها. والذي نهتم به هنا منافع الأعيان غير المملوكة لأنها هي التي تفتح أفاقاً تطبيقية واسعة أمام النشاط الوقفي.

١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، جـ٤، صـ٧٦.

وهكذا نجد دائرة الموقوفات تمتد إلى أقصاها في الفقه المالكي، حيث يعتنق قاعدة كلية شاملة صاغها خليل في متنه المعتمد في المذهب والذي حظي بعشرات الشراح والمحشين عبر الأزمان والأماكن المتنوعة. والقاعدة هي «صح وقف مملوك وإن بأجرة» فالعبرة إذن بالملكية وليست بأي شيء آخر، بمعنى أن المطلوب أن يكون الموقوف مملوكاً، أو بعبارة أخرى يدخل تحت نطاق الملك، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعه أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك.

ولا يشترط في الملك أن يتم بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا، حتى ولو كانت من خلال الإجارة. كما لا يشترط أن تكون الملكية مؤيدة.

وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يحدث مستقبلًا من الأشياء والأمور التي تملك في دائرة الموقوفات.

أما المذاهب الفقهية الأخرى فلم يكن موقفها من الموقوفات بهذا القدر من الاتساع، فهناك من صرح بعدم جواز وقف المنافع[1]. وهناك من لم يدخل المنفعة في نطاق الأموال مثل المذهب الحنفي وخاصة عند متقدمي أصحابه، وإن كان بعض متأخريه أدخلوها، ومن ثم يمكن الحديث حول إمكانية وقفها في هذا المذهب وخاصة أن لديهم مرونة حيال شرط التأيد والتأقيت. والمذهب عند الحنابلة على عدم دخول المنفعة وإن كانت هناك آراء في المذاهب ترى جواز ذلك. والمذهب الظاهري لا يدخلها لأنه لم يرد بها نص، وهو لا يُعَوِّل إلا على ظاهر النصوص[2].

١) انظر في المذهب الشافعي، الرملي، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٥ ص٣٥٧.
٢) ابن حزم، المحلي، دار الفكر، بيروت: ج٩ ص١٧٥.

ونحن نرى الأخذ بموقف المذهب المالكي لعدم تعارضه مع نص شرعي ولا مع مقصود الوقف. إن المطلوب أن يكون الموقوف مالًا. والمنافع أموال عند الجمهرة الغفيرة من الفقهاء، وهي مملوكة للواقف، وألا يكون الموقوف يستهلك بمجرد الانتفاع به دونما وجود مثل يحل محله فيعتبر كأنه هو. والمنفعة يتحقق فيها ذلك، فهي ممتدة في الزمن امتدادًا قد يطول وقد يقصر.

وإذا قيل إن الموقوف من المنافع هو نفسه ثمرة وفائدة الموقوف، والشأن أن يكون الموقوف شيئًا وثمرته وغلته وفائدته شيئًا آخر. قلنا إنه عند التأمل نجد أننا أمام شيئين لا شيئًا واحدًا فالموقوف هو منفعة الآلة أو الدار أو الأرض. بمعنى ما في تلك الأعيان من صفات تجعلها صالحة لإشباع حاجة الإنسان أو ثمره، أما انتفاع الموقوف بهذه المنفعة مثل سكناه الدار فهذا شيء آخر. والاقتصاديون يفرقون بين المنفعة وبين ما يستفيده الشخص من هذه المنفعة ويسمونه إشباعًا **Satisfaction**. ثم إن هذا ليس إيرادًا شرعيّا يعتد به في الحكم الشرعي. على أنه قد يظهر بوضوح أكبر في وقفيات مشروعة مثل وقف الحبوب لإقراضها. فإن الموقوف عليه يستهلكها ثم يعيد مثلها. فأن هنا الموقوف وأن هى ثمرته المنفصلة عنه؟![1]، وأى اعتراض آخر يرد على القول بجواز وقف المنفعة يمكن الرد عليه، مثل كونه غير مؤبد وكونه غير لازم فهذه أمور خلافية لا يحتج بها.

وقد يقال: إنه لم يجر العمل به، ويرد على ذلك بأن هذا ليس بشرط لجواز الوقف حتى عند من قالوا به فقد قالوا إنه لا يشترط أن يكون جرى العمل به في الماضي، بل يكفى أن يجرى العمل به في الحاضر، وهذا ما نريد له أن يسود ويشيع.

---

١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٤، صـ٣١.

٤ـ الجدوى والتطبيق:

إن السؤال الأحرى بالطرح هو: هل هناك جدوى من استخدام صيغة وقف المنفعة المالية؟ وهل هناك إمكانيات تطبيقية فعلية لذلك؟ والجواب عن ذلك بنعم، فسوف يفتح القول بذلك الباب واسعًا أمام الأشخاص والجهات والمؤسسات لولوج باب الوقف. فكم هناك من واقفين احتماليين، وعلينا أن نحيلهم إلى واقفين فعليين. إن العديد والعديد لا يملكون رقبة أموال استغلالية مثل الدور والسيارات والآلات والسفن والطائرات وغير ذلك.

لكن يمكنهم تملك منافعها من خلال استئجارها. وعند ذلك يمكنهم وقف منافع هذه الأصول المالية في مختلف المجالات التي تشبع الكثير من الحاجات.

ثم إن القول بذلك يحيل عملية الوقف من كونها عمليات فردية شخصية إلى كونها عمليات مؤسساتية منظمة. وهناك آفاق تطبيقية كبيرة أمام وقف المنافع المستأجرة، فيمكن أن يجرى ذلك مع منافع الأقمار الصناعية لتبليغ الإسلام والتعريف الصحيح به، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال تأجير سفن لنقل الحجاج، ومن الممكن تأجير معامل وورش ومراكز أحاث ومعدات لخدمة أغراض معينة وفئات معينة. ولعل من الأمثلة المهمة في أمامنا هذه خدمات شبكة «النت»، وما يمكن أن تقدمه من خدمات دينية وثقافية وعلمية خدمة للمسلمين، وتعريفًا بالإسلام. ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى الجهاد العلمي والثقافي «الجهاد باللسان»، ومن خيرة الآليات لتحقيق هذا المطلب خدمة شبكة الانترنت.

٥ـ وقف منافع الإنسان:

إذا كان للأصل المادي منافع فكذلك للإنسان منافع، وقد اعتدَّت الشريعة

بمنافع الإنسان اعتدادها بمنافع الأموال، فأجازت إجارة كل منهما. ومن حق الشخص أن يمتلك منافع شخص آخر من خلال استئجاره، وهناك جوانب عديدة تناولها الفقهاء في إجارة الأشخاص، والذي يعنينا هنا هو أن هذه المنافع تدخل تحت مظلة الأموال وأنها تملك. وهنا يجرى السؤال عن حكم وقف هذه المنافع وجدواه التطبيقية. أما عن حكم وقفها فإنه بناء على موقف الفقه المالكي الذي أجاز وقف المنافع، وحيث إن المنافع في نظر الفقهاء قسمان؛ منافع أموال ومنافع أشخاص، وأنهما معاً أموال عند الجمهور، وأنهما معاً يخضعان للتملك، وحيث إن الفقه المالكي أجاز وقف المنافع على إطلاقها، دون أن يفرق ويميز بين منفعة مال ومنفعة شخص، ولا يضر بعد ذلك كون المثل الذي ضربه ينصرف إلى منفعة أموال، في ضوء ذلك كله لا أرى مانعًا شرعيّا يحول دون وقف منافع الأشخاص[1]. ويمكن تصور هذه المسألة من جانبين؟ أن يكون الواقف مالكاً لمنفعة شخص آخر من خلال الاستئجار، فيقوم بوقفها على جهة ما. مثل أن يتعاقد شخص ما أوجهة ما مع طبيب أو مدرس.. إلخ. على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة.. إلخ مدة عقد العمل أو أي مدة يراها داخل مدة عقد العمل.

أو أن يقوم شخص بوقف منفعته، أو بالعبارة الشائعة، خدمته لجهة ما لبعض الوقت، مثل أن يقوم طبيب بتخصيص يوم أو يومين في عيادته للكشف

١) ومع هذا فقد نصت بعض كتب الشافعية بعدم جواز وقف الحر نفسه بحجة أن رقبته غير مملوكة له، لكن أليست منافعه وخدماته مملوكة ويحق له التصرف فيها بل يحق له بيعها، أو بعبارة أوضح تأجيرها. ومن ثم فهي مال مملوك له منفعته التي يمكن للغير أن يستفيد بها مدة من الوقت. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص٣٥٩، ج٥.

المجاني على المرضى، ومثل أن يقوم هذا الطبيب بالكشف أو إجراء العمليات مجانًا في وقت محدد في جهة من جهات العلاج.

والأمثلة هنا أكثر من أن تحصى، حيث يمكن لكل المهنيين والفنيين من أطباء ومدرسين ومهندسين وغيرهم من ذوى المهن المتعددة وقف خدماتهم لبعض الوقت على موقوفين معيين أو غير معيين، وسواء أسمينا ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من خدماته فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف، حيث إن الموقوف في الحقيقة هو منفعة الواقف. ولاشك أن فتح هذا الباب يوسع كثيرًا من مجالات الوقف وفرصه، كما أه قد يكون أسر من جهة وأكبر فاعلية من جهة أخرى من قيام هذا الشخص أو ذاك بوقف بعض أمواله، فالأمر هنا لا يحتاج ناظرًا ، ولا يحتاج المزيد من الإجراءات المالية والإدارية لأن الواقف هو الناظر، وليس هناك مانع شرعي من جمع الإنسان بين الوقف والنظارة والإشراف، كما قد يكون الناظر هو إدارة المستشفى أو المدرسة أو المركز الطبي... إلخ. وأا كان الوضع فنحن بفتح الباب أمام وقف خدمات العمل أو جزء منها نجذب الكثير من الواقفين الاحتماليين ليصبحوا واقفين فعليين.

وإذا كان العرف قد جرى في الماضي على وقف الأموال العينية، وبقدر أقل على وقف منافع الأصول المالية. فقد آن الأوان أن تدخل خدمات الإنسان أو منافعه أو أعماله في حلبة الوقف، والمعروف أن الموارد ومصادر الثروة منها ما يرجع إلى الأموال ومنها ما يرجع إلى البشر. وإذا كانت المصادر المالية قد أسهمت إسهامًا بارزًا في عملية الوقف في الماضي فعلينا في الحاضر أن نستفيد من العناصر البشرية، وخاصة أنها أصبحت في أامنا هذه أكثر أهمية من الأموال. والتصدق والتطوع والتبرع، كما يجرى على الأموال وكما يطلب فيها، فإنه يجرى على الخدمات البشرية ويطلب منها، ففي العلم والخبرة صدقة وتطوع كما هو

الحال في المال، بل إن الصدقة والتطوع بالخدمات البشرية قد يكون أسر بكثير من التبرع بالمال، كما أنه قد يكون متوفرًا بدرجة أكبر لدى الكثير من توفر المال لديهم. ومما يدخل في هذا النطاق وقف جزء من عائد خدمة العمل: وهو بدوره مجال متسع مفتوح، له أهميته في أمامنا هذه مثل أن يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بوقف جزء من راتبهم الشهري على موقوف معين أو غير معين، ومثل أن يقوم العاملون بجهة ما بتكوين صندوق وقفي لغرض ما يمول من خلال جزء محدد معروف من راتب كل منهم.

وليس في ذلك إشكال شرعي ، فالمسألة لا تخرج عن كونها وقف نقود بشكل متتابع منظم، وقد يكون هذا من أكفأ المجالات الوقفية وأسرها على عامة المسلمين، بحيث يمكن لكل شخص عامل أن يسهم في العملية الوقفية[1].

هذا ومن المسائل التي أجازها المالكية وقف الأجرة المملوكة، فمن له دار أو آلة قد أجرها للغير نظير أجرة معينة تدفع بصفة دورية حسب المتفق عليه فمن حق مالك هذه الأجرة وقفها[2] وأجرة الأصل المالي لا تختلف عن أجرة الإنسان.

٦ـ التطبيق:

أساليب التطبيق متعددة متنوعة ويمكن للباحثين أن يقدموا العديد من التصورات والمقترحات حيال وقف المنافع عامة والمنافع البشرية خاصة. وذلك مجال يحتاج بمفرده إلى العديد من الأبحاث المستقلة. ولا إخالنا هنا في موقع يتيح لنا التناول المفصل المعمق لهذه المسألة.

---

١) وقد أفتى ابن تيمية بجواز وقف جزء من دخل العمل، مجموع الفتاوى، جـ٣١، صـ٩.

٢) الشيخ محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت، دار المعرفة، ج٢ ص٢٥٢.

ونكتفي بطرح تصور بسيط مستفاد من التحليل الاقتصادي. إننا أمام فائض أو فضل أو عفو نريد تعظيم الاستفادة به. ولتحقيق ذلك يجب أولًا أن نوجد هذا الفائض لدى الناس، ثم بعد ذلك نجمِّعه ونعبئه، وأخيرًا نوظفه التوظيف الصحيح الكفء. إن ذلك يتطلب – ضمن ما يتطلب – مؤسسات تقوم بإيجاد وتنمية وتجميع وتعبئة هذا الفائض. على غرار المؤسسات المالية من مصارف وغيرها في مجال تعبئة الفائض الاقتصادي. كما يتطلب مؤسسات تقوم بتوظيف هذا الفائض لتحقيق مقصوده على غرار المؤسسات الاستثمارية في المجال الاقتصادي.

وبتطبيق ذلك في المجال الوقفي للمنافع نجدنا أمام أهمية وجود نوعين من المؤسسات؛ مؤسسات تجمع وتعبئ هذه الخدمات والمنافع كي يكون لها أثرها القوى الفاعل. ومؤسسات تقوم بتوظيف هذه الخدمات والمنافع المجمعة المعبأة. الأولى تتعامل مباشرة مع الواقفين الاحتماليين لتحيلهم إلى واقفين فعليين من جهة وتجمعهم سوياً من جهة ثانية. والثانية تتعامل مع مؤسسات التعبئة والتجميع لتحصل منها على هذه الخدمات في شكل منظم وتقوم بتوظيفها في الأغراض التي تحقق مطالب الواقفين. وبذلك يتحول العمل الوقفي إلى عمل مؤسسي له فاعليته.

* * *

موضوع الحقوق من الاتساع بمكان على المستوى الشرعي وعلى المستوى الاقتصادي والقانوني. وهناك علاقات قوية بين الحقوق والأموال والأملاك. والحقوق هي لون من ألوان المملوكات، كما أن بعضها يندرج تحت مظلة الأموال. وبداية ليس من المستهدف في هذه الورقة الدراسة التحليلية المقارنة للحقوق من حيث أواعها وخصائص كل نوع وأحكامه، كما أنه ليس من المستهدف أيضًا قيام دراسة تحليلية مفصلة لمدى إمكانية وقف الحقوق أو بعضها من الناحية الشرعية وأيضًا من الناحية العملية التطبيقية والآفاق المتاحة أمام ذلك. وإنما الهدف ينحصر فقط في إثارة الاهتمام ولفت الأظار إلى هذا البعد في العمل الوقفي بحيث ينبري له بعض من ذوى المقدرة والاختصاص لدراسته وتفصيل القول فيه. إن كل ما تستهدفه هذه الورقة في هذا الصدد الإشارة إلى أنه في مجال تطوير الوقف والنهوض به ينبغي أن يمتد نظر الباحثين في زاوية الموقوفات إلى كل ما يتصور وقفه من أشياء نافعة مادية كانت أو معنوية. ولا يقف الأمر عند صنف من هذه الأشياء التي قد تصبح موقوفات دون صنف. وفي هذا الصدد يجب أن تدخل بقوة على الخريطة المنافع بكل أواعها وكذلك الحقوق وكل ما قد يدخل ضمن الأمور والأشياء النافعة وتخضع كل تلك الأشياء للدراسة المفصلة المؤصلة لمعرفة مدى إمكانية وقفها من الناحية الشرعية والناحية العملية والاقتصادية.

وما نقوله هنا في هذا الشأن (وقف الحقوق) لا يعدو أن يكون مجرد إثارة وإشارة، وليس بحثاً علمياً بالمعنى المتعارف عليه.

١ـ تعريف الحقوق فقهًا وقانونا:

عرفت الحقوق في القانون بالعديد من التعريفات من أشهرها أنها مصلحة

ذات قيمة مالية يحميها القانون[1]، والحقوق في عرف القانونيين لها أنواع عديدة، فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية، وهناك الحقوق العامة والحقوق الخا صة، وهناك الحقوق المالية والحقوق غير المالية[2].

والذي يعنينا هنا الحقوق المالية، وهي التي يكون محل الحق فيها قابلًا للتقويم المالي، وهى تنقسم إلى حقوق عينية، مثل حق الملكية، وحقوق شخصية مثل حق المستأجر حيال المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، وحقوق معنوية، ويعنى بها سلطة مخولة لشخص ما على شيء معنوي، كسلطة الشخص على أفكاره واختراعاته. والحقوق العينية قد تكون حقوقًا مستقلة أصلية مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحق السكنى.. إلخ، وقد تكون حقوقًا تابعة، مثل حق الرهن وحق الامتياز وحق الاختصاص... إلخ. وعرفت الحقوق في الفقه بالعديد من التعريفات نكتفي هنا بهذا التعريف للحق «هو مصلحة شرعية تخول صاحبه الاختصاص أو ترتب التكليف»[3]، والحقوق عند الفقهاء، كما هو الحال عند القانونيين لها أقسام عديدة، فهناك حق الله وهناك حق العبد، وهناك من جهة أخرى حقوق مالية وحقوق غير مالية. والحقوق المالية هي تلك الحقوق المتعلقة بالأموال؛ أعيانًا كانت أو منافع. وهناك من جهة أخرى حقوق مجردة وحقوق غير مجردة.

١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، جـ١، صـ٥.

٢) لمعرفة موسعة يراجع. د. عجيل النشمى، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.

٣) نفس المرجع.

والمهم من الناحية الفقهية أن معظم الحقوق تندرج تحت مظلة المال، شأنها شأن الأعيان وشأن المنافع[1].

٢ـ وقف الحقوق:

هناك من الحقوق ما تندرج شرعًا تحت مصطلح الأموال وتقبل التمليك والتملك، وهناك منها ما يقبل المعاوضة والتنازل والإسقاط. وهذه النوعية من الحقوق هي مقصدنا هنا.

فهل يجوز شرعًا وقف هذه النوعية من الحقوق؟. وما هي جدوى وقفها وأهميته؟. وما هي إمكانات تطبيقه؟. وما دور ذلك في تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة؟.

بعد التذكير بأن المهمة الآن المنوطة بكل الجهات المعنية بالقضية هي تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة بكل ما نستطيع من قوة وجهد، وهي مهمة تستحق ما يبذل فيها من جهد وما يقدم لها من عطاء. ومن جانب الموقوف في العملية الوقفية نريد له أن يمتد إلى أقصى مداه طالما لم يكن هناك عائق شرعي. والناظر في هذا الجانب يجده يشبه موجة المياه تأخذ في الاتساع دورة وراء دورة، فكانت البداية من حيث الشيوع ومحط الاهتمام هي الأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات، ثم اتسعت الدائرة أو بالأحرى تولدت موجة جديدة أكثر اتساعًا فدخلت دائرة الاهتمام الأموال المنقولة. ثم حدث مثل ذلك فدخلت النقود، ثم تبقى أمامنا أموال نريد لها أن تدخل هي الأخرى وتسهم بدورها في العملية، وخاصة أنها أصبحت ذات شأن في حياتنا، وتتمثل في المنافع، ثم تتمثل أخيرًا فيما يعرف بالحقوق. ويمكن تشبيه ذلك بالصورة التالية.

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩ .

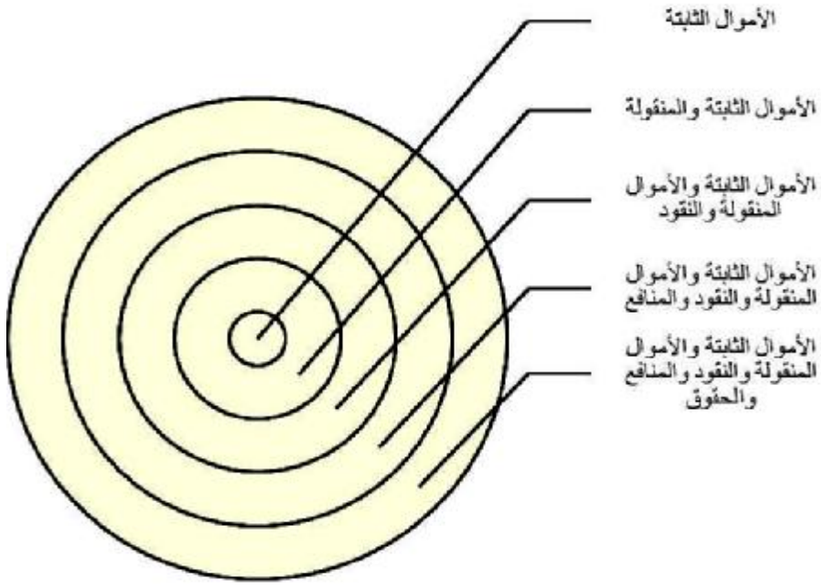

إن هناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف تشارك الموقوفات الأخرى، فهناك حقوق الملكية الفكرية، وهناك الأنواع العديدة من حقوق الارتفاق، فهي أموال تملك وذات منفعة، ويمكن أن يستفاد بها لمدد متفاوتة من الزمن، مع بقائها، فما المانع من وقف هذه الحقوق على أشخاص أو فئات أو جهات يستيفدون بها كما كان يستفيد بها صاحبها ومالكها؟

إن الباحث في هذه المسألة لا يجد مانعًا شرعيّا يحول دون ذلك، لا من حيث النصوص ولا من حيث الأصول، ولا من حيث المقاصد والغايات، ولا من حيث الآثار والنتائج، غاية الأمر إنه ربما كان أمرًا غير معروف ومألوف في

المجال الوقفي، وهذا صحيح، ومع صحته فهو لا يبرر الرفض، كما أن القول به يصيره مأوفًا معروفًا. وهذا ما نريده، وخاصة أنه بات يمثل أهمية لا تنكر في المجال الوقفي. فكم من حقوق لأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين لو خضعت للعملية الوقفية لكان لها أثرها البارز في تنمية الأمة ونهضتها على مختلف الأصعدة. فالأمة في حاجة ماسة إلى العديد والعديد من براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وأيضًا هناك حقوق التأليف وحقوق النشر، ونحن في حاجة إلى الاستفادة من هذه الحقوق، وهناك حقوق استخدام الأقمار الصناعية. وهناك حقوق المرور وهناك حقوق الشرب[1]. وحقوق الحكر[2]، وغير ذلك.

وإنني لأعتقد أن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام من الباحثين لتجلية أبعاده وجوانبه المختلفة، والتي أعتقد أنني لست مؤهلًا للقيام بها في هذه المرحلة المبكرة من التعرض لهذا الموضوع، وآمل أن ينبري لبحثه ودراسته من هو أقدر مني على ذلك.

٣ـ وقف المنافع والحقوق وأثر ذلك على التنمية وتمويلها:

لا خلاف حول احتياج عملية التنمية، وخاصة ما بات يعرف بالتنمية البشرية وكذلك التنمية المستدامة إلى مزيد من الموارد لتمويل المشروعات الإنمائية المختلفة والمتعددة. والمعروف أن الموارد منها

---

١) مما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي تعرض لوقف الحصة من الماء. وهو ما يمكن أن نعبر عنه بحق الشرب أو السقى. وهو لون من ألوان الحقوق المالية. وقد أجاز الفقه الإسلامي في بعض أقواله هذا الوقف. طالما جرى العمل والعرف به. انظر المرداوي، الأصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧ ص١١.

٢) من المفيد هنا أن نشير إلى أن المالكية قد افتوا بجواز وقف الحكر، والمعروف أن الحكر هو صورة من الحقوق. انظر الشيخ عليش، مرجع سابق، ج٢ ص٣٥١.

الموارد البشرية ومنها الموارد المالية. والتنمية تحتاج إلى كلا النوعين؛ تحتاج إلى الموارد المالية، مادية كانت أو معنوية، كما تحتاج إلى الخدمات البشرية على اختلاف أنواعها. هي في حاجة إلى نقود وإلى آلات ومعدات وإلى سلع وخدمات.

ومن المعروف أن طاقة الحكومات المعاصرة المالية لم تعد، بفعل العديد من العوامل قادرة على توفير كل تلك المتطلبات المتزايدة يومًا بعد يوم. وإذا ضاق صدر الحكومات عن ذلك فإن صدر الأمة والشعوب ومؤسسات المجتمع المدني من الاتساع بمكان.

وهنا يحتل الوقف مساحة متسعة من خريطة الإمكانات والقدرات، التي تستطيع النهوض بالقسط الأعظم من توفير الخبرات والقدرات البشرية ومن توفير السلع والخدمات لفئات كثيرة من السكان، ومن توفير العديد من الأجهزة والمؤسسات ذات الأهمية القصوى في تقدم ونهضة الشعوب، مثل مؤسسات التعليم والبحث العلمي، ومؤسسات الصحة، ومؤسسات الثقافة، بل وبعض المؤسسات الإنتاجية الصناعية والزراعية. إن الوقف لو أحسن توظيفه، يمكنه سد حاجة الأمة من الطعام ومن العلم ومن العلاج ومن السلاح، كما يمكنه الإسهام الفعال في مواجهة مشكلات البطالة والفقر. كل ذلك من خلال ما يعبئه ثم يوظفه من أموال عينية، وخدمات ومنافع بشرية وغير بشرية، وأيضًا من الكثير من الحقوق الفكرية وغيرها.

ثم إن إضافة قطاع المنافع والخدمات وقطاع الحقوق إلى قطاع الأموال العينية المادية يعنى وضع كافة الإمكانات والموارد والقدرات في خدمة عملية التنمية. موفرًا لها بذلك الكثير من أدواتها ووسائلها،

محققًا في الوقت ذاته الكثير من أهدافها ومقاصدها، التي تتلخص في توفير الحياة الطيبة الكريمة للإنسان. ومن مآر نظام الوقف في الإسلام أنه لا يفرق في عطائه بين مسلم وغير مسلم. بل الكل يستفيد، والكل مدعو إلى العطاء؛ على مختلف المستويات والأصعدة، على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإسلامي، بل وعلى الصعيد العالمي.

* * *

خاتمــة

إن موضـوع الوقـف مـن الأمـور التـي تعتـبر بحـق حـبلاً مـن حبـال النجـاة القوية التي علينا الاستفادة بها والاستناد إليها في الإقلاع من أوضاع التخلف التـي تعيـشها الأمـة الإسـلامية، وهـو جـدير بـأن يـسهم بفعاليـة في هـذه المهمـة الـشاقة، شريطـة أن نحـسن توظيفـه. ومـن الجوانـب المهمـة الواعـدة في حـسن توظيـف الوقـف توسـيع دائرتـه وتمديـد نطاقـه إلى أقـصى مـدى ممكـن، مـن حيـث المفردات الموقوفة، ونعتقد أن المنافع والحقوق تمثل نقاطًا إيجابية قوية واعدة في هـذا الـصدد، وبـدون إدخالها في دائـرة الموقوفات لا نـستطيع أن تقـول إن الوقـف يعمل بطاقته الكامنة فيه.

* * *

المراجع حسب ورادها في البحث

١- الإمام القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤.

٢- الشيخ عبد الله بن بيه، أر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢ الجزء الأول.

٣- الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة: ندوة الوقف، في ذى القعدة، ١٤٢٠ .

٤- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» دار الفكر، بيروت.

٤- رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ١٩٩٨م.

٦- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ندوة رقم ١٦، ١٤١٥ .

٧- مصطفى العرجاوى، الوقف وأره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية.

٨- د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤م.

٩- الإمام الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.

١٠- الإمام الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٧٩م.

١١- الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.

١٢- الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة الحلبي، القاهرة.

١٣- الإمام إبراهيم الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٤- عبد الرحمن النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض.
١٥- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٧م.
١٦- د. عجيل النشمى، الحقوق المدنية..، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.
١٧- الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨- ابن حزم، المحلي، دار الفكر، بيروت.
١٩- المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- الشيخ/ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة.

استقلالية أعيان الوقف عن المال العام
(الوسائل والغايات)(*)

من فضل الله تعالى على الأمة وتوفيقه لها أن أخذت مؤسسة الوقف تستعيد مكانتها التي كانت لها عبر تاريخ الأمة الإسلامية، والتي افتقدتها فترة من الزمن.

ومما يذكر لإدارة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أن جعلت باكورة مؤتمراتها عن الأوقاف، عاقدة العزم بتوفيق الله على أن يكون للأوقاف مؤتمر دوري يتناول القضايا المستجدة، بحثًا ودراسة، عملًا على مزيد من التطوير في التطبيق.

وهذه الورقة تتعرض بالبحث لمسألة على درجة كبيرة من الأهمية، لما لها من آثار جوهرية، إن سلبًا وإن إيجابًا، على ازدهار مؤسسة الوقف. إنها مسألة استقلال أعيان الوقف عن المال العام، والغايات المرجوة من ذلك، والوسائل التي تحقق هذا المطلب.

ومعلوم أن هذه المسالة تندرج تحت قضية من قضايا الوقف الكبرى وهي الولاية على الوقف، وعلاقة الدولة بتلك الولاية. وغير خاف أن علاقة الدولة بالوقف مثلت على مر تاريخ الأمة مفصلًا من المفاصل الكبرى في عملية الوقف، وكان لها، من جانب أر سلبي بالغ على الأوقاف، ومن جانب آخر كانت لها آثار إيجابية.

والتاريخ الإسلامي يقص علينا نبأً من تلك العلاقة. فكانت الأوقاف في بداية الأمر عملية فردية شخصية محضة، يمارسها الأفراد

(*) قدم هذا البحث في أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف المنعقد في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١ /٢٠١٠م.

دونما تدخل من قبل الدولة من هنا أو هناك، ألهم إلا الحض والحث على إنشاء القادرين لها. وظل الحال على ذلك طوال العهد النبوي وعصر الخلافة الراشدة. وفي العصر الأموي اتسعت دائرة الأموال الموقوفة، وتعددت أواعها، وتكاثرت وتضخمت أحجامها، وعند ذلك رؤى أن يتدخل في رعايتها القضاء، حفظًا لها وحرصًا عليها من الضياع. وفي بداية الأمر، وفي كثير من الحالات كانت المسؤوليات محددة بوضوح، وكذلك الصلاحيات، فهناك العنصر الشخصي في الوقف، ممثلًا في الواقف ورغباته واشتراطاته، وكذلك الناظر الذي كان عملًا خالصًا للواقف، وأخيرًا الموقوف عليهم بما لهم من حقوق معروفة ومحددة بوضوح. وهناك على الجانب الأخر القضاء، راعيًا ومراقبًا ومتابعًا ومقومًا، دونما طغيان أو تجاوز من جانب على جانب. وشيئًا فشيئًا أخذ العنصر الشخصي في عملية الوقف، يضعف والعنصر الحكومي يقوى. وبالتدريج دخلت عملية الوقف تحت هيمنة وولاية الدولة، وكان وراء ذلك العديد من الاعتبارات، بعضها لصالح الوقف، والكثير منها لغير صالحه. ورويدًا رويدًا أخذت الفروق بين أموال الوقف والأموال العامة تذوب.

وهنا تتجلى بعض ملامح المشكلة التي واجهتها قضية الأوقاف، ومازالت تواجهها حتى يومنا هذا، إن وجود مؤسسة الوقف وازدهارها مطلب شرعي. ولقد علمنا التاريخ أن تحقيق هذا المطلب لن يكون بغل يد الدولة كلية عن تلك المؤسسة، ولن يكون، في نفس الوقت، بتحويل العملية الوقفية إلى عملية حكومية، وبدمج أموال الوقف في الأموال العامة.

فكيف نوفر رعاية الدولة الضرورية والمهمة، وفي الوقت ذاته نحافظ على استقلالية أموال الوقف حتى لا تذوب في بحر الأموال العامة، وتخضع لها تخضع له تلك الأموال من تصرفات الدولة، التي قد تكون رشيدة، وكثيرًا ما تكون طائشة؟

يضاف إلى ذلك أن دمج أموال الوقف في الأموال العامة، مناقض لطبيعة ملكية أموال الوقف، وكذلك لمقصود الواقف، ومضاد لمصلحة الموقوف عليهم.

إن تحقيق هذه المعادلة التي يبدو على طرفيها قدر غير قليل من التعارض هو المهمة التي تتصدى لها هذه الورقة ، آملين أن تنجح في تحقيق ولو بعض هذه المهمة، وذلك من خلال تناول المسائل التالية:

طبيعة ملكية أموال الوقف في ضوء التصنيف المعروف لملكية الأموال إلى ملكية خاصة وملكية عامة. ولاية الدولة على الأوقاف من الناحية الشرعية والتاريخية. الآثار التي نجمت عن تدخل الدولة في عملية الوقف. الغايات المتوخاة من استقلالية أموال الوقف عن الأموال العامة. وأخيرًا بعض وسائل تحقيق استقلالية مال الوقف عن المال العام.

وإذا كان العرف قد جرى غالبًا على تقسيم البحث العلمي القصير إلى مباحث فإنه، في ضوء ما سبق، ينقسم البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: طبيعة ملكية أموال الوقف.

المبحث الثاني: الدولة والولاية على الأوقاف بين التأصيل الشرعي والواقع التاريخي.

المبحث الثالث: الآثار التي نجمت عن تدخل الدولة في الأوقاف بين السلب والإيجاب.

المبحث الرابع: أهمية استقلالية أموال الوقف عن المال العام.

المبحث الخامس: من وسائل استقلالية أموال الوقف عن المال العام.

الخاتمة.

* * *

المبحث الأول
طبيعة ملكية أموال الوقف

بالر غم من أن بحث هذه المسألة لا يعد من صلب مهام هذه الورقة فإن تناولها ولو بشكل إجمالي وسريع يعد ضرورة، لنستحضر مضمونها ودلالاتها ونحن بصدد دراسة ولاية الدولة على الأوقاف، وبخاصة إذا ما ذهبت الدولة، كما في كثير من الحالات، إلى إخضاع أموال الوقف لتصرفاتها وجعلها جزءًا من أموالها العامة. والمعروف أن أموال الوقف تشمل في الأساس الأموال الموقوفة، كما تشمل غلات ومنافع وثمار هذه الأموال الموقوفة، أي أنها تشمل نوعين من الأموال.

أولا: ملكية أعيان الأموال الموقوفة

بدراسة المذاهب الفقهية المختلفة وجدنا ثلاثة أراء أو مواقف أو اتجاهات هي:

١- المال الموقوف ملك لصاحبه

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأعيان الموقوفة، باستثناء المساجد والأعيان الموقوفة على النفع العام، هي ملك لصاحبها، لكنها بالوقف أصبحت ملكية رقبة مقيدة، فلا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة، وغير ذلك مما ينقل ملكيتها، ولا تورث عنه، وإنما هي أموال محبوسة عن التصرفات، حتى تظل تؤدي وظيفتها الوقفية[1]. يقول الإمام المالكي ابن شاس: « وتأبيره ـ أي الوقف ـ إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير، وأما ملك العين المحبسة فهو باق على المحبس»[2].

---

١) القرافي: الذخيرة، ٣٢٨/٦. ابن رشد: المقدمات، ٢٣٠/١٠.
٢) الجواهر، ٤٩/٣.

والشاهد هنا أنه طبقًا لهذا الرأي فإن ملكية أعيان الوقف هي ملكية من نوع خاص، وليست ملكية عامة.

٢- أعيان الوقف ملك للموقوف عليهم

وذهب فريق أخر من الفقهاء إلى أن الأموال الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم، طالما كانوا معينين، لكنهم ممنوعون من التصرف في رقبتها، لما لمن بعدهم من حقوق فيها. أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، وهو ما يسمى بالوقف على الجهة فهي لله عزوجل[١]، يقول ابن تيمية: «إن الوقف فيه شوب التحرير والتمليك. فوقف المساجد ونحوها التحرير فيه بيِّن، والوقف على معين التمليك فيه أقرب»[٢].

والمقصود أن الوقف فيه شائبة من التحرير أي الانفكاك عن الملكية للبشر وشائبة من التمليك للغير، فإن كان على جهة لم يعد ملكًا لأحد، وإنما أصبح في حكم ملك الله تعالى، وإن كان على معين فقد امتلكه هذا المعين.

والشاهد هنا أن أعيان الوقف طبقًا لهذا الرأي إما أنها مملوكة ملكية من نوع خاص أو أنها غير مملوكة مطلقًا لا للأفراد ولا للدولة.

٣- أموال الوقف هي على حكم ملك لله عز وجل

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أن المال إذا ما وقف خرج عن ملكية صاحبه، إذ لا يجوز له التصرف في رقبته، وهو في الوقت ذاته لم يدخل في ملكية الموقوف عليهم، فهم أيضًا لا يملكون التصرف في رقبته[٣]. قال ابن الشاط:

---

١) العيني: عمدة القارى، ١١/٢٥٥. النووي: الروضة، ٤/٤٠٦. ابن قدامة: المغني، ٦/٦٠٠.
٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٢٣١.
٣) الكاساني: البدائع، ٦/٣٣٧. الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، ٦/١٩٤. الرملي: نهاية المحتاج، ٥/٣٨٥. ابن قدامة: المغني، ٦/١٩٠.

«وأما عين الموقوف فالصحيح أنه لا مالك عليه، لا للواقف ولا لغيره، لأنه لا يتمكن أحد من الانتفاع بتلك العين ولا من التصرف فيها ولا من أخذ العوض عنها، وإذا لم يكن شيء من ذلك فلا ملك، إذ لا معنى للملك إلا التمكن من الانتفاع ومن أخذ العوض»[1]، وإذن تصبح ملكيته لله عز وجل، وحيث إن الله تعالى هو المالك لكل شيء؛ موقوفًا كان أم غير موقوف فإن المقصود هنا بملكية الله تعالى لأعيان الوقف أنها حجزت عن التملك البشري، ولا يحق لأحد؛ خاصًا كان أو عامًا أن يتملكها. وفي ذلك يقول الإمام الرملي: «ينفك الوقف عن اختصاص الآدميين»[2]، ويقول ابن عابدين: « المراد أنه لم يبق على ملكية الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، وإلا فالكل ملك لله تعالى»[3].

والشاهد هنا أن أموال الوقف لا تخضع للتملك البشري، لا من قبل الدولة ولا من قبل الأفراد. ومعنى ذلك أنها لا تدخل تحت التصنيف الفني للملكية المعروف، وهو الملكية الخاصة والملكية العامة. وكل ما للبشر عليها من ولاية لا يخرج عن كونها رعاية وإشراف وحماية وحفظ، دون التصرف في رقبتها.

هذه هي المدارس الفقهية حيال مسألة ملكية أعيان الوقف، تناولناها بشكل مجمل ودون التعرض للمناقشة والترجيح[4]، لأن المقصود هو دلالة هذه المواقف فيما يتعلق بولاية الدولة على أموال الوقف وإدراجها لها ضمن الأموال العامة.

---

١) إدرار الشروق، مطبوع مع كتاب الفروق، ٣/٢١٥.
٢) الرملي: نهاية المحتاج، ٥/٣٨٥.
٣) ابن عابدين: الحاشية، ٤/٣٣٨.
٤) لمزيد من المعرفة يراجع: د. محمد عثمان: حكم الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة إحياء الوقف، رابطة الجامعات الإسلامية، سنة ١٩٩٨م.

ثانيًا: ملكية منافع وثمار وغلات الأموال الموقوفة

هي بغير خلاف ملك للموقوف عليهم إن كانوا معينين، أما إن كانوا غير معينين فهي في حكم ملك لله عز وجل[1]. والمقصود بالغلة المملوكة للموقوف عليه هو صافي الغلة بعد استقطاع ما تعمر به أعيان الوقف، وما يصرف على القائمين على إدارته.

ومعنى ذلك أنها ليست أموالًا عامة، بالمعنى المعروف للمال العام، الذي يُخوِّل للدولة سلطة التصرف فيه، طبقًا لمبادئ السياسة الشرعية، والذي لا يُمكَّن لأحد بشخصه أو بصفته أن يستأثر به.

وهكذا وجدنا أنه من الناحية الشرعية فإن أموال الوقف، ممثلة في أعيانها ورقابها وفي ثمارها ومنافعها وغلاتها لا تندرج تحت ملكية الدولة أو ما يعرف بالأموال العامة.

* * *

١) الرملي: نهاية المحتاج، ٣٨٦/٥. القرافي: الفروق، ٢١٤/٣.

المبحث الثاني
ولاية الدولة على أموال الوقف
بين التأصيل الشرعي والواقع التاريخي

ولاية الدولة على الأوقاف من حيث ما كان وما هو كائن

لم تمض سوى فترة قصيرة على ظهور الإسلام وقيام الدولة الإسلامية حتى شهد المجتمع الإسلامي طفرة كبيرة في المسألة الوقفية، من حيث حجم الأموال الموقوفة وأنواعها والمجالات الموقوف عليها، هذا الأمر استدعى تدخل الدولة للإشراف على عملية الوقف ورعايتها وحمايتها من عبث النظار وفسادهم وضعف قدراتهم. ومن السوابق التاريخية المبكرة جدًا في هذا الشأن ما حدث في مصر في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (ت ١٢٥)، حيث مارست الدولة الإشراف على عمليات الأوقاف من خلال جهاز القضاء، وأول قاضي مارس ذلك هو توبة بن نمر الحضرمي، الذي قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظًا لها من التواء – الضياع والتوارث»[1]، وقام بإنشاء ديوان مستقل للأوقاف. وعندما اتسعت رقعة الأوقاف أكثر رؤى أن يكون لها ثلاثة دواوين، أحدها لأوقاف الحرمين وجهات البر، والثاني للوقف على المساجد، والثالث للوقف الأهلي[2].

ثم تطور الأمر مع مرور الأيام وتغير الأوضاع الفقهية والأوضاع السياسية، وشيئًا فشيئًا انسحب الوقف من تحت يد القضاء، وأصبح خاضعًا

---

١) محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر.

٢) د. الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى. د. محمد الدسوقي: ولاية الدولة على الوقف، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

لمتولي ديوان الأوقاف المعين من قبل الدولة في كثير من الحالات[1]. وفي حالات أخرى عاد القضاء لممارسة الولاية والرعاية، وفي حالات ثالثة كانت إدارة الأوقاف العامة موزعة بين القائمين على دواوين الأوقاف وبين القضاة. وقد تنوعت ولاية الدولة من إقليم لآخر، في مدى ونطاق هذه الولاية. وفي حالات كثيرة كانت هناك مغالاة من قبل الدولة في ولايتها على الأوقاف وتصرفها في أموالها؛ رقابًا وثمارًا ومنافع، وصلت في كثير من الحالات إلى حد مصادرة هذه الأموال ودمجها في الأموال العامة.

وفي الوقت الحاضر نجد لكل الحكومات الإسلامية إشرافًا وولاية على الأوقاف، وإن تفاوت ذلك من دولة لأخرى، من حيث أسلوب الولاية ومداها وطبيعتها[2]. ولا شك أن لولاية الدولة على الأوقاف آثارها الإيجابية وكذلك السلبية، الأمر الذي سنعرض له في مبحث قادم.

ولاية الدولة على الأوقاف من الناحية الشرعية

للدولة في الإسلام ولاية عامة على كل من وما في المجتمع من أفراد وأموال. هي مسئولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم. وبقدر ما هي مسئولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها بقدر مالها من سلطة وصلاحية في التقويم والتوجيه، وضمان السلوك الجيد. كل ذلك في ضوء قواعد شرعية صارمة حتى لا تسيء استغلال ما لها من سلطة، من جهة، فتصرف الإمام على الرعية منوط

---

١) د. سيف النصر: التدخل التشريعي في الوقف، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، سنة ١٩٩٨م.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع: ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير محمود أحمد مهدي رقم٤٥.

بالمصلحة[1]، ولا تهمل في مسئولياتها وواجباتها من جهة أخرى. وقد قنن الفقه الإسلامي هذه القضية تقنينًا جيدًا، مفردًا لها مساحة متسعة تحت ما يعرف بالسياسة الشرعية، محددًا بوضوح الولايات الخاصة والولايات العامة، وعمل كل منها ونطاقه[2]، وكذلك قوة كل منهما إزاء الأخرى. وقدم في ذلك العديد من القواعد الشرعية الفقهية، وعلى رأسها في هذا المجال قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[3]. ومن المهم في هذا الصدد أن نركز على المسائل التالية:

١ـ ولاية الدولة على الأوقاف بالصورة والأسلوب والمدى الذي يحافظ عليها ويدعمها، ويحافظ في نفس الوقت على مقصود الواقف وشروطه الصحيحة شرعًا هي من مسؤوليات الدولة وواجباتها الشرعية[4].

٢ـ ركز الفقهاء في تفريعهم على قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» على المجال الوقفي، ومدى ونطاق سلطة الحاكم فيه، وقدموا في ذلك الكثير من الأحكام الشرعية. فقالوا إن القاضي لا يجوز له عزل الناظر إلا بجنحه[5]، وإن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر الوقف ولو من قبله. وليس للقاضي عزل الناظر المعين من قبل الواقف إلا لخيانة، وإن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه[6].

---

١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ١٦٠.
٢) لمزيد من المعرفة يراجع: الماوردي، الأحكام السلطانية. الجويني: غياث الأمم. ابن تيمية: السياسة الشرعية.
٣) ابن نجيم: مرجع سابق، ١٦٠.
٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/٧٨٥. منصور البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٥/٥٠٥. الماوردي: الأحكام السلطانية، ٧٧.
٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٨٨.
٦) الشبراملسي: حاشية على نهاية المحتاج، ٥/٣٥٧.

٣ـ أكد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن جهاز القضاء هو الجهاز العام الذي له حق التدخل في المسائل الوقفية، دون غيره من أجهزة الدولة التنفيذية، لكونه، في غالب الأمر، جهازًا مستقلًا من جهة، خبيرًا وعادلًا من جهة ثانية. ومن ثم كان وجوده صمام أمان لبقاء الوقف ولنموه في الماضي والحاضر[1].

* * *

١) د. معبد الجارحي: إحياء الأوقاف الخيرية، المؤتمر الثاني للأوقاف.

المبحث الثالث
آثار تدخل الدولة في عملية الوقف

أظهرت الوقائع التاريخية، بل والمعاصرة أن تدخل الدولة في المسألة الوقفية لم يكن خيرًا كله ولا شرًا كله، وإنما له وعليه، فلا يخفى ما هناك من آثار إيجابية كما لا يخفى ما هنالك من آثار سلبية، ينطبق هذا على كل من الماضي والحاضر على السواء.

الآثار الإيجابية:

سبق أن أشرنا إلى أن الأوقاف تطورت بشكل مذهل مع مرور الأيام، من حيث ما لحق بها من كبر أحجام الأموال الموقوفة وكثرتها وتنوعها، والحال كذلك من حيث الموقوف عليهم. وهذا الأمر في حد ذاته مثل تحديًا كبيرًا أمام الإدارة الأهلية الفردية لهذه الأوقاف، ممثلة في الناظر الفرد المعين من قبل الواقف، من حيث استثمارها، ومن حيث عمارتها، ومن حيث توزيع ثمارها ومنافعها على الموقوف عليهم. وفي ظل ذلك لم يكن هناك مفر من تدخل الدولة. فإذا ما انضم إلى ذلك ما ظهر من فساد بعض النظار، وفشو المحسوبيات، واغتصاب الكثير منهم أموال الوقف ومصادرتها لأنفسهم، وأكل حقوق الموقوف عليهم، وحرمانهم من ثمار ومنافع وغلات الوقف، فإن تدخل الدولة لم يعد ضرورة فقط من أجل دعم ورعاية النظارة الأهلية الفردية، بل كان كذلك أيضًا من أجل الأخذ على أيديهم والحيلولة بينهم وبين العبث بالأوقاف.

والتاريخ حافل بأمثلة بارزة تكشف عما حدث من تجاوزات صارخة من النظار، ولم يكن هناك غير الدولة بقوتها وسلطاتها تقف بحزم أمام هذا العبث والفساد، ومن ذلك ما حدث من قبل السلطان بيبرس، حيث تدخل لاسترداد أوقاف الأزهر التي اغتصبها الأهالي، وكذلك ما حدث من الملك الناصر

قـلاوون[1]، وبعـض سـلاطين المغـرب مـن العلـويين، وبخاصـة في عهـد إسماعيل[2].

وفي عصرنا الحاضر نجد أن وجود الدولة كعنصر مؤثر في العملية الوقفية، طالما كان ملتزمًا بالقواعد الشرعية المقررة، كان عاملاً فعالاً في نهضة الأوقاف التي نشهدها اليوم. فمثلاً في دولة الكويت نجد الدعم الحكومي من جهة، والتفهم الواضح لحدود الدور الحكومي في عملية الوقف وإفساح المجال أمام الهيئات غير الحكومية لممارسة دورها الفعال في هذا الشأن من جهة أخرى كان وراء ما نشاهده من نهضة وإزدهار للأوقاف في دولة الكويت[3]. وإلى حد كبير نجد ذلك الوضع في المملكة العربية السعودية. إن الوقف اليوم بات شأًا كبيرًا، يحتاج إلى د ولة تدعمه وتشجعه وتحميه، وأيضًا تراقبه وترشد من توجهاته ومسيرته.

الآثار السلبية

بالرغم مما قد كان لتدخل الدولة في الأوقاف من بعض الإيجابيات المهمة فقد كان له من الآثار السلبية الشيء الكثير والخطير معًا، والذي تفوق في مجمله على ما كان هنالك من آثار ايجابية. وبغض النظر عما قامت به الدول من مصادرة أموال الوقف وضمها إلى الأموال العامة أو حاولت القيام به لولا وقوف العلماء في وجهها، كما حدث في مصر، عندما حاول الظاهر بيبرس الاستيلاء على

---

١) الشيخ أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص١٧.

٢) الدرويش عبد العزيز: التجربة الوقفية في المملكة المغربية، نظام الوقف، مرجع سابق، ص١٥.

٣) لمزيد من المعرفة يراجع: عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة «نظام الوقف في التطبيق المعاصر» تحرير محمود المهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم٤٥.

الأراضي الموقوفة ولكن العلماء منعوه من ذلك[1]، بغض النظر عن ذلك، فإنه مما لا يخفى على أحد ما تتسم به الأجهزة الحكومية من بيروقراطية، وضعف الأداء وعدم الكفاءة في عمليات الإدارة والاستثمار. يضاف إلى ذلك عدم الاهتمام الكافي بمصاريف عمارة الأوقاف المحددة من قبل الواقفين، بل لقد وصل سوء التدخل الحكومي في بعض الحالات، أو بالأحرى في الكثير والكثير من الحالات إلى حدٍ جعل الكثير من الباحثين يعزون تدهور المؤسسة الوقفية وانصراف الناس عنها إلى هذا التدخل[2]. فمن المنطقي أن يحجم صاحب المال عن القيام بوقفٍ هو يعلم جيدًا أن وزارة الأوقاف من حقها قانونًا أن تغير جهة الوقف[3].

ومن المنطقي أن يحجم الناس عن الوقف إذا ما علموا أن الذي سيتولى النظارة عليها والتصرف فيها هي وزارة الأوقاف، وليس من يعينه. فقد سلبت حقه في إدارة أمواله بما يراه محققًا للمصلحة، وعاملته في ذلك معاملة اليتيم الذي يحتاج إلى وصاية[4].

وبات الأمر كما يصوره الشاعر بالمستجير من الرمضاء بالنار. لقد جاءت الدولة في البداية للحيلولة دون عبث النظار وانحرافهم فإذا بها تحل محله عبثها الأقوى وانحرافها الأخطر.

---

١) السيوطي: حسن المحاضرة، ٧١/١٢. الشيخ محمد أو زهرة: محاضرات في الوقف، ص١٨. د. محمد قاسم: كتمان الوقف وإندثاره، المؤتمر الثاني للأوقاف. د. أحمد عوف: الوقف السبيل إلى إصلاحه، مجلة أوقاف، العدد (٩).

٢) د. محمد الدسوقي: مرجع سابق.

٣) د. يوسف قاسم: التدخل التشريعي وأثره في الأوقاف المصرية، ندوة «إحياء دور الوقف»، ص١٢٢.

٤) د. محمد الشحات الجندي: حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي، ندوة «إحياء دور الوقف»، ص٢٥٧ وما بعدها.

المبحث الرابع
أهمية استقلالية أموال الوقف عن المال العام

كما سبق أن أشرنا إلى أن هناك متغيرات جدت جعلت من تدخل الدولة في الأوقاف أمرًا لا مناص منه، وبالبحث في هذه الأوضاع والمتغيرات وجدنا أن بعضها كان لصالح الوقف وبدافع الحفاظ عليه، وأن بعضها الأخر كان مدفوعًا بالسيطرة على الأموال الوقفية وإخضاعها لما تراه الدولة من تصرفات، كما هو الحال في الأموال العامة التي تحت يد الدولة. والعبرة المستخلصة من ذلك أن تدخل الدولة في المسألة الوقفية في ظل ضوابط صارمة إن مثَّل ضرورة وأهمية في الماضي فهو في الحاضر أكثر أهمية، لكن المشكلة تكمن في ضرورة وجود ضوابط صارمة، ووجود التزام حكومي صريح وفعلي بهذه الضوابط، حتى لا تشتط الدولة في ولايتها على الأوقاف. ولا نبالغ إن قلنا إن أهم المشكلات والتحديات هنا أن تحترم الدولة احترامًا فعليًا مسالة استقلالية أموال الأوقاف عن الأموال العامة. فليكن التدخل الحكومي في الوقف، وليكن في نفس الوقت استقلال مال الوقف عن المال العام، وإلا كان التدخل الحكومي هو المسمار الأول في نعش الوقف، لأن المسألة بذلك أصبحت في الحقيقة نظامًا للتنازل عن الملك إلى جهة غير معلومة للواقف لتتصرف فيه حسبما تراه، وهذا ما لا يقبله أي شخص.

وإذا كانت ولاية الدولة على الأوقاف قد أثارت العديد من الحوارات والمناقشات فإن جزئية علاقة مال الوقف بالمال العام لم تنل حظها من البحث والدراسة، رغم ما لها من خطورة على عملية الوقف. ونحاول هنا أن نلقي ضوءًا على تلك المسألة.

١ـ الإسلام يعترف بالملكية الخاصة والملكية العامة

مما هو معلوم من الدين بالضرورة لدى المهتمين بالتشريع الإسلامي

اعتراف الإسلام الصريح وإقراره الواضح للملكية الخاصة وكذلك للملكية العامة.

ولسنا هنا بصدد الدراسة الذاتية المفصلة لكلتا الملكيتين ونطاق كل منهما، ووظيفة كل منهما، وعلاقة كل منهما بالأخرى، وطبيعة المالك في كل منهما. والذي يعنينا في هذا المقام أن نشير إلى أن الولاية المباشرة في الملكيات الخاصة هي لأصحابها، وليس للدولة حيالها إلا الولاية العامة غير المباشرة، من خلال مسئوليتها عن كل المجتمع بما فيه ومن فيه.

أما الأملاك العامة فإن الولاية المباشرة فيها للدولة وأجهزتها المتعددة، ولها أن تتصرف فيها ، وعليها أن يكون تصرفها في نطاق الحدود الشرعية.

إذن للدولة حيال أموال المجتمع ولايتان؛ ولاية مباشرة وتنفيذية، وهي للأموال العامة، وولاية غير مباشرة وإشرافية، وهي للأموال الخاصة، أو إن شئت قلت للأموال غير العامة، أيا كان تكييفها. والسؤال المطروح هو: أين تقع أموال الوقف في هذا المجال؟.

٢ـ أموال الوقف هي أموال غير عامة

هذه المسألة سبقت الإشارة إليها، ولكننا نعيد ذكرها هنا لربطها بالموضوع الراهن. إن ملكية أعيان الوقف، أو بعبارة أخرى الأموال الموقوفة هي ملكية خاصة، أو محررة من الملكية بنوعيها. فهي عند من يقول بملكية الواقف ملكية خاصة، وهي كذلك ملكية خاصة عند من يقول بملكية الموقوف عليهم لها، وهي عند من يقول بملكية الله تعالى لها محررة من التملك البشري الخاص والعام معًا. ومعنى ذلك أنها أولًا ليست أموالًا عامة، بالمفهوم المعروف للأموال العامة، وأنها ثانيًا تكيف على أنها ملكية خاصة، أو أموال وقفية، فلا هي بالخاصة ولا هي بالعامة. أما ثمار وغلات ومنافع أعيان الوقف، فهي ملكية

خاصة بغير خلاف، إن كان الموقوف عليهم معينين، كالوقف على محمد وعلي وطلبة العلم والفقراء، أما على المسجد الفلاني أو المستشفى الفلاني فإنه يندرج تحت بند ملكية الله.

٣ـ حدود ولاية الدولة على أموال الوقف

مع إقرار الفقه لولاية الدولة على الأوقاف فإنه يرفض تمامًا فكرة إدماج أموال الوقف في الأموال العامة، ومن ثم وضعها تحت تصرف الدولة تصرفًا مباشرًا، شأن تصرفها في الأموال العامة، من حيث التصرف في رقبة الأموال وكذلك التصرف في غلاتها وثمارها، لأن في ذلك ما يلي:

أ) الاعتداء على ملكية الواقف أو الموقوف عليهم أو تحريرها لله عزوجل.

ب) الاعتداء على ملكية الموقوف عليهم وحقوقهم في الاستئثار بمنافع وغلات وثمار المال الموقوف، حيث سيكونون مثل غيرهم حيال تلك الأموال.

جـ) عدم التقيد باشتراطات الواقف، وإنما بما تمليه المصلحة العامة، وقد أفاض الفقهاء في تأكيد وبيان أهمية وضرورة احترام شروط الواقفين، وعدم جواز المساس بها، طالما كانت شروطًا مقبولة شرعًا.

د) الاعتداء على ولاية الناظر فلن يكون له دور، بل إن الناظر المعين من قبل الواقف سوف يلغى وتحل محله الجهة الحكومية المنوط بها إدارة الوقف.

وكل ذلك مرفوض شرعًا، يضاف إلى ذلك ما هنالك من فساد ومحسوبيات وضعف في الإدارة.

ومن الدلائل القوية على عدم صحة ولا جواز إدراج أعيان الوقف ضمن الأموال العامة أن الأموال العامة نفسها إذا ما وقفت من قبل الحاكم على جهة ما فإنها تصبح مرصودة على تلك الجهة، ولا يصح تغيير وضعها من قبل الدولة

نفسها. أي أنها خرجت بإرصادها من عباءة الأموال العامة، والتي للدولة مطلق الحق في التصرف فيها. وفي ذلك يقول الإمام الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: «وحيث صح وقفه ـ الإمام ـ لا يجوز تغييره، ومما عمت به البلوى ما يقع الآن كثيرًا من الرُزُق المرصدة على أماكن أو طائفة مخصوصة، حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولًا، فإنه باطل، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول، فلينتبه له، فإنه يقع كثيرًا»[1].

ويقول ابن عابدين: «ليس للإمام أن يصرف الإرصادات عن الجهة المعنية، فإن بعض الملوك أراد ذلك، ومنعهم علماء عصرهم، كما حدث مع السلطان برقوق وموقف الإمام البلقيني منه»[2].

وبرغم هذا التوجه الفقهي القوي حيال عدم جواز إدراج أموال الوقف في الأموال العامة فإن أحد المعاصرين لا يرى أية غضاضة من الناحية الشرعية في قيام الدولة بذلك[3]، بل إنه ليرحب بذلك ويدعو إليه، من منطلق أن أموال الوقف بذلك تكتسب المزيد من الحماية والوقاية من عبث العابثين، لأن القوانين تفرض عقوبات صارمة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام، يضاف إلى ذلك أن إدراج أموال الوقف تحت مظلة الأموال العامة يحقق لها المزايا التي يكفلها القانون للأموال العامة، ومن ذلك الإعفاء من الضرائب.

ونحن لا نرى هذا الرأي، مع التسليم بسلامة مقصده، ومرجع رفضنا لذلك ما سبق ذكره مما يحمله من مخالفات شرعية متعددة تنجم عن عملية الدمج هذه.

---

١) حاشية على نهاية المحتاج، ٣٥٧/٥.

٢) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٨٤، ٤٣٧.

٣) عبد الله النجار: ولاية الدولة على الوقف، المؤتمر الثاني للأوقاف.

ومن الناحية العملية فإن عملية الدمج هذه لم تكسب أموال الوقف ميزة الإعفاء من الضرائب، فالقانون المصري يخضع أموال الوقف التي أدمجها في المال العام للضرائب، ثم إن اكتساب أموال الوقف المزيد من الحماية بدمجها في المال العام، بفرض أن ذلك يتحقق فعلًا، فهناك من الأساليب ما يحقق هذه الحماية دون الوقوع في شرك الإدماج في المال العام، ومن ذلك سن قوانين وأظمة رشيدة وصارمة تحول بين الوقف والعبث به.

خلاصة القول إن الحفاظ على المؤسسة الوقفية وعلى نموها وازدهارها هو مقصد شرعي من جهة، وهو من جهة أخرى يتطلب وجودًا قويًا للدولة وعدم فض يدها كلية عن تلك المؤسسة، شريطة أن تتحقق بعض المتطلبات، وعلى رأسها استقلالية مال الواقف عن المال العام، فكيف نحقق ذلك ؟ هذا ما يجيب عليه المبحث التالي.

* * *

المبحث الخامس
استقلالية مال الوقف عن المال العام بين الوسائل والغايات

لم يعد هناك مجال اليوم لإنفراد العنصر الفردي بالعملية الوقفية، فلا مناص من وجود قوى للدولة. والمطلوب أن يكون وجود الدولة مجردًا من البطش والإنفراد والإزاحة الكلية للأفراد. فمن أخطر الأمور هنا أن تقوم الدولة بضم الأموال الوقفية إلى أموالها العامة. وفيما يلي إشارة إلى بعض الوسائل التي تحقق تلك الاستقلالية، وبعض الغايات المرجوة من وراء ذلك:

أولا: من وسائل استقلالية أعيان الوقف عن المال العام:

١ـ إن نقطة البدء للنهوض بالمؤسسة الوقفية وجود تشريعات وقوانين ولوائح سليمة توفر البيئة الملائمة لقيام تلك المؤسسة وازدهارها. ويجب أن تلبى هذه الأظمة المقاصد والمطالب المشروعة للواقفين، وبخاصة احترام اشتراطاتهم وعدم المساس بها، بالإضافة إلى الحفاظ الكامل على نمط ملكية أعيان الوقف، طبقًا للأحكام الشرعية. كذلك عليها أن تسن العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه بالمساس بأي جانب من جوانب هذه العملية، بحيث تصبح الأموال الوقفية من حيث الحماية وعدم العبث في درجة ومستوى أعلى من مستوى المال العام. وعلينا أن نتذكر جيدًا أن الفقهاء كثيرا ما يشبهون المال العام وأهمية الحرص عليه، وبخاصة من قبل الدولة بمال اليتامى، والمعروف أن الأموال الوقفية هي في نفس مرتبة ومنزلة مال اليتامى، بل أكثر.

٢ـ إن تخوف الدولة من إنفراد النمط الأهلي الفردي بالمؤسسة الوقفية وما يجلبه ذلك من مضار ومخاطر على تلك المؤسسة من جهة، وما قد يجلبه من مضار على الصالح العام من جهة أخرى هو تخوف مقبول ومشروع، لكنه لا يبرر إنفرادها بهذه المؤسسة والإزاحة الكلية للجانب الفردي، وإلا وقعنا في مضار

ومخاطر أشد[1]، والمخرج من ذلك هو وجود النمط المؤسسي الأهلي المستقل، فأسلوبه الإداري يقينا متاعب الأسلوب الإداري الفردي والأسلوب الإداري الحكومي، ومن خلاله يدار الوقف من قبل أمانة عامة مزودة بكل المهارات والتخصصات الفنية والإدارية، وتمثل الناظر، وتقوم باستغلال واستثمار الأوقاف وصرف عوائدها طبقًا للأصول المرعية، وعليها أن تعمل جاهدة على تنمية المؤسسات الوقفية والنهوض بها، من خلال جذب المزيد من الواقفين لاطمئنانهم على وقفياتهم وتأمين شروطهم.

إن ذلك النمط الإداري الذي أخذ يشيع في العديد من الدول الإسلامية اليوم يتميز بتلبيته لكل من مطالب الدولة في الرقابة والإشراف العام، ومن ثم الالتزام وعدم العبث، الذي كان كثيرًا ما يحدث من خلال الإدارة الفردية، ممثلة في الناظر الفرد المستقل، كما يلبي في نفس الوقت مطالب الواقفين وشروطهم، وأيضًا يوفر الأجهزة الفنية والإدارية ذات الكفاءة والمقدرة على الإدارة الرشيدة الكفؤة لمؤسسة الوقف.

بالاختصار، إن هذا النمط الإداري جنبنا الوقوع في شرك بيروقراطية الدولة، وحافظ لنا على استقلال أموال الوقف وعدم إضاعتها، إما بتحويلها إلى أموال خاصة للنظار أو إلى أموال عامة للدولة، وجنبنا في الوقت ذاته ضعف الإدارة الفردية وعدم كفاءتها لتوفير متطلبات قيام نهضة وقفية معاصرة.

٣- إن النهوض بالمؤسسة الوقفية رهين بوجود نمط يوفر شراكة الأطراف المعنية والمؤثرة في تلك المؤسسة وإدارتها والإشراف عليها، ولا تخرج تلك الأطراف عن الواقفين والمجتمع المدني والدولة. ووجود النمط المؤسسي المستقل عن الإدارة الحكومية المباشرة قد يكون خير من يحقق ذلك، فهناك

١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص١٣٥.

حضور مؤثر لتلك الأطراف الثلاثة. ويبقى المعرفة التامة بحقوق وصلاحيات ومسؤوليات كل طرف، وبذلك فقط تزدهر المؤسسة الوقفية في ظل الواقع المعاصر، بملابساته وتعقيداته وإمكاناته.

ثانيًا: من الغايات المرجوة من وراء استقلالية أعيان الوقف عن المال العام:

أشرنا فيما مضى إلى أهمية تحقيق هذه الاستقلالية للحفاظ على مؤسسة الوقف من الزوال. ونعيد التأكيد على ما نصبو إليه من وراء هذه الاستقلالية:

١ـ ضمان بقاء المؤسسة الوقفية وعدم زوالها بانصراف الواقفين عنها، إذا ما علموا أن أموالهم التي يرغبون في وقفها ستصير أموالًا عامة، تخضع لما تراه الدولة، ضاربة بذلك عرض الحائط برغبات الواقف ومطلوباته. وليس هناك من يقبل التنازل طواعية عن أمواله لتصير ضمن أموال الدولة.

٢ـ ثم إن المقدرة الإدارية والاستثمارية للجهاز الحكومي هي مقدرة ضعيفة، ومن ثم فإن عملية الأوقاف في ظل السيطرة الحكومية سيعتريها الضعف ولن تنهض بالمطلوب منها على الوجه الأمثل. ومعنى ذلك أن ذوبان أموال الوقف في الأموال العامة مدعاة لزوال مؤسسة الوقف. وبفرض عدم زوالها فمن المؤكد أنها ستكون مؤسسة ضعيفة، لا تلبي الطموحات، ولا تنهض بالمسئوليات الملقاة على عاتقها.

وبالاختصار إننا نبغي من وراء الدعوة إلى استقلالية أموال الوقف عن المال العام الإبقاء على مؤسسة الوقف قوية مزهرة.

* * *

الخاتمـــة

في هذا البحث المختصر تناولنا قضية من أهم وأخطر القضايا الوقفية، سواء في حاضرنا أو ماضينا، وهي قضية علاقة الدولة بالوقف، وتأير هذه العلاقة على المؤسسة الوقفية. وقد تم التركيز على جانب واحد من جوانب هذه القضية، وهو ما يتعلق باستقلالية ملكية أعيان الوقف عن المال العام، والغايات المرجوة من ذلك والوسائل التي تحقق لنا هذا المطلب.

ووجدنا أه من الضروري لبناء مؤسسة الوقف ونموها الوجود الواضح للدولة في هذه المؤسسة، وبنفس الدرجة والأهمية عدم إنفراد الدولة بذلك من جهة وضرورة وجود حدود فاصلة وصريحة بين أموال الوقف والأموال العامة من جهة أخرى.

وانتهى البحث إلى أن خير ما يحقق هذا المطلوب هو سيادة نمط الأسلوب المؤسسي الأهلي لإدارة وتنظيم وتسيير عملية الوقف، لأن كلًا من النمط الفردي والنمط الحكومي لا يمتلكان العناصر اللازمة لقيام مؤسسة وقفية قوية ومزدهرة.

ولعل من التوصيات المهمة في هذا الشأن ما يلي:

١ ـ أن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في كل التشريعات والأظمة المتعلقة بالوقف، وتزيح كل ما يخالف الشريعة وينفر الراغبين في الوقف، وتبقي على ما هو متفق والأحكام الشرعية، وأن تقدم ما يجعل القادرين يقبلون على الأوقاف، وما يدعم من فعالية الهيئات الوقفية العاملة.

٢ـ أن تعمل الحكومات في مجال الأوقاف يدًا بيد مع المجتمع المدني ورجال الأعمال والجمعيات الأهلية ومؤسسات الأوقاف الخاصة. بما يحقق التكامل في الأدوار، والذي هو ضروري لتفعيل دور الوقف في واقعنا المعاصر.

٣ـ أن توقن الحكومات بأن نهضة مؤسسة الأوقاف يخفف الكثير مما عليها من أعباء، وييسر عليها توفير الخدمات العامة المطلوبة منها. وأن تدرك الحكومات أنه ليس من صالحها إزالة الأوقاف أو تهمشيها أو دمجها ضمن أموال الدولة.

٤ـ أن تقوم المجامع الفقهية بوضع موسوعة للوقف، تحتوي على الآراء الصحيحة في كل ما يتعلق بجوانب العملية الوقفية، وأن تعمل جاهدة على وضعها تحت نظر الدولة والحكومات، حتى يسهل عليها وضع القوانين والأنظمة الملائمة.

أبيض

إعمار أعيان الوقف
بين التحديات والإمكانات(۞)

مُقَدِّمَة

المؤسسة الوقفية المعاصرة تعيش حالة من النمو والازدهار ربما غير المسبوق منذ أزمنة طويلة، وهي في ذات الوقت تعاني من تحديات كبيرة وعديدة .

فهناك آلاف الوقفيات العقارية في حال متهالكة متعطلة يرثى لها، لا تدر غلة ولا تقدم منفعة ولا خدمة، والكثير منها يكاد يندثر ويزول ويتحول إلى أرض ميتة خراب، وبالتالي فهي في حاجة ملحة إلى حمايتها والحفاظ عليها وعلى قدراتها الإنتاجية الاستغلالية والاستعمالية بالشكل الذي وقفت عليه إن لم يكن أفضل .

ولن يكون ذلك إلا بصيانتها وإعمارها أولاً، ومن هنا اكتسبت مسألة إعمار الوقف أهميتها الكبيرة لدى الفقه الإسلامي، وقدم فيها على اختلاف مذاهبه الأحكام المحيطة بجوانبها المختلفة، من حيث الحكم الشرعي، والترتيب لها بين مصارف الريع المختلفة، وضوابطها ووسائل تحقيقها.. الخ .

وإذا كان الفقهاء القدامى قد تعاملوا مع مسألة إعمار الوقف في ضوء واقعهم فإن فقهاء العصر مطالبون بدورهم بالتعامل العصري مع هذه المشكلة، وبخاصة أن أعيان الوقف قد لحقها الكثير من التغيير والتطور الكمي والنوعي، وفي الوقت ذاته لحقت أساليب الإعمار والتمويل والاستثمار الكثير من التطورات، وعلينا أن نحسن استخدام هذه الوسائل العصرية في تحقيق المطالب الوقفية.

وإذا كانت إشكالية تدني الريع والغلة للعديد من الأوقاف وراءها ضعف

۞) منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٦١ عام ٢٠١١م.

التمويل المطلوب لعمليات الإعمار لأعيان الوقف فإن التحدي المالي ليس سوى وجه واحد للقضية، وهناك تحديات في هذا الصدد قد تكون أكثر خطورة، منها تواضع مستوى الكفاءة لدى العديد من الإدارات الوقفية، وكذلك مثالب التشريعات في بعض الدول حيال مسألة الريع الوقفي، بالإضافة إلى تطامن التعاون بين المؤسسات الوقفية على المستوى الوطني وعلى المستوى الإسلامي.

ولسنا هنا بصدد بحث هذه القضية بتشعباتها، وإنما فقط بصدد دراسة مشكلة إعمار أعيان الوقف، سواء كان ذلك من خلال ريع تلك الأعيان، أو من خلال مصادر أخرى .

وقد رأنا تقسيم البحث إلى ما يلي :

تمهيد: مفاهيم وقفية أساسية .

١- أعيان الوقف .

٢- الواقف.

٣- الموقوف عليه .

٤- ريع الوقف وغلته .

٥- الصيانة والإعمار .

٦- ناظر الوقف .

المبحث الأول: أعيان الوقف بين الريع والإعمار .

١- إشكالية تعمير أعيان الوقف المعاصرة .

٢- جدلية العلاقة بين الريع والتعمير .

٣- حكم إعمار أعيان الوقف وكيف يحسب من الريع .

٤- تكوين مخصصات لإعمار أعيان الوقف .
المبحث الثاني: من أساليب إعمار أعيان الوقف .
١- التعمير من ريع الوقف .
٢- التعمير من الموقوف عليهم .
٣- التعمير من قبل الدولة .
٤- التعمير من وقفيات وتبرعات .
٥- التعمير من ريع أوقاف أخرى .
٦- التعمير عن طريق المشاركة مع الغير .
٧- التعمير عن طريق المضاربة مع الغير.
٨- التعمير عن طريق الإجارة .
٩- التعمير عن طريق (البوت).
١٠- التعمير عن طريق الصكوك الإسلامية .
١١ – التعمير عن طريق وسائل أخرى .
المبحث الثالث: بعض التجارب الوقفية المعاصرة .
خاتمة.
قائمة المراجع .

❊ ❊ ❊

تمهـــيد
مفاهيم وقفية أساسية

١ــ أعيان الوقف:

يقصد بها الأموال الموقوفة، وهي تلك الأصول التي وقفها الواقف. وهي متنوعة من حيث الأواع والطباع، فهناك أصول أو أموال ثابتة متعددة، وهناك أصول منقولة متنوعة، وهناك أصول مالية من نقود وأوراق مالية، وهناك منافع، وهناك حقوق، وعلاقتنا هنا بتلك الأعيان الموقوفة من حيث احتياجها في الجملة إلى صيانة وإعمار، ومن حيث كونها محل نفع الموقوف عليه من خلال استغلالها أو استعمالها. وبتنوع وتعدد الأعيان الموقوفة تتنوع احتياجاتها التعميرية، وما يصلح لإعمار هذا قد لا يصلح لإعمار ذاك، وهذا مما يزيد من ثقل عبء عمليات وجهود الإعمار للأصول الوقفية في واقعنا .

٢ـ الواقف:

هو ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو تلك الجهة التي قامت بوقف أموال للاستفادة بها، وقد يكون شخصاً واحداً مستقلاً بوقف ما، وقد يكون عدة أشخاص يشتركون في صندوق وقفي لغرض ما. وعلاقتنا به هنا من حيث تأر حقوقه بقضية الإعمار، ومن حيث ما قد يكون له من موقف حيال التصرف في الريع، ومن حيث ما قد يطلب منه في بعض الحالات من تأمين مصدر لتمويل نفقات الإعمار .

٣ـ الموقوف عليه:

هو هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المعينون أو غير المعينين، أو هذه الجهة أو تلك الجهات التي قصد الواقفون نفعها بموقوفاتهم، وقد يكون الموقوف عليه إنسانًا أو أناسي، وقد يكون جماداً، وقد يكون حيواناً، وقد يكون

نباتاً، وقد يكون غير ذلك، ثم إن الموقوف عليه قد يكون هو بدوره موقوفاً مثل مسجد أو مدرسة أو مستشفى موقوف ثم يوقف عليها من قبل من وقفها أو من غيره مال آخر ينفق منه على هذا الموقوف الأصلي . كأن يوقف محل للإنفاق منه على إصلاح مسجد، وعلاقتهم بالريع والإعمار من الوضوح بمكان .

٤ـ ريع الوقف أو غلته:

بعض المؤلفات تستخدم لفظة الريع والأخرى تستخدم لفظة الغلة، والمقصود بهما واحد، إنه ما ينجم عن المال الموقوف من دخل أو ثمرة أو منفعة، بها ينتفع ويستفيد الموقوف عليه، ولريع الوقف علاقة وطيدة بورقتنا هذه، لأنه مناط استفادة الموقوف عليه من جهة، ومن جهة أخرى فهو المصدر الأصلي لإعمار أعيان الوقف، والذي هو موضوع هذه الورقة .

٥ـ الصيانة والإعمار:

من طبيعة الأصول الرأسمالية الثابتة أنها في حاجة إلى صيانة وإعمار، ويشاركها في ذلك الكثير من الأصول المنقولة، وحتى الأصول المالية تحتاج إلى ما يحافظ على قيمتها. ويفرق الإداريون بين عمليات وأشطة الصيانة وعمليات وأشطة الإعمار، وكذلك يفرق الماليون والمحاسبون بين نفقات الصيانة ونفقات الإعمار، فالأولى مصروفات جارية، والثانية مصروفات رأسمالية . ولسنا هنا بصدد تفصيل القول في ذلك، لكنا فقط نُذكِّر بأن استغلال الأصل يحتاج إلى نفقات صيانة جارية يومية، مثل نظافة المسجد وإضاءته وإعداده العادي للصلاة، ويحتاج فوق ذلك إلى أعمال إعمار أو تعمير أو إصلاح، وهي أعمال أكبر من مجرد الأعمال العادية الروتينية، إنها عمليات إحلال وتجديد وترميم، بل وبعض الإنشاءات مثل سقف سقط أو جدار تهدم أو مصدر مياه هلك وخرب ... إلخ. وبالطبع فإن أعمال الصيانة عادة ما تكون احتياجاتها

المالية بسيطة لا تمثل مشكلات كبيرة أمام القائم على هذا الأصل، بينما نجد نفقات الإعمار قد تكون من الكبر بما تمثل تحدياً بارزاً أمام القائمين على الأمر. ومن هنا كان الإعمار أو التعمير أو الإصلاح هو العنوان الشائع في مجال البحوث والدراسات والأعمال الوقفية. وقد تتمكن الإدارة الوقفية من تأمين نفقات الصيانة والإعمار معاً، وقد تتمكن من الأولى فقط، وقد لا تكون في حاجة إلى الثانية، كما لو كان الأصل الموقوف أصلاً مستأجراً من الغير، إذ على المؤجر نفقات الإصلاح والإعمار . وهكذا نخلص إلى أن إعمار الوقف أو تعميره أو إصلاحه يقصد به كل ما يبذل من جهود وموارد من أجل المحافظة على قدرة الأصل الموقوف على تقديم الخدمة أو إدرار الغلة أو الريع أو الدخل التي كان عليها عند وقفه. بعبارة أخرى هو كل ما يحافظ على القدرة الانتاجية للأصل الموقوف.

٦ـ الناظر أو القيم أو المتولي أو المدير:

كلها مصطلحات مقصدها واحد يتمثل في هذا الشخص أو تلك الجهة المسئولة عن الأموال الموقوفة، وريعها، وغالباً الموقوف عليه[1]. وربما كان هذا الشخص هو الواقف نفسه، وربما كان غيره، من خلال الواقف أو من خلال غير الواقف، وطبيعة هذه الجهة المشرفة تختلف من وقف لآخر، فقد يكون الوقف صغيراً لا يحتاج لأكثر من شخص يديره، وقد يكون من الضخامة أو الاشتراك مع غيره من الوقفيات ما يحتم قيام مؤسسة إدارية كبيرة عليه تحتوي على العديد من الإدارات الفنية والإ دارية والمالية ... إلخ. وقد نيط بناظر الوقف في الماضي من المهام ما جعله محل اهتمام فائق من الفقهاء، حول مواصفاته، ومهامه،

١) مع أن التجربة التاريخية للوقف في بعض البلاد تميز بين أشخاص هذه الأسماء، ولكنا هنا نستخدمها كلها بمعنى واحد .

وصلاحياته، وفي ظل النمو الهائل في الوقفيات اليوم واتخاذ الكثير منها صوراً جديدة فإن الناظر أو الجهة المنوط بها الإدارة والإشراف زادت أهميتها. ومن ثم فهي في حاجة إلى مزيد من الاهتمام من الناحية الفقهية والناحية الفنية، ولا نبالغ إن قلنا إنه قد أصبح على يد هذه الجهة نمو المؤسسة الوقفية وازدهارها، أو اضمحلالها وزوالها.

* * *

المبحث الأول
أعيان الوقف بين الريع والإعمار

١ـ إشكالية تعمير الأوقاف

بقدر ما تعيش المؤسسة الوقفية اليوم من نمو وازدهار في الغالبية العظمى من الدول والمجتمعات الإسلامية بقدر ما تعاني من داء مزدوج يجمع بين متعارضين، فنجد في معظم بلدان العالم الإسلامي وكذلك التجمعات الإسلامية الكثير والكثير من الأعيان الوقفية بحال مزرية متدهورة، لا تستطيع تقديم خدمة أو منفعة أو غلة أو دخل، وما ذلك إلا لأنها متهالكة مهترئة ينقصها الكثير من أعمال العمارة والإصلاح.

رغم ما قد يكون لها من قيمة اقتصادية ومالية كبيرة . وبعبارة أخرى فإن أعداداً هائلة من وقفيات عقارية ضخمة باتت بحكم الإهمال والعجز وانعدام عمليات الصيانة والإعمار متدنية القدرة الاستغلالية والقدرة الاستعمالية، إن لم تكن عديمتها. ووراء ذلك عوامل عديدة نخص منها عامل التمويل، فإعمارها وإصلاحها وإعادتها إلى سابق عهدها من الكفاءة الإنتاجية يتطلب نفقات كبيرة، تمثل تحدياً ليس بالهين أمام الجهات الوقفية فمن أن تحصل على هذا التمويل اللازم لعمليات الإعمار هذه ؟ المعروف أن ريع الأوقاف هو المصدر الأصلي لتمويل الإعمار، وأعيان بهذه الحالة الرثة المتهالكة لا تولد ريعاً يذكر، مما يوقعنا فيما يشبه الحلقة المفرغة، فالأعيان محتاجة إلى تعمير والتعمير محتاج إلى ريع والريع محتاج إلى أعيان جيدة، وإذن فغالباً ما لا يتم كسر هذه الحلقة إلا بتمويل من مصدر غير المصدر الريعي، فكيف؟ وما هي وسائله؟.

ومما يزيد الأمر هنا عجباً وغرابة أنا بينما نشاهد هذه الأوضاع المزرية نشاهد في الوقت ذاته في جهات أخرى إيرادات وأموال وقفية سائلة من

الضخامة بحيث أصبح من الصعب التعامل الكفء معها في الاستفادة بها[1] .

ومعنى ذلك أن المسألة الوقفية برغم ما تشهده اليوم من همة واهتمام ونهضة وإزدهار فإنها في حاجة ملحة إلي رؤية إسلامية دولية شمولية تتجاوز دون أن تهمل الرؤية المحلية والقطرية . وفي الفقه الإسلامي وبخاصة منه المالكي والحنبلي مستند قوي لهذه الرؤية الإسلامية المتعدية للدول والأقطار.

ومن فضل الله تعالى أن أخذ القائمون على الشأن الإسلامي يلتفتون إلي أهمية هذه القضية. وهناك جهود طيبة تبذل في هذا الصدد من أطراف عدة على رأسها البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. والقضية في حاجة إلى مزيد من الجهود.

وعلى مر التاريخ مثلت قضية إعمار الأعيان الوقفية إحدى التحديات الكبرى أمام المؤسسة الوقفية، واليوم تكاد تتربع على رأس التحديات العديدة المجابهة للمؤسسة الوقفية.

وقد أضيف إلى المشهد الوقفي عنصر جديد، ذلك أن الكثير من الوقفيات التي تنشأ اليوم هي وقفيات نقدية وأصول مالية مثل الأسهم، وبرغم أن هذه الأصول لا تتعرض للإهلاك الحسي، لكنها تتعرض للإهلاك المعنوي، ممثلاً في انخفاض قيمتها الحقيقية بفعل ما هنالك من ضغوط تضخمية متواصلة، وهي في حاجة إلى إعمار من نوع آخر .

٢ـ العلاقة الجدلية بين الريع والإعمار.

إذا كان الريع هو المصدر الأصلي لتمويل الإعمار فإن الإعمار هو الذي يولد الريع ويبقي عليه ويزيد منه، وبدون صيانة وإعمار دائمين لن يكون ريع، وبدون ريع لن يكون إعمار في غالب الحالات، بل لن يكون وقف من أساسه .

---

١) **محمد أحمد العكش:- تجربة الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف، العدد الرابع.**

وإذا كان تدهور الريع يعود في الأساس إلى فقدان الصيانة وعمليات التعمير فإن جزءاً لا يستهان به يرجع إلى النظام التشريعي القائم في بعض البلاد و الذي أخضع الأعيان العقارية مع غيرها إلى تأجير إداري بخس من جهة وشبه دائم من جهة أخرى، والنتيجة وجود الآلاف من أفخم العمارات وأخصب الأراضي تغل إيجاراً زهيداً للغاية لا يكفي حتى لأعمال الصيانة الجارية لتلك الأعيان .

وقد يرجع تدني الريع لا إلى قصور في التمويل بل إلى سوء وعدم كفاءة أو أمانة الإدارات الوقفية، ومن ثم يبدد الريع في غير محله أو يساء توظيف و استغلال الأصل .

وإذا كان تدني الريع والغلة وراءه العديد من العوامل والأساليب فإنه بدوره يولد العديد من النتائج والآثار السلبية على العملية الوقفية برمتها، فبالإضافة إلى حرمان عمليات التعمير من أهم مصادر تمويلها فإن فيه حرمان الموقوف عليهم من حقوقهم في الاستفادة المثلى من ريع الأعيان الموقوفة، وكذلك حرمان القائمين على مصالح الموقوف عليه من تأمين حياتهم ومعيشتهم، وفيه فوق ذلك ضياع حقوق الواقفين وعدم تحقيقهم لمقصودهم من وقفياتهم والمتمثل بالثواب الدائم، لأن ذلك متوقف على النفع الدائم للموقوف عليه، أما وقد توقف النفع فيتوقف الثواب تبعا له، وفي الأخير فإن تدني الريع يحمل رسالة قوية جدًا في تأيرها السلبي على موقف من يفكر في إنشاء وقف، فكيف يقوم بذلك وهو يرى بعينه حال الأعيان الموقوفة !!

٣ـ حكم إعمار الوقف وكيفية حسبان نفقاته من الريع

٣-١ طبيعة العملية الوقفية:

الوقف ليس مجرد فعل خير، وليس مجرد صدقة، وليس مجرد بذل مال أو جهد للنفس أو للغير، إنه فعل خير وإعطاء وبذل ذو طبيعة خاصة تميزه عما عداه من كل صنفوف البذل والعطاء، بما في ذلك الزكاة .

إنه عمل يقصد به تحقيق نفع دائم لشخص ما أو أشخاص ما، أو لجهة ما .

إنه عمل يحدث اليوم يراد به أن يدوم نفعه مستقبلاً، وللتبسيط نضرب هذا المثل، يمكن أن أعطي فقيراً بعض الطعام، ويمكن أن أعطيه آلة توفر له احتياجاته الغذائية على مر الأيام، ومزيداً من الاهتمام بالاستمرارية والديمومة أحيل بين هذه الآلة وبين التصرف في رقبتها، سواء من قبل الفقير أو من قبل المعطي .

إن الأول صدقة أو زكاة، والثاني وقف، والجماعات والأفراد في حاجة إلى هذا وإلى ذاك، ومن هنا، ومراعاة من الإسلام لمصالح المجتمعات والأفراد شرع هذا وشرع ذاك، من خلال الصدقات والزكوات والأوقاف .

وهناك ملحظ آخر في طبيعة وخاصية العملية الوقفية، وهو أن الموقوف عليه قد يكون فئة معينة أو غير معنية، بعض أفرادها موجودون حالياً وبعضهم يوجدون مستقبلاً .

فمن يوقف على فقراء البلدة فإنه لا يقصد الفقراء الحاليين، وإنما هم فقراء البلدة على مر الأيام، والمقصود أن يوقف أصل اقتصادي أو مالي ويمنع من التصرف في رقبته ويحافظ عليه حتى يظل قادراً على تقديم منافعه وخدماته وغلاته لهؤلاء الحاليين والمستقبليين من الفقراء . ومن فطرة الخلق وسنة المخلوقات على اختلاف أواعها وأجناسها أنها معرضة للتدهور والزوال، فإذا ما أردنا أن نحافظ عليها بصلاحيتها أطول فترة ممكنة، حتى وإن كان إلى قيام الساعة فعلينا بصيانتها وإعمارها بشكل دوري مستمر، ومن هنا كانت عملية إعمار الوقف محط اهتمام السادة الفقهاء .

٢/٣ - الحكم الشرعي لإعمار أعيان الأوقاف

يجمع الفقهاء على أهمية وضرورة ووجوبية إعمار أعيان الوقف، منطلقين في ذلك من إدراك جيد لطبيعة العملية الوقفية، وعملاً على تحقيق مقصود الواقف، من نيل أجر وثواب دائم غير منقطع، من جراء تحقيق نفع دائم ومستمر للموقوف عليه، فالثواب مرتبط في وجوده وديمومته بنفع الموقوف عليه واستمراريته، ولن يكون ذلك دون بقاء الأصل أو العين الموقوفة قادراً على إنتاجه لهذه المنافع بشكل دائم ومستمر، ولن يكون شيء من ذلك دون إعمار دائم ومستمر لهذا الأصل أو العين الموقوفة .

ولهذا قال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بوجوب إعمار عين الوقف، ونصوا صراحة على أن أعمال العمارة من المهام الرئيسة الملقاه على عاتق ناظر الوقف، بل لقد نصوا على ما هو أكثر من ذلك، فأجمعوا على البدء بعمارة العين الموقوفة من الريع المتحصل، ولا يشارك العمارة فيه أي مصرف آخر، والفاضل من الريع يوزع على المستحقين من موقوف عليهم وغيرهم، ولا يسمع في غير ذلك كلام من واقف أو ناظر أو مستحق. والمغزى أن مبلغ الإعمار إن كان يستنفذ الريع المتحصل فيوجه له كله، ولا يستقطع منه أي قدر يوجه لغير الإعمار .

والفقه الإسلامي بهذا الموقف الصريح الحاسم واجه بفعالية إشكالية تعمير الأوقاف التي واجهت العملية الوقفية في الماضي، وتواجهها بقسوة وضراوة اليوم.

ولنستمع إلى بعض فقهائنا وهم يتحدثون عن هذه القضية .

يقول ابن عابدين: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين»[1]، ويقول النووي: «وظيفة الناظر العمارة والإجارة وتحصيل الغلة

١) حاشية ابن عابدين، ٣٦٧/٤، دار الفكر، بيروت .

وقسمتها»[1]، ويقول الدردير: «بدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه، إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته .. وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز»[2]، ويقول الخصاف: «عمارة الوقف من غلته، ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر، يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء المساكين»[3]. ويقول الإمام هلال بن يحيى صاحب أبي حنيفة في رده على سؤال عن رجل وقف أرضاً على المساكين ولم يتعرض لعمارتها، كيف القول في ذلك: «قال ينبغى للقاضي أن يبدأ فينفق من كل ما أخرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها وإصلاحها، ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في المساكين» فقيل له لم قلت ذلك والواقف لم يشترط أن يبدأ من غلتها لعمارتها وبدأت أنت بها؟ قال: «لأني إذا لم أعمرها خربت الأرض وكان في ذلك ضرر على الموقوف عليهم في مصلحتهم والتوفير عليهم. ألا تري أن أ ا حنيفة كان يقول لو أن رجلاً أوصى بخدمة عبده بعد وفاته لفلان.. فعلى فلان هذا نفقة العبد في طعامه وكسوته وما يصلحه، وكذلك قال فيمن أوصى لرجل بغلة أرض إن سقي الأرض على الموصى له. فكذلك الحال هنا إلا أن المساكين قوم ليسوا بأعيائهم فآخذهم بالعمارة كما أخذت بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك أخذت مما صار لهم من النفقة لعمارة هذه الأرض، لأنهم ليسوا بأعيائهم فآخذ منهم..»[4] كلام فقهي بالغ الدقة والمعقولية.

---

١) منهاج الطالبين، ٢/٢٩٢، تحقيق د. أحمد الحداد .
٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٠، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٦٠، المطبعة الهندية، القاهرة : ١٩٠٢م .
٤) أحكام الوقف، ص١٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥ .

ويقول الرملي: «وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليهم»[1]، ويقول الكمال بن الهمام: «الواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف ـ ريع الوقف ـ بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى الغلة دائمة إلا بالعمارة»[2]، ويفرد ابن عابدين مطلبًا لمناقشة هذه المسألة بعنوان «مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة»، وفيه يقول: «يمنع من الصرف إلى الجهات الموقوف عليها للعمارة»، ثم يقول: « والحاصل مما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها، ولا يعطي أحد ولو إماماً أو مؤذناً فإن فضل عن التعمير شيء يعطي ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين»[3]، وقال أبو يعلي: «ونفقة الوقف من غلته، لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان بقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما بقي للموقوف عليه»[4]، ويقول القرافي: «ويتولى الناظر العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع، حفظاً لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل، لأنه خلاف سنة الوقف»[5].

٣/٣ – حدود الإعمار

إعمار الوقف واجب، لكن هل أي إعمار يحقق المطلوب ويزيل الحرج ؟ أم إنه إعمار بمواصفات كمية ونوعية معينة ؟ دقة المسألة ترجع إلى تنازع وتنافس وتزاحم الحقوق على الريع، فهناك حق الإعمار، وهناك حق الموقوف عليه،

١) نهاية المحتاج، ٣٩٣/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢) شرح فتح القدير، ٤٣٤/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣) حاشية ابن عابدين، ٣٦٧/٤ مرجع سابق .
٤) نقلا عن ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٣/٣١ .
٥) الذخيرة، ٣٢٩/٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

وهناك حق الناظر ...الخ . والإفراط في أحدها يرتب بالضرورة تضييقاً على الباقين واعتداء على حقوقهم، ويتجلى ذلك بوضوح عندما يكون مبلغ الريع ليس كبيراً.

لذلك قال الفقهاء إن الإعمار الضروري، وبخاصة إذا ضاق الريع، حدوده بما يبقي أو يرجع الوقف إلى الحالة التي كان عليها عند وقفه، وأقل من ذلك لا، وأكثر من ذلك أضاً لا، يقول ابن عابدين: «إنما تجب العمارة بقدر الصفة التي وقفها الواقف»[1]، ويقول ابن الهمام: «إنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه عليها، وإن خرب يبنى على ذلك الوصف، لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه، والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول أصح، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة بقاء الوقف، ولا ضرورة في الزيادة»[2]. ويمكن أن نتفهم بسهولة المنطق الفقهي بعدم تدني العمارة عن الحال التي كان عليها، أما عدم زيادتها عن ذلك وكذلك عدم جوازها إلا برضي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين، أما إن كانوا غير معينين فلا يتأى معرفة رأيهم، والقول عند ذلك بالمنع مطلقاً قد لا يكون هو الأصح لأنه في بعض الحالات تكون الزيادة محققة لمصلحة كبيرة للمال الموقوف وللموقوف عليه. خذ مثلاً: أرض وقفت كانت تروى بمياه الأمطار، والآن قلت مياه الأمطار ورؤى أن تروى بمصدر بديل آخر، وذلك يتطلب الإعمار فهل يقال: لا لأنه زيادة عما كان عليه الوقف،

١) حاشية ابن عابدين، ٣٧٣/٤، مرجع سابق .
٢) شرح فتح القدير، ٤٣٥/٥، مرجع سابق .

ويشترط رضي الموقوف عليهم، وأن هم الموقوف عليهم، ومن غير الممكن أخذ رأي غير المعين من الموقوف عليهم.

وما نراه أن الأمر في ذلك يدور مع المصلحة، وتقدم أكبر المصلحتين، لكن بعد دراسة موضوعية جادة وأمينة[1].

والقول بالتعويل على ما كان عليه الحال عند الوقف محل نظر، إذ إن ذلك يمكن أن يعرف في بعض الحالات، لكن في حالات كثيرة أخرى قد لا يتأى ذلك، وبخاصة في الوقفيات القديمة التي مضى عليها عشرات بل ربما مئات السنين، فما الذي يبصرنا بما كان عليه الوقف عندئذ؟ وأرى أن المعول عليه في الإعمار هو الدراسة الفنية الموضوعية الأمينة من جهة خبيرة محايدة، وما تراه ضرورياً ليس لإرجاع الموقوف إلى ما كان عليه عند الوقف، وإنما لإدراره الغلة أو تقديمه الخدمة أو المنفعة التي تتواءم وقيمة الوقف، وربما يستأس في ذلك بغلة المثل ممن ليس موقوفاً.

وفي النهاية فنحن نقدر تخوف الفقهاء من نفقات تعميرية غير ضرورية، وإنما هي من قبيل الكماليات الترفيهات، لأن ذلك لا يجوز حتى ولو اتسع الريع، فهناك مصارف أحق .

٤/٣- حجز جزء من الريع للإعمار المستقبلي

إدراكاً من الفقه لأهمية إعمار أعيان الوقف وضرورة تأمين متطلباتها التمو يلية بشكل دائم مستمر بحث الفقهاء مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، وهي جد معروفة اليوم لدى الماليين والمحاسبين بتكوين مخصصات، تكون جاهزة للاستفادة بها في المستقبل، فالمعروف أن ريع أو غلة أي أصل ليست ثابتة

---

١) وممن قال بذلك ابن تيمية في بعض فتاويه، مجموع الفتاوى، مرجع سابق .

على مدار الزمن، بل هي متقلبة، هبوطاً وارتفاعاً، أحياناً يكون الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قلقاً مضطرباً فتهبط غلات الأصول، وأحياناً يكون العكس. بل إنه في بعض الحالات قد لا يكون هناك غلة على الإطلاق، وهذا واضح في الأصول الزراعية. والمشكلة هنا أنه قد يكون من الضروري في هذه الأثناء القيام بعمليات تعمير وإصلاح لعين الوقف، فكيف ينفق على عمارته عندئذ؟.

في ضوء ذلك وفي ضوء معرفة الفقهاء بطبائع الأمور هذه بحثوا مسألة حجز جزء من الريع للإنفاق منه مستقبلاً، وإلى أي مدى يمكن تسويغ هذا الإجراء شرعاً.

واللافت للنظر أن بعض من تحدث في ذلك من الفقهاء أجازوا هذا الإجراء متوصلين في ذلك إلى شبه ما يقول به المحاسبون اليوم، من ضرورة تكوين مخصصات لإعمار وإهلاك بعض الأصول، والبعض رفضه، ولكلٍ وجهة.

يقول السرخسي: «وينفق على الدار والأرض الموقوفة في مرمتها وإصلاح مجاريها ويزرعها ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك ... وإنما يرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ونفقاتها، لأنه لا يتمكن من الزراعة إلا بذلك»[1].

ومعروف أن الأرض الزراعية تتطلب العديد من النفقات، منها الرسوم والضرائب وأثمان المخصبات والأسمدة والمبيدات وكذلك البذور وأيضاً العمالة وبعض الآلات ... الخ.

بالإضافة إلى ما قد تكون في حاجة إليه من بعض التشييدات والتجهيزات

---

١) المبسوط، ٣٢/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

اللازمة. والمعروف أن الكثير من ذلك ينفق قبل جني المحصول، فمن أن يمول؟ والجواب طبقاً لمضمون كلام الفقهاء مما يكون محجوزاً من ريع أو غلة العام الماضي لهذه الأغراض، ومعنى ذلك حجز جزء من الريع ليس للإنفاق الحاضر منه على الإعمار والإصلاح، وإنما للإنفاق المستقبلي منه. وقد صرح بذلك ابن نجيم حيث يقول: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين»، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه، وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي .. إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدراً للعمارة، ولا يقال: «إنه لا حاجة إليه»، لأنا نقول: «قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[1]، وقد أده في ذلك ابن عابدين[2].

وبالتأمل في أقوال ومواقف الفقهاء نجدهم يتحسسون كثيراً من حجز مال من الريع بعد إنفاق اللازم منه، خوفاً عليه من الضياع أو التعدي من قبل الناظر أو الحاكم أو فقدان قيمته إن كان نقوداً، ومن أجل ذلك يقولون بضرورة صرف الفائض في جهات وقفية مشابهة أو حتى غير مشابهة، ولهم الحق كل الحق في ذلك، وبخاصة في ضوء ما تتعرض أموال الأوقاف اليوم في الكثير من الدول للغصب والنهب من العديد من الجهات بما فيها الجهات الحكومية، وبعض

١) الأشباه والنظائر، ص ٢٠٥ .
٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٧١ .

الفقهاء شدد في ذلك كثيراً، منهم ابن تيمية حيث يقول: «وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد ينصرف في جنس ذلك، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محددة، لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً، فإن حبس ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد»[1]، ويقول السرخسي: «ولا يؤخر، ما في التأخير من الآفات، ومن التعجيل من القربة في تحصيل مقصود الوقف»[2].

ويقول الدردير: «وتصرف غلتها كل سنة على الفقراء، لأن بقاءها يؤدي إلى النزاع، لأنه قد يكون الحاضر من المساكين في البلد حال الوقف عشرة، ثم يزيدون ويؤدي إلى النزاع»[3].

واليوم فإن مخاطر التضخم وتدهور القيمة الحقيقية للنقود أمر قائم ومعترف به، فما كان للغلة من قيمة في العام الماضي فإن قيمتها هذا العام أقل، وهكذا. واللافت للنظر أن بعض الفقهاء القدامى أشار إلى ذلك، وحمل الناظر مسئولية ما قد يحدث من مخاطر في قيمة النقود إذا ما أقاها دون صرف، يقول الرهوني: «إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك وظلمه»[4].

لكن ذلك شيء وحجز مبلغ محدد بدقة وموضوعيه كمخصص للإعمار مستقبلاً ولإهلاك العين الموقوفة شيء آخر، فإن هذا الحجز من السياسات المالية الحكيمة في إدارة المؤسسات الوقفية وغيرها، ولا يتوقف ذلك على ما قاله

---

١) مجموع الفتاوى، ٣١/٢٠١٠ .
٢) المبسوط، ١٢ /٣٢ .
٣) حاشية الدسوقي، ٤/٨٧ .
٤) حاشية الرهوني، ٢/٤٥، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م .

الواقف. ومما يؤيد ذلك قولهم: «لو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلاً فيغرزه لأن الشجر يفسد على مدار الزمن»[1]. أيس في ذلك حجز جزء من الغلة بقصد عمليات التجديد والإحلال مستقبلاً؟.

ومعالجة هذه المخصصات من جوانبها المحاسبية المختلفة مرجعه الإدارة المالية والأجهزة المحاسبية المختصة.

والمهم عدم المبالغة في أحجام ومعدلات تلك المخصصات، ـا في ذلك من تضييع حقوق أخرى في الغلة، وإذا كان من الضروري ترشيد الإنفاق على الإعمار وعدم الإسراف والتبديد فيه، كما قال الفقهاء محذرين بشدة من ذلك لدرجة أن جعلوا الناظر متحملاً لكل نفقات العمارة إذا لم تكن رشيدة، وليس فقط للزائد فيها، يقول ابن عابدين: «لو زاد المتولي دانقاً على أجر المثل ضمن الكل وصورة ذلك لو استأجر المتولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس فيصير مستأجراً لنفسه»[2]، إذا كان هذا حال الإنفاق الحاضر فمن باب أولى حال الإنفاق المستقبلي، وبهذا يستمد نظام تكوين مخصصات للإعمار وللإهلاك مشروعيته. والمهم هنا ضرورة الحفاظ على أموال المخصص واستثمارها في آمن السبل.

* * *

١) حاشية ابن عابدين، ٣٦٦/٤ .
٢) نفسه، ٣٧١/٤

المبحث الثاني
أساليب إعمار أعيان الوقف

تمهيد

سبقت الإشارة إلى أن أعيان الوقف متنوعة متمايزة في طبائعها، وما يصلح لتعمير عين منها قد لا يصلح لتعمير عين أخرى، ومعنى ذلك أن الأمر يتطلب توفر العديد من سبل وأساليب الإعمار .

وقد بات ذلك متحققاً اليوم إلى حد كبير، وعلى مؤسسة الوقف اختيار الأسلوب التمويلي الأمثل لتعمير ما لديها من أعيان موقوفة .

وفيما يلي عرض لهذه الأساليب يتفاوت توسعاً واختصاراً طبقاً لمقتضى الحال.

ولم نر أن نفرق بين أساليب قديمة وأساليب حديثة، كما يجري العمل حالياً في الغالب، ومرجع ذلك العديد من الاعتبارات، منها تجنب ما قد ينطبع في أذهان البعض من أن الأساليب القديمة أقل كفاءة من الأساليب الحديثة، مع أن الأمر في الحقيقة غير ذلك، وإذا كان هناك من الأساليب القديمة ما هو قليل الكفاءة فهناك بالمثل من الأساليب الحديثة، وأخيراً فإن بعض ما يصنف ضمن الأساليب القديمة مازال العمل جارياً به حالياً، عكس ما يوهم الإشارة إليه بالقدم من أنه أصبح تراثاً بعيداً عن الحياة العملية، ثم إن بعض الأساليب الحديثة إن هي في حقيقتها إلا تطور شكلي لأساليب قديمة مثل نظام (البوت) .

والأهم من ذلك كله أن العبرة ليست بقدم الأسلوب أو بحداثته، وإنما هي بكفاءته ومشروعيته. وسوف نرى أن بعض الأساليب لم تشتهر في التطبيق ولم تنل حظها من الاهتمام في الدراسة والبحث، ومع ذلك فنجدها في حالات كثيرة أكثر الأساليب كفاءة وأقواها مشروعية، مثل استبدال أعيان الوقف .

بعد هذا التمهيد ندخل في عرض هذه الأساليب دون أن يكون لترتيبها هنا أي مدخل قيمي .

١ـ التعمير من ريع الوقف ذاته

هذا هو الأصل، وسبق التعرض له بما فيه الكفاية، وكل ما نضيفه هنا أن ريع عين الوقف قد يقل أو حتى ينعدم، وقد لا يكون لعين الوقف ريع أصلاً، مثل المسجد و دار السكنى، وفي تلك الحال قد يكون التعمير من خلال إيجاد ريع لهذا الوقف يجري منه الإعمار، وذلك بتأجير سطح أو عرصة المسجد بعض الوقت، وبتأجير دار السكنى أو بعضها بعض الوقت، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك[١].

٢ـ التعمير من الموقوف عليهم

قال الكثير من الفقهاء إذا كان الموقوف عليهم معينين واحتاج الوقف إلي تعمير طلب منهم تعميره، لأنهم المستفيدون منه، والغرم بالغنم، لكنهم إذا رفضوا لا يجبرون على ذلك، وإنما يلجأ إلى مسلك تمويلي آخر[٢] . وجوَّز البعض قيام القاضي بتأجير العين فترة من الزمن، ويعمر بالأجرة ثم يعاد إلى استعمال الموقوف عليهم. وإذا لم يمكن تأجيره بيع وصرف ثمنه في وقف جديد[٣].

وإذا ما خيروا بين الإخلاء المؤقت للتأجير وبين تحمل نفقات الإعمار غالباً ما يختارون تحمل النفقات، إذا ما كانت لديهم المقدرة المالية .

---

١) الشرح الكبير، ٤/ ٩٠، مرجع سابق، يقول الدردير: «وأخرج الساكن الموقوف عليه دار للسكنى مثلاً وخيف عليها الخلل إن لم يصلح الساكن لتكري ـ تؤجر ـ للإصلاح ـ الإعمار ـ فإذا أصلحت رجع الموقوف عليه إليها»، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين، وفيها تجوز إجارة سطح المسجد لمرمته، ٤/ ٣٧٦.

٢) الشرح الكبير، ٤/ ٩٠، مرجع سابق، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٧٣، شرح فتح القدير، ٥/ ٤٣٥، المفتي، ٥/ ٦٤٨، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ١٩٨١م.

٣) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٣٧، السرخسي، المبسوط ١٦/ ٢٢١.

٣ـ التعمير من الدولة

ويكون ذلك إذا كان الموقوف عليه جهة أو فئة غير معينة، مثل المساجد وطلبة العلم والمرضي ... الخ[1]. فعلى الدولة أن تتحمل مسئولية إعمار أعيان الوقف هذه. وبرغم ما لهذا الوجه من منطق، لكنه من الناحية الواقعية قد لا يتحقق في بعض الحالات على الوجه المرضي، إما لعجز ميزانيات بعض الدول، وإما لعدم اهتمام بعض الدول بهذه المجالات والمرافق، ومعني ذلك أن يطرق هذا الأسلوب، ولكن لا يعول عليه كثيراً، ومن الناحية العملية نشاهد آلاف الوقفيات المتدهورة دونما اهتمام جاد بها من قبل الحكومات .

٤ـ التعمير من تبرعات ووقفيات

هذا المسلك قد يكون ذا فعالية كبيرة إذا ما توفرت له بعض الضمانات، ومن ذلك التوعية القوية بأهمية الوقف وثوابه، ووجود مؤسسات ذات نزاهة ومصداقية لدى الجماهير، لجمع هذه التبرعات، والترويج لها بأساليب علمية جذابة ومؤثرة، وقيام قدر كبير من التعاون والتنسيق على المستوى القطري والمستوى الإسلامي بين هذه المؤسسات الوقفية، بحيث يقدم القاصي للقاصي، وتكوين صناديق وقفية للإنفاق منها على عمارة أعيان وقفية في حاجة إلى تعمير، وإذا كانت الوقفيات القائمة يغلب عليها طابع عدم السيولة وهي في حاجة إلى سيولة لإعمارها، فإنه يجري الترويج الجيد والتوعية القوية لوقف الأموال السائلة من نقود وأوراق مالية، ومنها يمكن الصرف بسهولة على إعمار أعيان الوقفيات القائمة، والحس الديني لدى الجماهير قائم، وهم في حاجة إلى توعية، وإلى ثقة في الجهة الوقفية، وعند ذلك تفيض الأموال السائلة التي توجه إلى إعمار أعيان وقفية متهالكة .

---

١) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٩٠، مرجع سابق.

٥ـ التعمير من ريع أوقاف أخرى

وهذا قد يكون على سبيل المنحة وعلى سبيل الإقراض. وهذا الأسلوب فاعليته كبيرة، شريطة توفر قدر قوي من التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوقفية، والفقهاء على جواز ذلك، بل استحبابه، بل أحياناً وجوبه، على تفصيل في ذلك، ولم أر من منع ذلك بالكلية، لكن بعضهم أطلق الحكم وبعضهم قيده باتحاد الجهة، وبعضهم قيده بأن يكون على سبيل القرض وبعضهم قيده بإذن القاضي، وممن أجاز ذلك دون قيود ابن تيمية رحمه الله تعالى. وكذلك بعض فقهاء المالكية.

ونحن نهيب بالجهات الوقفية المعاصرة الكبيرة، والتي تمتلك فوائض غلات وقفية قد تكون كبيرة بالقدر الذي يشكل من حفظها وتراكمها عبئاً على الجهة، نهيب بها أن تُفعِّل بقدر طاقتها من استخدام فائض ريع بعض الأوقاف في إعمار أعيان وقفية متهالكة، وأن تتجاوز التمسك بأمور قد تكون شكلية أكثر منها جوهرية.

مستندين في ذلك إلى موقف فقهي قديم قوي الحجة، ومن ذلك أن ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله، ولأن هذه الغلات الفائضة تتعرض للضياع، ثم إن الإنفاق في سبيل الخير أنفع للواقف وأكثر لثوابه، ثم ماذا سيفعل بهذه الفوائض ؟ هل تظل هكذا أم يشتري بها أصول وأعيان توقف، وهذه بدورها ستغل غلة وتفيض فتتجه بها إلى شراء أصول جديدة، وهكذا، وعندئذ أن هو الوقف الذي تصرف غلته على المستحقين، ولا يقال إن مجرد شراء أعيان هو صدقة على الواقف لأن الصدقة تتمثل في إيصال النفع إلى المحتاج، ولن يتحقق ذلك أداً إذا منعنا الإنفاق من ريعها على وقف آخر[1].

---

١) الونشريسي، المعيار المعرب، ١٨٧/٧ بتصرف يسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت : ١٤٠١ ، قارن ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨/٣١، وانظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٠/٤ .

الاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى يمثل قضية ذات شقين، الأول من ناحية الريع الذي سيقرض، والثاني من ناحية الوقف الذي سيقترض، ولكل منهما مسائل تحتاج إلى بحث، ومن ذلك، من الذي من حقه أن يقرض من الريع ؟ ومتى يكون ذلك مقبولاً شرعاً ؟[1] .

وهل هناك فرق بين أن يكون المقترض وقفاً وأن يكون غير وقف ؟ ومتي يقبل شرعاً الاقتراض من قبل الوقف ؟ .

٦ـ التعمير عن طريق مشاركة الغير

ولبحث هذا الأسلوب علينا استحضار بعض المبادئ الحاكمة في موضوع الوقف، مثل مسأ ة التأبيد، ومسالة عدم قبول أعيان الوقف لمشاركة أي طرف في ملكيتها، ومسألة جواز التخلي عن بعض الأعيان لإعمار الأعيان الأخرى، ومن ناحية أخرى فإن هناك أسلوبين للمشاركة، الأسلوب العادي المتمثل في المشاركة العادية، والأسلوب الآخر المتمثل في المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، ولكل أسلوب مسائله الخاصة في موضوعنا.

٦/١ - أسلوب المشاركة العادية (الدائمة):

وصورته أن تتفق الإدارة الوقفية مع إحدى الجهات على القيام بإقامة منشآت سكنية أو خدمية، أو تعمير إحدى المعدات، على أن تكون الإدارة الوقفية شريكاً بمقدار العين الموقوفة وتكون الجهة المنفذة شريكاً بمقدار ما أفقته أو بمقدار ما زاد على العين الموقوفة، ثم يؤجر العقار وتقسم أجرته بين الطرفين حسب الاتفاق، أو بعبارة أصح حسب قيمة ما قدمه كل منهما، ومن الناحية الشرعية فلا ضير في ذلك، وقد تحدث الفقهاء كثيراً في الشركة في

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٣٩/٤، وما بعدها .

الوقف، وفي وقف المشاع[1]، وفي وقف أصل مرتبط بأصل غير موقوف، بل إن فقهاء المالكية نصوا على أن ما صرف من خلو على عمارة الوقف يصير صاحبه شريكاً للوقف بما حققه هذا الخلو من إضافات كمية ونوعية في عين الوقف[2].

٢/٦ – أسلوب المشاركة المتناقصة:

من أساليب التمويل والاستثمار التي أخذت في الظهور حديثاً وأصبح استخدامها شائعاً في العديد من المجالات، ومن تلك المجالات مجال الوقف، حيث تلجأ إليها الإدارة الوقفية في حالات قد يكون من أهمها أن تكون في حاجة إلى إقامة إنشاءات مثل المباني على أراضي موقوفة، وفي الوقت ذاته لا تمكنها مواردها الذاتية من تحقيق ذلك، فعند ذلك تدخل المشاركة المتناقصة أسلوباً من الأساليب التي يمكن استخدامها، وذلك من خلال إقامة شركة مع جهة ممولة وفنية في نفس الوقت، وتدخل الأوقاف بقيمة ما قد يكون من أراضي وعقارات أو من آلات وأجهزة، مثل سفينة تريد إعمارها أو طائرة أو غير ذلك، وبعد أن يتم العمل المقصود يجري تأجير العين الموقوفة و تقسيم الأجرة بين الطرفين، ويتفق على أن تسدد الإدارة الوقفية لهذه الجهة بالتدريج ما أنفقته وحصتها في الأجرة، بحيث في النهاية تؤول ملكية المشروع كله إلى الإدارة الوقفية.

والذي نحب أن نركز عليه هنا ضرورة مراعاة الإدارة الوقفية عدم خروج الاتفاق على أي حكم شرعي معول عليه، وفي الوقت ذاته أن تراعى أحكام وشروط الوقف، وأن تتم دراسة جدوى اقتصادية دقيقة للمشروع، وكذلك أن تضبط حساباته بشكل سليم، وقد أجاز العديد من الفقهاء وقف المشاع،

---

١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٥/٤٢٥ .

٢) الغرقاوي، التنبيه بالحسنى، ص ٣٦، نقلاً عن العياشي فداد، مجلة مجمع الفقه، العدد (٥) الجزء الثالث .

وكذلك الشركة في الوقف، بمعنى أن يكون جزء من الأراضي والعقار موقوفاً وجزء مملوك، وسواء أكانت المشاركة دائمة أو متناقصة فهي في الحقيقة مشاركة من حيث الصورة فقط، وإلا فالالان متمايزان، وكل مال مملوك لصاحبه، بينما الشركة الحقيقية يمتزج فيها المالان ويصبحان مالاً واحداً مملوكاً لأكثر من شخص .

٧ـ التعمير من خلال المضاربة مع الغير

معروف فقهياً أن المضاربة أو القراض هي في حقيقتها نوع من أنواع الشركة، فإذا كانت الشركة المعهودة هي في أصلها شركة في أموال، فهناك شركة في أعمال، وهناك شركة في أموال وأعمال، وكما يمكن أن يقدم كل شريك مالاً يمكن أن يقدم كل شريك عملاً، ويمكن أن يقدم أحد الشركاء مالاً ويقدم الآخر عملاً، وكل ذلك قد أجازه الفقه على تفصيل في بعض الجوانب، والفقه في ذلك سباق لما يعتنقه الفكر الاقتصادي والفكر الإداري الحديثين من أن عناصر الإنتاج تجمع بين الأموال والأعمال.

وقد أسعفنا الفقه هنا بإجازته عند الكثير من مذاهبه أن يكون مجال شركة المضاربة خارج نطاق مجال التجارة بالمفهوم الضيق لها، وإنما يتعداه إلى مختلف المجالات الاقتصادية، وبإجازته أن يكون رأس المال ماديا. وموضوع اهتمامنا هنا ليس دراسة شركة المضاربة من حيث هي، وليس هو بحث دراسة مدى وكيفية استخدام هذه الصيغة في المجال الوقفي، وإنما ينصب على استخدام هذه الصيغة من أجل تحقيق هدف محدد وبدافع محدد هو التمكن من إعمار الوقف.

بعبارة أخرى لسنا هنا بصدد دراسة حالة تجمع أموال وقفية نقدية نريد توظيفها من خلال صيغة المضاربة، وإنما نحن بصدد دراسة حالة أعيان موقوفة متهالكة تحتاج إلى تعمير حتى تعاود إنتاجها للغلة المعهودة، وكذلك حالة

أراضي موقوفة نريد زراعتها أو البناء عليها وليس لدينا مال يغطي ذلك فنلجأ إلى صيغة المضاربة.

فكيف يكون الأمر ؟ يمكن أن يكون بقيام الجهة الوقفية بتحديد المشروع المزعم قيامه بعد دراسة جدوى اقتصادية جيدة، وفي ضوئها تتحدد عوائده، ثم تقوم بطرحه أمام الجهات الممولة، مثل المصارف الإسلامية، لتمويله من خلال أسلوب المضاربة على أن تقوم الجهة الوقفية بدور المضارب، وتوزع العوائد بينهما حسب المتفق عليه.

وربما كانت إحدى مشكلات هذا الأسلوب أن الإدارة الوقفية في الغالب لا تمتلك الكفاءات المؤهلة لإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.

ويمكن التغلب على ذلك بإسناد التشغيل إلى جهة أخرى من خلال الإجارة مثلاً.

٨ـ التعمير من خلال الإجارة

يعد التمويل من خلال الإجارة من أقدم وأشهر الأساليب المعروفة في الوقف، وهو أسلوب للتمويل وللاستثمار والتوظيف لأعيان الوقف في آن واحد.

فغالب الأعيان الموقوفة كان ومازال يتمثل في عقارات من أراضي ومباني، وبالطبع فإن الإجارة في تلك الحالات تعد من أسهل وربما أفضل الأساليب.

ومن مبلغ الإيجار يعمر الوقف سواء كان هو نفس العين المغلة الموظفة، أو كان عيناً أخرى موقوفة عليها هذه العين المؤجرة.

وقد أشبع الفقهاء هذا الأسلوب دراسة وبحثاً من زواياه ومسائله المختلفة، مثل مقدار الأجرة، ومدة الإيجار، والعمل عند تغير الأوضاع، وغير ذلك.

والـذي يهمنـا هنـا أن أسـلوب الإجـارة مـازال يمثـل في معظـم الأوقـاف العقاريـة، وكـذلك الأوقـاف الرأسـمالية المنقولـة مثـل الآلات والمعـدات مـن سيارات وطـائرات وسـفن وغـير ذلـك، مـازال يمثـل أسـلوباً جيـداً للتوظيـف، شريطة ألا يخضع ما عليه تشريعات بعض الدول الإسلامية من تحديد جبري لمقدار الإيجار ولمدته، وإلا كان أسلوباً تمويلياً استثمارياً غير كفء بالمرة.

ويصبح عـاملاً رئيساً من عوامل تدهور الأعيان الموقوفة من جهة وضياع حقـوق الموقـوف عليهم مـن جهـة أخـرى، والمطلـوب أن يـتم التـأجير بـشفافية كاملـة. وهنـاك أـواع مختلفـة تنـدرج تحـت أسـلوب الإيجـارة، فهنـاك الإيجـارة الطويلة، وهناك الحكر، وهناك الإجارتان، وهناك الإجارة التمويلية.

وهـي كلهـا بـدائل يمكـن اسـتخدامها عنـدما لا يكـون أمـام الإدارة الوقفيـة منـاص مـن اسـتخدامها، وفي حـالات كثـيرة ربـما كـان عـلى الإدارة اللجـوء إلى أساليب أخرى أكثر كفاءة، والمهم هنا أن تراعي الإدارة الوقفية تحقيق أكبر قدر ممكن من مصلحة الوقف ومصلحة أطرافه، من واقف وموقوف عليه وموقوف، وأي تصرف يخل بذلك بشكل جسيم فهو تصرف غير مقبول شرعاً، ولا يلزم الوقف، وإنما يلزم الإدارة الوقفية وهي المسئولة عن أي مضار تلحق، وعليها أن تدرك جيداً ما في طول مدة الإجارة وما قد يترتب عليه من تغير في مقدار الإيجار من جهة، وتطاول الزمن على ابتعاد الجهة الوقفية عن وقفها ومطنة نسيان كون هذا الأموال موقوفة، وكل ذلك في غير مصلحة الوقف ولذلك كلما كانت مدة الإجارة قصيرة نسبياً كانت أفضل، ولا يلجأ للإجارة طويلة الأجل، إلا عند الضرورة، وعندما لا يكون هناك بديل آخر غيرها.

٩ـ التعمير من خلال نظام الـBOT

نظام «البوت» هو نظام عالمي شائع الاستخدام، وبخاصة في المرافق الأساسية، من طرق لمحطات كهربا ومحطات مياه، كذلك في المنشآت الكبرى مثل المطارات ومراكز التسويق الكبرى، غير ذلك .

وفكرته أن يكون لدى جهة ما، وغالباً ما تكون حكومية، مرفق ما أو مشروع معماري كبير لا تتحمل ميزانيتها تمويله، كما أنها لا تمتلك الخبرات والمهارات الفنية والإدارية المؤهلة للقيام به، فتلجأ إلى جهة ما تمتلك هذه الإمكانيات المادية والفنية والإدارية لتقيم هذا المشروع، ثم تتولى تشغيله فترة من الوقت تسترد فيها ما أنفقته وعوائده، ثم يعود للجهة المالكة بعد ذلك.

وهذا الأسلوب ما هو في الحقيقة إلا تطوير عصري لصيغ الإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي، ويمتاز هذا الأسلوب بامتلاكه للمؤهلات المطلوبة لإقامة المشروع في زمن معقول وبمستوى عال من الجودة والكفاءة.

وفي ذلك مصالح للوقف، ولكن يعيبه أنه قد يقوم به جهات أجنبية تركز على مصالحها هي، وقد يكون في تمويله أموال ربوية.

وقد تفرض من الأسعار والرسوم ما يزيد بكثير عن المستويات المعقولة مما يلحق الضرر بالمستفيدين من هذا المشروع، والمشروع الاستثماري الوقفي عليه أن يراعي بعدين؛ البعد الاجتماعي، والبعد الاقتصادي.

وفوق هذا وذاك يجب أن يكون في كل خطواته وجوانبه متفقاً والأحكام الشرعية، وليس من مقصود الواقف أبداً أن يرتكب محرماً وهو يسعى إلى نيل المزيد من الأجر والثواب، وهناك العديد من الأساليب التي يمكن أن يتفق عليها من خلال هذا النظام، فقد تأخذ الجهة المنفذة الريع كله وقد تأخذ جزءاً

منه، وقد تشغله بنفسها، وقد تدفعه إلى جهة مشغلة وكل هذا لا غبار عليه من حيث المبدأ، وعلى الجهة الوقفية أن تستخدم الأسلوب الأمثل.

١٠ـ التعمير من خلال الصكوك الإسلامية

كثر تداول مصطلح الصكوك الإسلامية في البحوث والدراسات الوقفية في معرض تناول قضايا استثمار أموال الوقف، والواقع أن حضور هذا المصطلح في هذا المجال متعدد الجوانب، فنجد الصكوك الوقفية الخيرية. والمقصود بها قيام جهة ما بطرح أسهم وقفية خيرية تتجمع حصيلتها في صندوق يخصص لتمويل عمل وقفي، مثل تعمير أحد المساجد، أو بناء مجمع سكني على أرض موقوفة أو غير ذلك.

وهذا أسلوب فعال ولا يحمل الوقف ألة أعباء، سواء في إنشائه أو إعماره لكنه في حاجة إلى جهة موثوق بها من قبل الجمهور، كما يحتاج إلى ترويج جيد للفكرة واستخدام برامج ومنافذ وآيات ذات فاعلية، ومن حصيلة هذا الصندوق يتم إعمار أعيان الوقف التي في حاجة إلى إعمار. وعادة ما يتم ذلك من خلال عدد الأسهم التي تشارك بها.

وهناك أنواع أخرى من الصكوك مثل الصكوك الإسلامية الوقفية تندرج تحت المسمى الاقتصادي والمالي للصك، حيث نكون أمام ورقة تمثل ملكية لصاحبها وتعطيه الحق في الحصول على عائدها. والصكوك الإسلامية بهذا المعنى أخذت في الشيوع والاستخدام، وطرحت على بساط البحث العلمي في المحافل الفقهية، وأثيرت حول بعض مسائلها تساؤلات فقهية، ونستطيع القول بأن خلاصة الموقف حيالها حتى الآن أنها في بعض صورها مازالت في حاجة إلى مزيد بحث ودراسة، وأن ما

أجيـز منهـا أجيـز بـضوابط[1]، ولـسنا هنـا بـصدد دراسـة هـذه القـضية مـن حيـث هـي، وإنـما مقـصدنا إمكانيـة اسـتخدامها أو بعـضها مـن قبـل الإدارة الوقفية لتمويل عمليات الإعمار في بعض الوقفيات.

هناك العديد من صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وغيرها، وقد استخدمت صكوك المضاربة لتمويل إعمار بعض الوقفيات في بلاد مثل الأردن[2].

وما أراه حيال استخدام هذه الصكوك أو بعضها في تمويل إعمار أعيان وقفية أنها لا تمثل البديل الأمثل، ا في ذلك من بعض المحاذير والمخاطر والتعقيدات، وأرى ألا تلجأ إليها الإدارة الوقفية إلا عند الضرورة، وعندما لا يكون هناك مناص من استخدامها.

ثم إ ني لم أبين بقدر واضح وجه الحاجة إلى استخدامها وعدم استخدام الصيغ الأصلية المرتكزة عليها، مع أن استخدام صيغها الأصلية أسر وأكفأ من الناحية المالية والإدارية، ودرجة مشروعياتها أكبر وأعلا بكثير من درجة مشروعية الصكوك المنبثقة منها، ويكفي أنها لا تتعرض قيمتها لهزات عنيفة من قبل أسواق المال.

قد يقال إن الصكوك تتميز عنها بقدرتها الكبيرة على توفير التمويل المطلوب مهما كان حجمه كبيراً، بينما قد لا تتمكن الصيغ الأصلية من ذلك، ويجاب عن ذلك بأن الوحدات الاقتصادية والمالية ذات السعة والفائض المالي الضخم باتت اليوم متوفرة، وتسعي جاهدة لتوظيف ما لديها من فوائض وسيولة.

---

١) لمعرفة موسعة يراجع، د.كمال حطاب، صكوك الاستثمار الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي ٢٠٠٩م .

٢) د.عبدالسلام العبادي، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء ٣، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الدولي، العدد ١٢، الجزء ٢ .

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم بدور فاعل في هذا المضمار، ويكفي الصيغ الأصلية أنها لا تحمل الإدارة الوقفية العبء الثقيل في التعامل أولاً مع أصحاب الصكوك ثم التعامل ثانياً مع الجهة التي ستقوم بتنفيذ عمليات الإعمار، فلن يكون عليها إلا التعامل مع جهة واحدة.

ثم إن الضوابط الشرعية لحلية التعامل بهذه الصكوك ليس فقط في المجال الوقفي وإنما في مختلف المجالات هي ضوابط عديدة سواء من حيث إصدارها أو من حيث تداولها، وقد علمتنا التجارب المماثلة أن الالتزام بهذه الضوابط في التطبيق عزيز المنال، ومعنى ذلك استخدام أساليب محل شبهة في مجال كله بر وطاعة وتقرب إلى الله، وهذا أمر يصعب فهمه، وبخاصة أنا في مجال إعمار أعيان الوقف لسنا في حال من الضرورة أو الاحتياج الملح إلى استخدامه.

١١ـ التعمير من خلال أساليب أخري

هناك الكثير من أساليب التمويل الإسلامية الأخرى التي يمكن أن تسهم بدور في حل مشكلة إعمار أعيان الوقف وما تتطلبه من تمويل، ومن ذلك أسلوب الاستصناع وكذلك أسلوب السلم، وأضاً أسلوب المزارعة والمساقاة.

كما أن هناك أسلوب بيع جزء من أعيان الوقف للإنفاق على إعمار البعض الآخر وقد أجازه كثير من الفقهاء[١].

كذلك هناك أسلوب الاستبدال «بمعنى أن يباع الأصل الموقوف الذي بات لا يدر غلة، ولا نجد سبيلاً جيداً لتمويل إعماره، عند ذلك يباع هذا الأصل ويستبدل به أصل آخر يدر غلة، وقد أجازه عديد من الفقهاء بضوابط

١) يراجع د.نزيه حماد، أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها، د/ محمود أو الليل، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، الجزء ٢، ص ١٧، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥١٥/٢، طبعه رئاسة إدارات البحوث العملية، الرياض .

معينة[1]، وقد يكون ذلك في بعض الحالات هو أجح أساليب التعمير، ولأضرب مثلاً على ذلك، أرض موقوفة للزراعة أصبحت على مر الأيام أرضاً سبخة مالحة لا تصلح للزراعة، وهي في الوقت ذاته لا تصلح كثيراً لاستخدامها في أغراض أخرى مثل البناء، ومهما بذل فيها من إصلاح وتسميد وإحلال وغير ذلك مما يتطلبه جعلها صالحة للزراعة بشكل جيد فإن جدوى ذلك محدودة بجوار ضخامة النفقات ومتطلبات الإصلاح، عند ذلك يكون الأسلوب الأمثل هو أسلوب تبديلها بأرض صالحة للزراعة.

ومما بات معهوداً في الوقفيات الحديثة أن يقوم الواقف بإيداع مبلغ ما في أحد المصارف الإسلامية كوديعة ينفق من ريعها على إصلاح وتعمير ما يراه من أعيان وقفية .

* * *

١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٣/٣١، ابن النجار، معونة أولى النهى، ٢٦٨/٥ وفيه يبرر ابن عقيل هذا المنحى بقوله « إن الوقف إذا لم يمكن تأيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأ مدال جرى مجرى اتصال الأعيان، وجمودنا مع العين مع تعطيلها، تضييق للغرض، ويقرب هذا من الهدى إذا أعطب فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن».

المبحث الثالث
بعض التجارب الوقفية المعاصرة

بعد الإشارة إلى إشكالية إعمار أعيان الوقف وإلى بعض الأساليب التي يمكن اللجوء إليها لتمويل عمليات الإعمار هذه تحسن الإشارة إلى بعض ما هنالك من تجارب راهنة تمت بالفعل لمواجهة هذه الإشكالية.

وكم كنا نود لو أمكننا الحصول على مصادر جيدة تمدنا بمعلومات طيبة عن هذه التجارب، وما تم فيها، ومدى حظها من التوفيق والنجاح. لكن ذلك لم يتحقق بالقدر المرضي رغم تكرار المحاولة.

وفي ضوء المعلومات المتوفرة فإننا نلاحظ أن هذه المشكلة تكاد تشيع في الدول الإسلامية، وبخاصة منها الدول الزراعية والدول ذات الأوقاف التاريخية. كما أن حدتها تتفاوت من دولة لأخرى. ثم إن مواجهتها قد تنوعت في بعض جوانبها تبعاً لظروف وأوضاع كل دولة[1].

فمثلاً نجد المؤسسة الوقفية في مصر قد قامت بإلغاء أسلوب الحكر، لما ظهر من مساوئه، وتوسعت في أسلوب استبدال أعيان الوقف، طالما كان هناك أصل يدر ريعاً أو غلة أفضل. كذلك نراها تتوسع في أساليب استثمار وتوظيف الأموال الوقفية، فهناك المشاركة في شركات قائمة، وهناك تأسيس لشركات في بعض المجالات الاقتصادية، ولم تقف في استثمار أموال الأوقاف عند قطاع دون آخر. بل عملت على توسيع رقعته ليغطي القطاعات الزراعية والصناعية

---

١) يمكن الرجوع إلى:
أ- البنك الإسلامي للتنمية، ندوة «نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج من تجارب بعض الدول»، سنة ٢٠٠٣م.
ب- خلوصي محمد خلوصي:- المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة – تجربة هيئة الأوقاف المصرية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٢م.
ج- د. محمد عبد الحليم:- تجربة إدارة الأوقاف في مصر، سنة ٢٠٠٤م.

والإسكانية. وخصصت نسبة ١٥٪ من إجمالي الغلة لأعمال الإدارة والصيانة، كما احتجزت ١٠٪ من إجمالي الإيراد على ذمة الاحتياطي للاستثمار في تنمية الإيرادات الوقفية . وسمحت بالإنفاق مع تجاوز النسبة المقررة للصيانة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك على أن تخصم الزيادة من مبالغ الصيانة للسنة القادمة. وفي حالات غير قليلة لجأت هيئة الأوقاف إلى دعم من الدولة من خلال موازنة وزارة الأوقاف، كذلك فقد أنشأت بعض الصناديق الوقفية وقامت بجمع بعض التبرعات.

ونجد المؤسسة الوقفية في السودان في مواجهة التحديات الكبرى وبخاصة ما يتعلق منها بمشكلة إعمار أعيان الوقف سعت لإصلاح قوانين الوقف وعملت على دفع مستوى الإدارة من الناحية الفنية. وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة. واستحدثت أساليب تتيح لصغار القادرين المساهمة في الوقف وعلى رأسها الأسهم الوقفية، حيث يكتتب الواقفون بامتلاك حصة موقوفة في مشروع معين تأكدت من حاجة الناس إليه.

وفي سبيل ذلك أنشأت شركة قابضة مهمتها تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

وسرعان ما تغير حال الأوقاف في السودان، فقد تمكنت هيئة الأوقاف من انجاز ما عجزت عنه الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، وأقامت مجمعات تجارية وعمارات مستثمرة في قلب الخرطوم على أنقاض مبان موقوفة ظلت ردحاً طويلاً من الزمن خربة متهالكة.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت المؤسسة الوقفية من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم بعض الدعم للعديد من المؤسسات الخدمية من تعليم لعبادة ... الخ.

ونجد المؤسسة الوقفية في الكويت أشأت ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية التي تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة اجتمعت على غرض واحد مثل التعليم أو الصحة أو غيرها، موفرة بذلك سيولة نقدية تمكن من تنفيذ مشاريع وقفية ذات أهمية كبيرة مثل المؤسسات التعليمية والصحية. وفي الجملة فإن الكثير من التجارب الوقفية المعاصرة واجهت مشكلة تمويل إعمار الوقفيات من مداخل إصلاحية متكاملة؛ تشريعية وإدارية ومالية. بالإضافة إلى تطوير النظرة الفقهية في الكثير من الجوانب، مثل الأموال الموقوفة وعمليات الاستبدال. ومن ثم إدخال الحلبة وقفيات جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة. وفوق هذا وذاك ظهور توجه دولي إسلامي تعمل المؤسسات الوقفية المحلية في إطاره. مما يوجد آية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي. وقد تولد عن ذلك الهيئة الإسلامية العالمية للوقف والصندوق الاستثماري لتمويل مشاريع الأوقاف.

* * *

الخاتمـــة

بعد استعراضنا لأساليب إسلامية يمكن من خلالها تمويل عمليات إعمار أعيان الوقف يمكننا أن ندلي ببعض المرئيات.

أولاً: لا شك أن إشكالية إعمار أعيان الوقف تمثل اليوم مشكلة كبيرة، فالكثير والكثير من أعيان الوقف اليوم تتمثل في أراضي وعقارات، وهي في حالة رثة من عدم الصيانة والإعمار، الأمر الذي يجعلها عاجزة عن تقديم النفع المطلوب للموقوف عليه. وإعمار الكثير منها يتطلب أموالاً تعجز عن توفيرها غلات وأرباح هذه الأوقاف.

ومما يزيد من حدة الموقف أن الكثير من تلك الأعيان يمكن أن تكون له قيمة عالية إما لموقعه أو لذاته، لكنه في حاجة إلى تحويل هذه القيمة الكامنة إلى قيمة ظاهرة، ولن يكون ذلك دون إعمار، ولا إعمار دون تمويل.

ثانياً: في نفس الوقت نلاحظ وجود وقفيات سائلة من الضخامة بالقدر الذي يجعل من توظيفها تحدياً أمام الإدارات الوقفية، وكذلك الحال في غلات وأرباح بعض الأوقاف، فهناك أموال ريعية متراكمة فائضة عن احتياجات عمارة الأعيان، بل والإنفاق على مستحقيها، وبقاؤها بهذا القدر وعلى هذا المدى الزمني غير مرغوب فيه شرعاً، فكل الفقهاء تقريباً يحذرون من ذلك ويقولون بضرورة إنفاق هذه الأموال حتى ولو علي عمارة أو مستحقي أوقاف أخرى، ومن أجل ذلك أخذت المجامع الفقهية تخصص العديد من الدورات والندوات لكيفية التصرف في هذه الغلات المتراكمة.

ومعني ذلك أنا حالياً أمام ما يشبه (الدراما الوقفية)، فائض هنا وعجز هناك، ووجود كل منهما بمفرده يمثل مشكلة، ووجودهما معا متزامنين يمثل مشكلة مركبة، والأمر في حاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين الجهات

الوقفية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الإسلامي، بحيث يرد القاصي على القاصي، وتسري الدماء الطيبة في شريان المؤسسة الوقفية سريان الماء في الأواني المستطرقة[1].

ثالثاً: في الحقيقة فإن مشكلة المؤسسة الوقفية المعاصرة أكبر بكثير من أن تتجسد في مشكلة مالية، فهي في حقيقتها مشكلة إدارية تنظيمية تشريعية، إننا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إن الإدارات الوقفية في معظمها غير كفئة بالمفهوم الإداري، ومن ناحية أخرى فإن تشريعات وقوانين بعض الدول أسهمت بشكل جذري في تدهور أعيان الوقف وغلاته.

ويكفي أن نعرف أن هناك العديد من العمارات السكنية في قلب عواصم إسلامية تقع في مواقع هامة جداً ولكنها مع ذلك مؤجرة بأخس الإيجارات بفضل القوانين المطبقة، وقد انعكس ذلك على عدم توفر الريع الكافي لنفقات الصيانة والإعمار لهذه الأعيان، وهذا يجعلنا نؤمن بأن مشكلة الوقف المعاصر ليست في تمويله بقدر ما هي في فقدان التعاون والتنسيق والتكامل بين مؤسساته، وفي فقدان الإدارات التي تتحلى بالمقدرة الكفائية العالية، إدارياً وفنياً ومالياً.

رابعاً: أمام المؤسسة الوقفية العديد من الصيغ والأساليب التمويلية لإعمار أعيان الأوقاف، وهي صيغ متنوعة الطباع من جهة، ومتفاوته الكفاءة والمواءمة من جهة ثانية، ومتفاوته في درجة القبول الشرعي من جهة ثالثة، وعلى الإدارة الوقفية لزوماً استخدام الأمثل فالأمثل من المنظور الشرعي ومن المنظور الاقتصادي. واضعة نصب عينها كل المبادئ الحاكمة في عملية الوقف، حتى لا تعالج السيئ بما هو أكثر سوءاً.

---

١) وبفضل الله فقد التفتت أخيراً إلى هذه القضية الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، انظر طارق عبدالله ١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف العدد١٢.

خامساً: على مؤسسة الوقف أن تأخذ العبرة وتستوعب درس التاريخ، ففي بعض الفترات التاريخية جدت ظروف طارئة تطلبت من الفقهاء أن يكتشفوا أساليب لإعمار الأوقاف لم تكن معهودة من قبل، وبرغم عدم قدرتنا حالياً على الحكم على مدى نجاح هذه الأساليب، مثل الحكر والإجارتين والخلو ...الخ، في مواجهة ما كان واقعاً فإننا اليوم نحذر من استخدام بعض هذه الأساليب ا تكشفت عنه الأيام من مضارها التي تفوق منافعها، ومعنى ذلك عدم الاندفاع وراء استخدام كل ما هو جديد مأخذوين بمجرد ما لجدته من بريق وإغراء، ثم ينكشف الأمر في المدى الطويل أو حتى المتوسط عن مثالب ومضار قد تكون جسيمة.

* * *

المراجع مرتبة بحسب ورودها بالبحث

١- محمد أحمد العكش: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف، العدد الرابع.

٢- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت .

٣ - النووي: منهاج الطالبين، تحقيق الدكتور أحمد الحداد.

٤ - الدردير: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة .

٥ - الخصاف: الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الهندية، القاهرة: ١٩٠٢م.

٦ - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ - الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- هلال الرأى، أحكام الوقف، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥ .

٩- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

١٠- القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١١- السرخي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م .

١٢- ابن نجيم: الأشباه والنظائر.

١٣- الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت : ١٤٠١ .

١٤- ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.

١٥- الغرقاوي: التنبيه بالحسنى، نقلاً عن العياشي فداد، مجلة مجمع الفقه، العدد (٥) الجزء الثالث .

١٦- د.كمال حطاب: الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي ٢٠٠٩م .

١٧- د.عبدالسلام العبادي: سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء ٣ .
١٨- ـــــــــــــــــ: صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة مجمع الفقه الدولي، العدد ١٢، الجزء ٢.
١٩- د.نزيه حماد، أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها.
٢٠- د.العياشي فداد: استثمار أموال الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، الجزء ٣.
٢١- محمود أبو الليل: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، الجزء ٢، ص ١٧ .
٢٢- منصور البهوتي: شرح منتهى الإرادات، طبعة رئاسة إدارات البحوث العملية، الرياض.
٢٣- طارق عبدالله: ١٠ سنوات من التنسيق الدولي بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، مجلة أوقاف العدد ١٢ .
٢٤- محمود مهدي «محرر»: نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج من تجارب بعض الدول، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم (٤٥)، سنة ٢٠٠٣م.
٢٥- خلوصي محمد خلوصي: المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة - تجربة هيئة الأوقاف المصرية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٢م.
٢٦- د. محمد عبد الحليم: تجربة إدارة الأوقاف في مصر، ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف»، سنة ٢٠٠٤م.

الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع(۞)

ملخص

الوقف نظام يقوم على ثلاث دعائم رئيسة: الواقف والموقوف والموقوف عليه. وكلامنا ينحصر في الدعامة الثانية المتمثلة في الموقوف. والحديث عن الموقوف عادة ما يتفرع إلى أصل أو عين الوقف بمعنى الموقوف، وإلى ما قد يتولد عن عين الموقوف من عوائد وإيرادات وهي ما يطلق عليها اصطلاحاً ريع الوقف. ولكل من هاتين الشعبتين زوايا وجوانب وأعاد يجرى بحثها ودراستها.

الورقة التي بين أدينا تتعامل مع زاوية واحدة في كلتا الشعبتين، وهي ما تتعلق باستثمار الأعيان الموقوفة واستثمار ما قد يكون هناك من ريع فائض أو متراكم. وليست كل الأعيان الموقوفة تدر ريعاً أو عوائد مادية. كالمساجد مثلاً أو دور السكني التي قصد الواقف أن يقفها لإسكان شخص ما أو جهة ما.

وليس لنا كلام مع هذه النوعية. وإنما كلامنا مع تلك الأعيان التي تدر عوائد مادية قصد الواقف استفادة الموقوف عليهم بها، مثل دور وقفت لتؤجر لإنفاق أجرتها على جهة ما. أو أرض زراعية وقفت لتزرع وينفق عائد زراعتها لغرض محدد..إلخ.

هذه النوعية من الأعيان إذا لم توظف أو تشغل أو تستثمر فلن يكون لها ريع، وبالتالي لن يكون هناك ما يستفيد به الموقوف عليهم. والنتيجة نقض عملية الوقف من أساسها. بل إنها تصبح عملية عبثية، بل وممنوعة شرعاً. إذن لابد من

۞) بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة ١٤٣٤ /٢٠١٣م

تثمير هذه الأعيان. وهذا مربط الفرس. فكيف؟ وما هي الضوابط. وما هي المجالات؟ وما هي الصيغ؟ وما هي المتطلبات... إلخ.

ثم إن الريع الناجم من توظيف وتشغيل وتثمير هذه الأعيان يذهب جزء منه إلى عمارة هذه الأعيان نفسها. ويذهب جزء آخر إلى الموقوف عليهم. ويذهب جزء ثالث وأخير إلى الجهة المشرفة والمديرة لهذه العملية الوقفية والتي تسمى تقليدياً ناظر الوقف وما يلحق به.

والسؤال هنا: إذا ما كان هناك فائض في هذا الريع. فما هو التصرف فيه؟ وهنا ترد مسألة استثماره، حفاظاً عليه وتنمية له. فهل هذا وارد؟

وما هي الضوابط الحاكمة؟ وما هي المحاذير؟

هذه هي محاور هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أعيان الوقف. ريع الوقف. الاستثمار. الاستثمار الوقفي.

مفهوم الوقف وحكمة مشروعيته:

١. للوقف تعريفات عديدة: أفضلها أنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. فهو جامع من جهة، مانع من جهة أخرى، لا يختلف عليه مذهب عن مذهب، يفصح بجلاء عن جوهر عملية الوقف. فنحن أمام أصل اقتصادي أو أصل مالي يحبس عن التصرف في رقبته تصرفاً يزيل هذا الأصل، ويهيأ ويعد لإنتاج ثمرته أو إدرار عائده، أيا كانت طبيعة هذه الثمرة أو العائد، مادية كانت أو معنوية. وكما تدخل التشريع حيال أصل الوقف أو عينه بتحبيسه، تدخل في عائده بكيفية التصرف فيه والنظام الذي يجب إتباعه في ذلك.

بهذه الطبيعة المحددة لعملية الوقف تميز الوقف عما عداه من صور العطاء الخيري العديدة التي شرَّعها الإسلام، من زكاة، لصدقة، لهبة، لوصية، لعارية، لقرض...الخ[1]. وإذا كانت أموال الزكاة محددة فإن أموال الوقف أكثر اتساعاً وأبعد حدوداً. وإذا كانت مصارف الزكاة محددة محصورة فإن مصارف الوقف أو ما يعرف بالموقوف عليه لا يحدهم مكان ولا زمان. وإذا كانت عملية الزكاة آنية فإن عملية الوقف موغلة في المستقبل. ووراء هذه الطبيعة المميزة للوقف حكمة مقصودة من قبل الشارع نعرض لها في الفقرة التالية.

٢. حكمة مشروعية الوقف: شرع الإسلام العديد من صيغ العطاء الخيري والبذل لمصلحة الغير. ولكل صيغة من تلك الصيغ الطبيعة الخاصة بها، والتي بها ومن خلالها تتميز عما عداها من بقية الصيغ، رغم أن جميع الصيغ يضمها إطار عام وقاسم مشترك، وهو عمل الخير المالي. ولتنوع طبائع هذه الصيغ حكمة مقصودة من الشارع، حيث إن مناحى الخير متعددة، وكل منحى وناحية منها على درجة من الأهمية. ومن لطف الشارع بنا ومن فضل الإسلام علينا أن

١) لمزيد من المعرفة يراجع: أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف. المحور الرابع، القسم الثاني. الجامعة الإسلامية.

قدَّم لنا ما يحيط بكل النواحي، من خلال هذه الصيغ المتعددة المتنوعة. ماذا وراء تقديم الإسلام لصيغة خيرية بهذه المواصفات «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»؟

أو بعبارة أخرى: ماذا كانت هذه الصيغة والتي عرفت بالوقف على هذا النحو؟

إن الوقف عمل تطوعي أو خيري يستهدف إيجاد أصول اقتصادية أو مالية منتجة أو رأسمالية يمنع التصرف فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، والمنع من هذا التصرف منع شامل مطلق، باسم الشرع، يستوى في ذلك الواقف والموقوف عليه والناظر والقاضي والحاكم. فالشارع غلَّ يد الجميع عن التصرف في هذا الأصل بما يزيله. والمشروع فقط من التصرفات فيه هو استغلاله واستعماله كي يدر غلته وينتج ثمرته وعائده ويحقق منفعته.

وكما تدَّخل الشارع في الأصل الموقوف تدَّخل في ثمرة وعائد وغلة ومنفعة هذا الأصل. فجعلها تنفق في جهات الطاعة والبر، أما كانت طبيعتها، لا في جهات المعصية والإثم، ولا حتى في جهات حيادية لا هي بجهات طاعة ولا هي بجهات معصية، على تنوع في المواقف الفقهية، حيث يكتفى البعض بعدم المعصية[1]. ويصر البعض على أن يكون جهة طاعة[2].

وقد سمى الشارع هذه الجهات صاحبة الحق والاستفادة والانتفاع بثمرة وغلة وعائد وريع ومنفعة الأصل الموقوف، سماها الموقوف عليه. والملاحظ أن ما صدقات الموقوف عليه من الاتساع والتعدد والتنوع بمكان من إنسان لحيوان لطير لجماد... إلخ.

---

١) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٤١٦/٥.
الشيخ أو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٣١.

كذلك فإنه يضم ما يمكن تحديده وتعيينه وما لم يمكن. فهناك الموقوف عليه المعين والموقوف عليه غير المعين.

وعلينا أن نهتم كثيراً بهذه الحقيقة التشريعية للوقف، إذ عليها مدار حكمة مشروعية ومقصد الشارع منه. والذي يمكن تصور بعض جوانبه من أن الشارع أراد بالوقف تكوين أصول اقتصادية ومالية منتجة، والحفاظ عليها من أي تصرف يؤثر سلباً في بقائها، بل وفي نموها، على أن يوجه ريعها أو غلتها أو منفعتها لخدمة جهات بر نافعة ومفيدة للمجتمع تبقى ببقاء هذه الأصول مدرة لهذه الغلات. التفاتاً من الشارع لمصلحة الواقف الممتدة في الثواب والمصلحة الممتدة للموقوف عليه. وإذا كان من المعهود أن يجير الحاضر على المستقبل، وبخاصة في الشأن الاقتصادي فقد قصد الشارع أن يشرِّع مؤسسات تعكس الحال، فتجعل الحاضر يفيد المستقبل، وما كانت مؤسسات الأوقاف تجسيداً لذلك. وتدعيماً لهذا التشريع وتفعيلاً واقعياً له قدَّم للقائم به حافزاً بالغ الإيجابية شديد الفعالية، إنه الأجر الدائم والثواب المستمر طالما استمر الوقف، وإن مات الواقف. ومزيداً من التحصين ضد هوى أي صاحب هوى جعل شروط الواقف في وقفيته محصنة ضد أي اختراق أو اعتداء، طالما لم تعارض حكماً شرعياً، ولم تناقض مقصود ومصلحة العملية الوقفية برمتها[1].

* * *

المنظور الاقتصادي للوقف:

يعرف القاموس الاقتصادي العديد من المصطلحات، منها الاستهلاك والادخار والاستثمار والتمويل، كما يعرف السلع والخدمات والمنافع والعوائد.

---

١) الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، د. عبد الرحمن العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية.

لكن مصطلح الوقف غريب عليه. بينما لو أمعنا النظر في جوهر وحقيقة العملية الوقفية واستعرضنا العملية الادخارية والعملية الاستثمارية والعملية التمويلية لوجدنا أنفسنا أمام عمليات ذات طبيعة واحدة. فالموقوف مال حجز عن الاستهلاك إن كان نقداً أو منقولاً، وحجز عن التصرف فيه إن كان مالاً إنتاجياً. فالنقود الموقوفة هي نقود امتنع على صاحبها استهلاكها وامتنع عليه اكتنازها دونما تحريك وتقليب، ومعنى ذلك أنها أموال مدخرة في البداية مستثمرة في النهاية. والأصول الإنتاجية حيل بين صاحبها والتصرف في رقبتها حتى تظل قائمة تستغل أو تستخدم وتستعمل، وكل ذلك لآماد ممتدة قد يكون امتدادها لا نهائي عادة. ومعنى ذلك أنا أمام استثمار طويل الأجل.

إذن مصطلح الوقف وإن كان في الأصل نشأ وشب وترعرع في رحاب العلوم الشرعية فإنه مع ذلك، هو مصطلح اقتصادي، يحق له أن يظهر في القاموس الاقتصادي، كما ظهر سلفاً في القاموس الديني.

إن الوقف مضمونه ادخار واستثمار. ويضاف إلى ذلك تمويلٌ، لأن الأموال الموقوفة كثيراً ما تستخدم في تمويل العديد من الاستثمارات، وأضاً الموقوف عليه في الكثير من الحالات. إن الوقف استثمار اجتماعي طويل الأمد، يستفيد منه الحاضر والمستقبل.

وقد يكون من المفيد هنا أن نشير في كلمة إلى مفهوم الاستثمار في لغة الاقتصاد. إنه تكوين رؤوس أموال جديدة، وإنه من ناحية أخرى توظيف وتشغيل الأموال الموجودة. فمن لديه نقود ويوظفها في البنوك أو في البورصات فهو مستثمر، ومن يبنى مصنعاً أو ورشة فهو مستثمر، ومن يؤجر أصلاً ثابتاً

كمحل ومسكن وأرض فهو مستثمر[1]. وبهذا المفهوم الواسع للاستثمار نجد أن ما يعرف فقهياً بعمارة الوقف يندرج تحت هذا المفهوم.

* * *

الاستثمار الوقفي:

هذا مصطلح وقفي حديث نتج من تلك الجهود العلمية الحثيثة وبخاصة لدى المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات الوقفية حول الوقف وفقهه وآثاره واقتصادياته ومشكلاته وتحدياته.

ولم يلق في البداية قبولاً أو بالأحرى استحساناً من بعض الفقهاء، من حيث إنه مصطلح غريب عن أدبيات الفقه في موضوع الوقف، ومن حيث إننا في الوقف في باب قربة ومجال بر وخير، بينما نحن في الاستثمار أمام اقتصاد وربح ومصالح خاصة يجرى الحصول عليها وتعظيمها. لقد كان السائد في الوقف قديماً وقف الأصول الثابتة في شكل أراضي وعقارات. وكانت تستغل هذه الأصول من خلال الإجارة غالباً. ولم يعهد إطلاق لفظة الاستثمار على عمليات التأجير هذه، ومن ثم لم يحرص الفقهاء على ذكر لفظة الاستثمار في هذا المجال. واليوم تدخل هذه اللفظة في هذا المجال ويتسع مضمونها لدخول التأجير تحته، ثم إن الأمر امتد أبعد من ذلك فنحن اليوم أمام وقفيات عديدة العدد، كبيرة الحجم، تتمثل في النقود والأوراق المالية. وهذه لا فائدة من وقفها إلا من خلال استثمارها.

---

١) .د. سيد الهواري، التمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة.
.د. محمد يحيى عويس، التحليل الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة.
.د. عبد الفتاح قنديل، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ورويداً رويداً لقى هذا المصطلح قبولاً وترحيباً، وزالت الجفوة بينه وبين بعض الفقهاء، وبخاصة عندما أبت البحث وبلور الحوار والنقاش محورية وضرورية الاستثمار في المجال الوقفي، وبخاصة في أعيان وأصول الوقف، إذ لا يتصور وجود وقيام العملية الوقفية دونما استثمار. ولاسيما مع اتساع دائرة الأموال الموقوفة ودخول النقود وأشباهها من أسهم وصكوك في حيَّز ونطاق هذه الأموال.

ولم يقف الأمر عند علاقة الاستثمار بأعيان وأصول الوقف بل سرعان ما انداحت أرض الاستثمار الوقفي لتشمل غلة الوقف، حيث نجد في حالات كثيرة أنه لا مندوحة من قيام استثمارات فيها. وهكذا شاع مصطلح الاستثمار الوقفي، منضوياً تحته الاستثمار في الموقوف، أو بعبارة أخرى في أعيان وأصول الوقف، والاستثمار في غلة وريع الموقوف.

وفي هذا الصدد نحن أمام العديد من التساؤلات الجوهرية، منها: ما هي أهمية الاستثمار الوقفي؟ ومن ثم: ما هو الحكم الشرعي له؟ وما هي ضوابط الاستثمار الوقفي؟ وما هي صيغ الاستثمار الوقفي؟ مع ملاحظة ما قد يكون هنالك من مشكلات لهذا الاستثمار الوقفي. وبالطبع فإن نطاق البحث والتحليل ينتظم كلاً من الموقوف وريعه. ومعروف أن إدراك وتفهم استثمار أعيان الوقف أسر بكثير من تفهم وإدراك استثمار ريع الوقف وغلاته، لأن الأصل فيها أن تنفق مباشرة في مصارفها، لا أن تستثمر لتحقق بدورها عوائد وغلات، وإلا انقلبت فعادت أصولاً تدر غلات. وهذا غير المعهود في الوقف، وغير فقه الوقف، ومع ذلك يظل لاستثمار غلات الوقف، أو بالأحرى والأدق بعض غلاته موقع، كما سيتضح لاحقاً.

* * *

أهمية استثمار أعيان الوقف:

لو نظرنا للاستثمار بمفهومه الواسع الذي ينضوى تحته توظيف وتشغيل الأموال، أو بعبارة أخرى استغلال واستعمال الأصول لقلنا إن استثمار أعيان الوقف هو عمل جوهري في العملية الوقفية، بحيث إذا لم يحدث أو لا يمكن حدوثه فقدت عملية الوقف جوهرها ونفسها ومقصودها.

فالشارع شرَّع الوقف لحكمة جليلة أشرنا إلى جانب منها سلفاً، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا من خلال استثمار المال الموقوف. ولذلك لا يصح وقف من ليس له عين أو أصل باق ينتج منفعة متصلة أو غلة منفصلة. فلا يجوز وقف رغيف خبز يعطى لجائع. وإذا لم تسكن دار السكنى فلا معنى لوقفها. وإذا لم تؤجر الأرض أو العقار لتنفق أجرتها على الموقوف عليه فلا معنى لوقفها. وإذا لم يُصَّل في المسجد الموقوف فلا معنى لوقفه. وإذا لم تستثمر النقود فلا معنى لوقفها.

وبهذا يتضح لنا مدى أهمية وضرورية استثمار أعيان الوقف. وقد لاحظ ذلك بتوفيق كبير الشيخ الهمام بن الكمال صاحب فتح القدير عندما أشار إلى مناسبة ورود كتاب الوقف بعد كتاب الشركة قائلاً: «مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[1]. ولا بقاء للأصل ولا انتفاع بالزيادة عليه إلا إذا كانت هناك عمليات استثمار لذلك الأصل، وإلا ذهب الأصل نفسه مع مرور الأيام.

ومن هنا كان استثمار عين الوقف واجباً شرعياً. حتى لا تتحول عملية الوقف إلى عملية عبثية معطلة للأموال مدمرة لها. وهذا أعد ما يكون عن شريعة الإسلام التي يصل حثها على استغلال الأموال وعدم تعطيلها إلى

١) فتح القدير، ٤١٦/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مستوى الوجوب. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة. إذ يقول في قراره رقم (١٤٠): «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارات أو منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها». وعلى هذا جاءت توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. وفيها: " «يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقاراً أو منقولاً ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها» والمعروف أن هناك أعياناً وقفية للاستغلال، وهناك أخرى للاستعمال، مثل الدار الموقوفة للسكنى، والمستشفى الموقوفة للعلاج المجانى، والمدرسة الموقوفة لتعليم التلاميذ مجاناً. وقد يقال: ألا تحتاج هذه الوقفيات إلى صيانة وعمارة حتى تظل تقدم منافعها للموقوف عليهم؟ وإذن فمن أن ينفق على تلك الصيانة والعمارة؟ وألا يستدعى ذلك نوعاً من الاستثمار؟. والجواب عن ذلك بالإيجاب في احتياج تلك الأصول الوقفية الاستعمالية للصيانة والعمارة. وذلك يحتاج إلى أموال. وعندئذ قد يكون هناك وقف على هذه الوقفيات من الواقف لها أو من غيره، وحينئذ ينفق على عمارتها من ريع تلك الأموال الموقوفة. فإذا لم يكن هناك وقف عليها، فإن كانت لمعينين فعليهم صيانتها لأنهم المنتفعون بها. فإذا امتنعوا فللقاضى تأجير الموقوف أو بعضه لجزء من الوقت لتوفير تمويل عمارتها، فإن كان الموقوف عليه غير معين فالصيانة على الدولة[1]. وهناك غير ذلك من الأساليب. ونظراً لأهمية عمارة الوقف فقد نص الفقهاء على أنها مقدمة على ماعداها من النفقات، سواء شرط الواقف ذلك أم لا[2].

١) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٩٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢١، ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ٣٧٦.

٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ٣٦٧، الدردير، مرجع سابق، ٤/ ٩٠، الخصاف، الإسعاف في أحكام الوقف، ص٦٠، المطبعة الهندية، القاهرة: ١٩٠٢م، الرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٣٩٣، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٤٣٤، القرافي، الذخيرة، ٦/ ٣٢٩.

استثمار غلة الوقف:

أشرنا سلفاً إلى أن القول حيال استثمار غلة الوقف ليس بدرجة من السهولة والوضوح كالتي هو عليها حيال استثمار أعيان الوقف، وما ذلك إلا لأن الشأن في عين الوقف هو الاستثمار لأجل البقاء وإدرار العائد، والشأن في الغلة والعائد هو الصرف والإنفاق الحالي على المستحقين.

ومن هنا كان الحديث عن استثمار عائد وغلة الوقف يحتاج إلى قدر من التوضيح. إن هذه المسألة لم تطرح على بساط البحث الفقهي إلا حديثاً، عندما تراكمت عوائد بعض الوقفيات وفاضت عن حاجة المستحقين لها حالياً وفاضت حتى عن العمارة والصيانة المطلوبة الآن، وهنا التفت الفقهاء إلى ما أصبح يعرف باستثمار إيرادات الأوقاف، فنحن أمام فائض في هذه الإيرادات، ولسنا بصدد أصل الإيرادات، حتى لا يرد أن ذلك خروج على الأصل، وهو الإنفاق الحالي لها. ومعنى ذلك أن المطلوب استثماره في العوائد هو الفائض، وهو أضاً ما كان محتجزاً للعمارة المستقبلية والذي أجازه الفقهاء[1]. وهو ما يطبق حالياً من خلال ما يعرف في النظم المحاسبية بالمخصصات. وبالطبع فإن حساب المخصصات هذا يحتاج أسلوباً فنياً كفئاً للتعامل معه، حتى لا يتعرض للتجميد أو الضياع. كما أنه يحتاج لمزيد من الدقة في تحديد حجمه، حتى لا يطغى على حق الموقوف عليهم في غلة الوقف[2].

---

١) النووي، روضة الطالبين، ٣٤٨/٥، الخصاف، الإسعاف، ص٦٠، المرداوي، الإنصاف، ٦٧/٧، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، ص١٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، إعمار أعيان الوقف بين التحديات والإمكانات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد٣٦١.

فهل يبقى مجمداً في الصندوق أو الحساب، يتلقى المخصصات السنوية، وينفق منه ما تحتاجه العمارة، ويتعرض للمزيد من المخاطر بل والضياع؟[1].

أم أن الأكفأ استثماره، أو بالأحرى استثمار بعضه، بحيث نجمع بين السيولة والربحية؟.

من الناحية الإدارية والاقتصادية فإن النهج الثاني هو الأكفأ، ومن حسن الحظ أه لا يوجد لدى الفقه مانع من نهج هذا النهج[2]. ومعنى ذلك أن ما هو محل الاستثمار من غلة الوقف هو الفائض عن كل وجوه الصرف الجاري، وكذلك مخصص أو بعض مخصص عمارة الوقف.

وفيما يتعلق بفائض الريع فقديماً منع الكثير من الفقهاء بقاءه سائلاً، حماية له من العديد من المخاطر والاعتداءات. وتنوعت المواقف حياله ما بين إنفاقه على وقفيات أخرى لديها عجز في الإيرادات أو استثماره لصالح وقفه. وما يعنينا هنا هو استثماره. وقد جوَّ زه الفقهاء، سواء اشترطه الواقف أو سكت عنه، طالا أه لم يشترط عدم استثماره، ألهم إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقد قرر منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول جواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. كما أجاز استثمار مخصصات العمارة ومعاملته معاملة فائض الريع. وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

وهنا مسألة تجدر الإشارة إليها وهي أن الجزء المخصص لعمارة الوقف من غلته لا يدخل في ملك الموقوف عليهم، وليس من حقهم المطالبة به، وإنما يلحق بالوقف الأصلي ويصبح موقوفاً. ويظهر ذلك جلياً بعد أن ينفق في عمارة وتجديد

---

١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٣١، السرخسي، المبسوط، ٣٢/١٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٧/٤.

٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٦/٤.

وتطوير وتنمية الوقف، فعند ذلك يصبح جزءاً لا يتجزأ من الوقف. مثل شراء فسائل جديدة للمزرعة الموقوفة، ومثل دهان المنزل الموقوف، ومثل شراء آلة لحرث أو رى الأرض الموقوفة بدلاً من التي استهلكت. وحتى قبل إنفاقه فقد خرج بتخ صيصه للعمارة من المال الذي يوزع على الموقوف عليهم[1]. وليس من حقهم المطالبة به. لأن في هذا افتئاتاً على حق الواقف في دوام وقفه منتجاً لغلاته. وافتئاتاً على حقوق الموقوف عليهم المستقبليين، والذين لم يوجدوا بعد. فمن يقف على فقراء البلدة. فإن مفردات الموقوف عليه تنضوى على كل من سيوجد في البلدة مستقبلاً من الفقراء.

* * *

ضوابط الاستثمار الوقفي؛ أصلا وغلة:

التشريع الإسلامي لا يقف عند حد أهمية، بل وضرورة الاستثمار الوقفي، بل يتجاوز ذلك إلى أهمية وضرورة انضباط الاستثمارات هذه بضوابط عديدة، وإلا خرجت من نطاق المشروعية. وقد تناول العديد من الباحثين هذه الضوابط بحثاً ودراسة[2] الأمر الذي يُجوِّز لنا الاكتفاء بالتعرض السريع لهذه الضوابط.

وبداية تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات في الإسلام، أيا كانت طبيعتها؛ خاصة أو عامة أو اجتماعية أو خيرية عليها لزوماً أن تجرى داخل نطاق محدد من الضوابط التي ترجع في جملتها إلى المشروعية والكفاءة الاقتصادية.

---

١) المرجع السابق، ٦/٥٦٤.

٢) لمعرفة موسعة يراجع:

- د. على القره داعي، استثمار الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول.
- د. شوقي دنيا، تثمير ممتلكات الأوقاف ومواردها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته في العمل الخيرى، ٢٠٠٢م.

هذا هو المبدأ العام الذي تخضع له الاستثمارات من حيث الأصل، لكن التشريع الإسلامي أضاف ضوابط جديدة حيال أنواع محددة من الاستثمارات، مزيداً من حمايتها والاهتمام بها، وعلى رأسها الاستثمارات الوقفية والاستثمارات العامة واستثمارات أموال اليتامى.

وفيما يلي إشارة سريعة لأهم الضوابط الحاكمة في الاستثمارات الوقفية؛ أصولاً كانت أو عوائد وغلات:

١ـ مشروعية الصيغ و الأساليب والمجالات. والالتزام الحقيقي بهذه المشروعية في كل زوايا وجوانب العملية الاستثمارية.

٢ـ الحيطة والحذر، وضرورة استخدام كافة الضمانات القانونية والاقتصادية المشروعة، وإجراء دراسات جدوى حقيقية لمشروعات الاستثمار.

٣ـ اختيار الأساليب الأكثر كفاءة اقتصادية، والمجالات الأعلى عائداً، بما يحافظ على مقصود الوقف ومصلحة العملية الوقفية، مع مراعاة شروط الواقف، وعدم الخروج عليها إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، على تفصيل دقيق للفقهاء في ذلك. وذلك يستلزم وجود إدارة على مستوى عال من الكفاءة الاقتصادية للاستثمار الوقفي.

٤ـ التوازن الدقيق بين الاعتبارات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية. والمعنى أن الاستثمارات الخاصة تتغيا أكبر مصلحة اقتصادية. بيد أنا هنا أمام اعتبارين ينبغي مراعاتهما معاً، وللأسف فإنهما متعارضان؛ الاعتبار الأول مصلحة الموقوف عليهم، والاعتبار الثاني مصلحة المجتمع. وكلاهما يحقق أو بعبارة أوضح يؤثر في مصلحة الواقف. وبالمثال يتضح المقال. هب أن لدينا موارد نقدية وقفية نريد استثمارها. وأمامنا مجالان؛ مجال مفيد جداً اجتماعياً مثل الإسكان الشعبي أو زراعة محاصيل أساسية أو مشروعات كثيفة العمالة أو

مشروعات تقلل من الاعتماد والتبعية للخارج، وكلها مزايا وفوائد اجتماعية عامة على درجة كبيرة من الأهمية للمجتمع كله. بيد أنها لا تحقق على الوجه المقابل إيرادات أو غلات كبيرة عكس مشروعات أخرى لا تولد هذه الفوائد الاجتماعية لكنها في الوقت نفسه تدر عوائد وغلات أكبر. فماذا على إدارة الوقف أن تختار؟. عليها التحرى الشديد عن نقطة التوازن بما يراعى كلا الطرفين قدر الإمكان. وقد يكون في تنويع الاستثمارات مخرجاً جيداً لتحقق ذلك. ومجالات التنويع الاستثماري متعددة؛ أجلاً ومجالاً وأسلوباً وصيغاً.

٥ـ وإذا كانت الاستثمارات الوقفية عامة في حاجة إلى هذه الضوابط فإن الاستثمارات الوقفية النقدية في حاجة أشد إلى تلك الضوابط، لأنها أكثر عرضة من غيرها للضياع، والضياع فيها لا يقف عند العائد وإنما قد يأتي على أصلها[1].

* * *

صيغ الاستثمار الوقفي:

في البداية علينا أن نلاحظ أن أعيان الوقف جد متنوعة ومتعددة، فهناك الأصول الثابتة، وهناك الأصول المنقولة، وهناك المنافع والحقوق، وهناك النقود والأوراق المالية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صيغ الاستثمار هي الأخرى متعددة متنوعة الطباع متمايزة الخصائص.

وبأخذ هذه الملاحظة في الحسبان نجدنا أمام تنبيه كبير ومهم، وهو أن ما قد يصلح لاستثمار أصل وقفي قد لا يصلح أو لا تكون له درجة الصلاحية لاستثمار أصل وقفي آخر. ومن ثم فعلينا عند إجراء عملية الاستثمار أن نعرض

---

١) لمزيد من المعرفة، يراجع د. محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى.

الأصل الوقفي على كل صيغ الاستثمار، ثم نختار الأكثر ملاءمة، وبذلك نحقق للاستثمار الصلاحية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

وهناك ملاحظة ثانية، فنحن نتكلم عن الاستثمار الوقفي؛ أصلاً وريعاً. وإذا كانت الأصول متعددة متنوعة الطباع فإن الريع عادة ما يتخذ شكلاً واحداً هو الأصل النقدي، لأنا أمام فائض سيولة ريعية وأمام مخصصات، وكل ذلك عادة ما يكون في شكل نقدي.

وتيسيراً للاستيعاب ندير الحديث على النحو التالي:

١ـ الأصول الثابتة وتتمثل في أراضي وعقارات. وأمام هذه النوعية من الأصول الوقفية فرصة واسعة في المجال الاستثماري، إذ يتواءم معها بوجه عام الإجارة بصورها المختلفة، وكذلك المشاركة وبخاصة المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح مؤسسة الوقف، وكذلك نظام «البوت»، وكذلك المضاربة، والمزارعة. والاختيار بين تلك الصيغ تحكمه ظروف كل حالة بحالتها. وإحدى مشكلات أو بالأحرى تحديات الاستثمار لهذه الأصول احتياجه لحزمة تشريعات موائمة. وفي بعض البلاد لا تتوفر مثل هذه النوعية التشريعية. والتحدي الثاني الذي قد يوجد هنا أن الأمر قد يتطلب الخروج على شرط الواقف لاعتبارات مصلحية قوية. فقد يكون الواقف قد وقف أرضاً لزراعتها. لكن الواقع يشير إلى أن استثمار هذه الأراضي في الزراعة لم يعد مجدياً للموقوف عليهم، وهناك صنوف أخرى من الاستثمارات تدر دخلاً أعلى بكثير والمصلحة تقتضى الخروج على شرط الواقف. فهل يجوز ذلك في حالتنا هذه وأمثالها؟ للفقهاء مواقف متنوعة. منها ما يجيز ذلك.

٢ـ الأصول الإنتاجية المنقولة. مثل الأجهزة والآلات، كالسيارات والسفن والطائرات، وغيرها من الأجهزة والمعدات الموقوفة. وهذه النوعية من

الأصول الوقفية لا تختلف في معظم حالاتها عن النوعية السابقة، من حيث صيغ الاستثمار المتاحة أمامها، وبخاصة ما يتعلق بصيغة الإجارة.

٣ ـ الأوراق المالية. كالأسهم والصكوك. والمجال اليوم متسع أمام وقف مثل هذه النوعية من الأصول. ولنفرض المثال التالي. قام أحد رجال الخير بوقف مليون سهم له في شركة ما أو شركات ما. كيف تستثمر هذه الأوراق؟ ويمكن القول مبدئياً إن هذه الأوراق ما هي إلا حصص ملكية، وهي بطبيعتها توظف وتدر دخلاً لصاحبها من هذه الشركات.

فهي موظفة بطبيعتها، لكن يواجهنا تساؤل: هل من الممكن المتاجرة في هذه الأوراق، وتحويلها من أصل إنتاجي يدر دخلاً إلى كونها بضاعة يتاجر فيها بغية تحقيق الأرباح؟ وقبل الإجابة، أو بالأحرى محاولة الإجابة، علينا أولاً أن ننظر في وثيقة الوقف لمعرفة مدى ما للواقف هنا من شروط. فقد يكون الشرط عدم المساس بها من حيث ذاتها، وعندئذ لا مجال للتعامل فيها، إلا إذا حتمت ذلك ضرورة أو مصلحة راجحة، كما قد يحدث مع الأصول الوقفية الأخرى. فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك. وأريد استبدال غيرها بها أو التعامل فيها لمصلحة تقتضي فيمكن أن نطبق عليها ما قاله الفقهاء في استبدال أعيان الوقف. والمعروف أن بعضهم يجيز ذلك طبقاً للمصلحة[1].

وعلى الإدارة الوقفية إدراك أن عرضة هذه الأصول للضياع الكلي أو الجزئي أكبر من عرضة الأصول الثابتة. وهذا يتطلب منها المزيد من الحيطة والحذر في استثمار هذه النوعية من الأصول الوقفية. يضاف إلى ذلك ضرورة التحري الدقيق لحلية ومشروعية هذه الأصول في ذاتها وحلية ومشروعية استثمارها. بعبارة أخرى نرى أن استثمار مثل هذه النوعية من الأموال الوقفية

١) الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، ص٢٥.

تحتاج إدارة خبيرة بصيرة في أنشطة الاستثمار المالي، وفي الوقت نفسه تتمتع بالالتزام والانضباط الشرعي.

٤ـ الأصول الوقفية النقدية: أجاز العديد من الفقهاء القدامي وجمهور الفقهاء المعاصرين وقف النقود. ومن منع وقفها نظر إلى كون أعيانها تزول عند استخدامها، وبالتالي لا يتحقق فيها جوهر الوقف من بقاء العين والاستفادة من الثمرة أو الريع أو المنفعة. ومن نظر إلى جواز وقفها نظر إلى أنها مثلية ولا تتعين بالتعيين، وإذا زالت عينها حلَّ مثلها محلها، وبدل الشيء كأله هو. ويمكن أن يقال إن جوهرها المتمثل في ماليتها قائم وموجود. ومهما يكن من أمر في ذلك فلسنا هنا بصدد دراسة هذه المسألة[1]، لكنا بصدد دراسة كيفية استثمارها بفرض أنها صارت مالاً موقوفاً. واستثمار النقود تتوقف صورته أو أسلوبه على ما اشترط الواقف، فقد يكون مقصوده أن تبقى أعيانها وينتفع بها أو أن ينتفع بها باستهلاك أعيانها.

في الحالة الأولى صارت النقود أصلاً إنتاجياً له منفعة، يستفاد بمنفعته مع بقائه. مثل وقف النقود الذهبية لتحلى النساء بها أو للوزن بها.

وفي الحالة الثانية قد ينص الواقف على وقفها للإقراض منها للمحتاجين، ومن يقترض مبلغاً يرده، وهكذا. وقد تم ذلك في الماضي[2]. وبهذا يتم الانتفاع بها من قبل الموقوف عليهم وتبقى عينها، وهذا لون من ألوان الاستثمار. وقد أجاز مجمع الفقه وقف النقود لهذا الغرض. ويمكن أن تستثمر من خلال دفعها مضاربة أو مشاركة، على أن ينتفع الموقوف عليهم بحصتها من الربح، وقد

١) لمعرفة موسعة يراجع: د. شوقي دنيا، الوقف النقدي..، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

٢) مداخلة الشيخ المختار السلامي في موضوع الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

يكون استثمارها من خلال الا شتراء بها عقارًا أو آلة مثلاً ليؤجر ويصرف ريعه على الموقوف عليهم، وكذلك تشترى بها أوراق مالية يتاجر بها أو فيها.

واستثمار النقود من خلال اشتراء أصل آخر بها يطرح علينا تساؤلاً مفاده: ما الموقوف عندئذ، وهل يصبح الأصل المشترى؛ السيارة أو المنزل أو الورقة المالية.. إلخ هو الموقوف أم ماذا؟. وقد أجاب مجمع الفقه على ذلك بأن الموقوف هو المبلغ النقدي، وأن هذا الأصل المشترى هو من قبيل ريع أو غلة الموقوف. ولذلك يجوز التصرف فيه ولو بالبيع[1]. ويمكن أن تستثمر النقود الموقوفة من خلال الاستصناع أو السلم.. الخ.

والمهم هنا أن النقود كمال موقوف تعرضها للمخاطر أكبر من تعرض غيرها من الأصول المالية. فإذا كانت للإقراض فقد تتلاشي بعدم رد المقترض ما اقترضه ويمكن التحوط لذلك بالكفالة أو الرهن أو غير ذلك. كذلك فإن النقود معرضة لتدهور قيمتها بفعل التضخم.

ويمكن التغلب على ذلك بتحويلها إلى ذهب أو سلعة غير مضارة من التضخم. وقد تتعرض للضياع عند المضاربة بها من جراء المخاطر الأخلاقية أو المخاطر السوقية. ويمكن التحوط لذلك بالدراسة الجادة للمضارب ومشروعه، أو عن طريق ضمان طرف ثالث.

وفي الأخير لا نجد أصلاً وقفياً محصناً تماماً ضد الإضمحلال إن لم يكن الزوال. وقد تستثمر من خلال شراء صكوك إسلامية على تعدد أواعها. وقد تستثمر من خلال جعلها وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية. والذي علينا

١) لمعرفة موسعة يراجع: د. عبد الله الثمالي، وقف النقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، حيث ميز بين الحالات وبعضها، فمنها ما يصير مالاً موقوفاً ويكون بدلاً من النقود، ومنها ما لا يكون كذلك. وهو رأي له وجاهته.

الالتفات القوي إليه في هذه المسألة، أولاً أن فرص استثمار النقود الوقفية هي فرص عديدة ومتنوعة. وثانياً أن تلك الأموال الوقفية معرضة أكثر من غيرها للمخاطر، ومع ذلك فسبل الحماية قائمة.

٥ـ المنافع والحقوق: أجاز الكثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين وقف المنافع والحقوق المالية. فكيف تستثمر هذه الموقوفات؟

لنضرب بعض الأمثلة، رجل يمتلك منفعة عقار ـ يستأجر عقاراً ـ فيقف هذه المنفعة على أناس ما. كيف تستثمر هذه المنفعة؟ نرجع إلى الواقف فهل قصد وقف المنفعة وقفًا استعماليًا؟ بمعنى أن يسكنها أناس ما. وفي تلك الحالة فإن مجرد إسكان الموقوف عليهم لهذا العقار يعد استثمارًا وقفيًا، طالما سلمنا بالمفهوم الواسع للاستثمار، والذي يندرج تحته توظيف المال واستخدامه. وقد يكون قصده أن يعود فيؤجر هذا العقار، وينفق هذا الريع على الموقوف عليهم. وهنا نجد من المفروض أن يجتهد الواقف أو القائم على الوقف في الحصول على أعلا إيجار ممكن مع مراعاة الأعاد الخيرية الاجتماعية، وضوابط استثمار المال الموقوف.

وبفرض أن الموقوف منافع بشرية، سواء كانت من قبل الواقف نفسه، كأن يقف خدماته وأعماله لفترة ما لخدمة هدف ما، أو كانت من قبل أناس آخرين، كأن يقوم الواقف بالتعاقد معهم على تقديم خدمة معينة لجهة معينة. وهو في هذا وفي ذاك قد وقف خدمة ممثلة في عمل فني معين في مجالات الطب والهندسة والحقوق والتدريس.. وغيرها. وعليه وجوباً أن يعمل على تحقيق وتنفيذ وقفه، سواء مع نفسه أو مع غيره.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون وقف الكثير من الحقوق المعنوية مثل حقوق الابتكار وبراءات الاختراع وحق العبور وحق العلامة التجارية .. الخ[1]. ويمكن استثمار هذه الحقوق من خلال بيعها أو تأجيرها أو تحصيل رسوم على المستفيد منها. والاستفادة من الحصيلة لصالح الجهة الموقوف عليها.

خلاصة القول: إن صيغ وأساليب الاستثمار الوقفي عديدة ومتنوعة تغطى احتياجات الاستثمار للأموال الوقفية أيا كان نوعها.

والمطلوب في كل ذلك وجود الإدارة الاستثمارية ذات الكفاءة الاقتصادية العالية وذات الالتزام الشرعي القوي. وقد يعد وجود هذه النوعية من الإدارة الوقفية من أكبر التحديات، إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، ليس فقط أمام الاستثمار الوقفي، بل أمام عملية الوقف في ذاتها.

وبهذه المناسبة نجد من المهم بل والضروري وجود مقررات دراسية معمقة في الوقف من المنظور الفقهي والمنظور الاقتصادي والمنظور الإداري. وحبَّذا لو كان مجال الوقف من المجالات التي تمنح فيها دبلومات عالية. لأن النشاط الوقفي بات من الضخامة والتنوع وتعدد الأعاد، ويتوقع له مستقبلاً المزيد من النمو والتوسع، ما له من إمكانات هائلة في توفير الاحتياجات المهمة على المستوى الفردي والفئوي، وعلى المستوى الحكومي. الأمر الذي يجعله جديراً بتخصيص شعبة دراسية في بعض الكليات.

* * *

١) لمعرفة موسعة بوقف الحقوق المعنوية يراجع ما يلي:
أ) أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة.
ب) أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى.

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها

١. المؤتمر الثالث للأوقاف. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحور الرابع.

٢. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.

٣. الشيخ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤. د. عبد الرحمن العمراني، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية.

٥. د. سيد الهواري، التمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٦. د. محمد يحيى عويس، التحليل الكلي، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٧. د. عبد الفتاح قنديل، الدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨. فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

١١. ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، بيروت.

١٢. الخصاف، الإسعاف في أحكام الوقف، المطبعة الهندية، القاهرة.

١٣. الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥. النووي، روضة الطالبين.

١٦. المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. هلال بن يحيى، أحكام الوقف، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٨. السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت.

١٩. د. على القره داعي، استثمار الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

٢٠. د. شوقي دنيا، تثمير ممتلكات الأوقاف ومواردها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة الوقف الإسلامي وأهميته في العمل الخيرى.

٢١. د. محمد عبد الله الملا، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف. جامعة أم القرى.

٢٢. د. شوقي دنيا، الوقف النقدي..، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

٢٣. مداخلة الشيخ المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر.

٢٤. د. عبد الله الثمالي، وقف النقود، المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

٢٥. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة.

٢٦. جامعة أم القري، المؤتمر الثاني للأوقاف.

٢٧. د. شوقي دنيا، إعمار أعيان الوقف بين الإمكانات والتحديات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦١.

أيض

الحج وتعزيز التكافل والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية(*)

مُقَدِّمَة

الحج شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وركن من أجل أركانه، إن لم يكن أجلها جميعًا بعد الشهادتين. فهو قمة أركان الإسلام ونهاية حلقاته. وهو في الوقت ذاته عبادة شاقة؛ بدنّيا وماليّا، لأنه سفر طويل عادة، وفي السفر ما فيه من المشاق والمتاعب. ثم إنه سفر في وقت معين من العام، وليس متروكًا للفرد حرية اختيار زمن السفر ولا زمن العودة. يضاف إلى ذلك ما فيه من اجتماع عام، وجموع حاشدة من الناس جاءت من كل فج عميق، وفي ذلك ما فيه من الزحام ومتاعبه. كل ذلك يجعلنا، أو بالأحرى يحملنا على إنعام النظر وإمعان الفكر في المقاصد الشرعية المتوخاه من وراء هذه الفريضة، والوقوف أمامها، وطرح التساؤل حول مدى تحقيقنا لها في واقعنا المعاصر.

وللأهمية الكبرى للحج في نظر الإسلام جاءت فرضيته بصيغة فريدة متميزة عن بقية الفرائض. قال تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾[آل عمران:٩٧]. وقال العلماء إن هذا التعبير أقوى تعبير في الوجوب[١]. وحيث إن الشريعة كلها قامت على اليسر وعدم العسر ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٨٥]، «يسروا ولا تعسروا»[٢]، وقامت على رفع الحرج

(*) قدم هذا البحث لندوة الحج الكبرى: الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، ١٤٢٩ /٢٠٠٨.

١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٤٢، ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٨٥، الشوكاني: فتح القدير ١/٣٦٣، دار الفكر، بيروت.

٢) رواه الإمام أحمد.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾[المائدة:٦]، وتمشيًا مع هذه الأصول الرئيسة ربطت التكليفات في الإسلام ربطًا وثيقًا بالاستطاعة. فلا تكليف في الإسلام بما هو فوق الاستطاعة وخارج نطاقها، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

ونظرًا لما تتميز به فريضة الحج من مشاق ومتاعب من بين بقية الفرائض والأركان كان ربطها بالاستطاعة جليّا واضحًا وبألغ العبارات. قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاًۚ﴾. وبذلك باتت الاستطاعة المحور الذي تدور حوله هذه الشعيرة وذاك الركن. فالمطالب به هو المستطيع في كل زمان ومكان. ومع التسليم بأن الاستطاعة هي أمر ذاتي شخصي أكثر من أي شيء آخر فإن ذلك لا يمنع من وجود معايير ومؤشرات تعبر عنها وتدل عليها.

وقد قامت السنة الكريمة بإماطة اللثام ولو بشكل جزئ عن عناصر وشروط هذه الاستطاعة. وكانت مجال اجتهاد معمق وموسع من قبل علمائنا، من مفسرين ومحدثين وفقهاء. وحيث إننا أمام مهمة تقوم أساسًا على السفر، والقدرة على تحمل أعبائه ونفقاته. ومعروف أن الحياة تتطور والأمام ملآ بالمتغيرات والتطورات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. ولكل عصر وسائل سفره، ولكل زمن نفقاته التي تغطي احتياجاته.

ومن هنا كانت مؤشرات ومعايير الاستطاعة بدورها متطورة متغيرة في ضوء الأوضاع والملابسات القائمة. وما كان يصلح في الماضي كوسيلة للسفر لم يعد يصلح حاليًا. وما كان يكفي من زاد في الماضي لم يعد يكفي حاليًا. وما كان

---

١) رواه أبو داود.

هناك من حرية للفرد في السفر للحج أو لغيره دونما قيود ولوائح من قبل الدولة لم يعد قائمًا اليوم. وهكذا أصبحت مقومات الاستطاعة اليوم مغايرة في الكثير من جوانبها عنها في الماضي.

ومعلوم أن للاستطاعة بعدها المالي، وكذلك بعدها البدني (الصحي). وبحكم الاختصاص العلمي فإن البحث سيقتصر على تناول البعد المالي. ثم إنه سيعني بقدر الإمكان بالجوانب الاقتصادية في الحج، مع ملاحظة أن تلك الجوانب بعضها لا يندرج تحت عنوان الندوة، ومن ثم فلن يشغل بها.

فماذا عن المقاصد الشرعية للحج؟ وماذا عن الاستطاعة المالية في الحج؟ وماذا عن بعض الجوانب الاقتصادية في الحج؟ وإلى أي مدى نحقق اليوم مقصد الشريعة المالي والاقتصادي من وراء شعيرة الحج؟

هذا ما تحاول هذه الورقة الإجابة عليه وإن بشكل كبير من الإيجاز والاختصار.

* * *

المقصد الشرعي من الحج[1]

من المتفق عليه بين العلماء أن الغالبية العظمى من التكاليف الشرعية معقولة المعنى، أي أن لها حِكَمها ومقاصدها وأهدافها. كذلك يتفق الجميع على أن المقصود من الشريعة هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وكل تشريع من تشريعاتها يتغيا في بابه الإسهام في تحقيق هذه المصلحة العامة.

ويمكن صياغة المسألة في شكل تساؤل: ما هو مقصد الشريعة من تشريع الحج؟

مما يساعدنا على تفهم مقصد الإسلام من تشريع الحج أن نضع أمامنا صورة عامة عن أعمال الحج، أو بالأحرى عن مناسك الحج. إنه يتضمن الذهاب إلى بيت الله الحرام في وقت محدد، ثم القيام بأعمال ومناسك متعددة، منها الإحرام والطواف بالبيت، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار والهدي. إذن هو في جوهره زيارة لبيت الله الحرام لأداء بعض المناسك. والذي دعا إلى تلك الزيارة هو الله تعالى، وهو سبحانه الذي حدد المكان، والزمان، وما يؤدي من أعمال. والدعـ ـوة الإية موجهة إلى الناس كافة في كل زمان ومكان. ومعنى ذلك أه مؤتمر سنوي، واجتماع حاشد للمسلمين من كل أقطار الأرض، يلتقون سويًا، ويعيشون مع بعض عدة أيام، يتعارفون فيما بينهم على أوضاعهم وأحوالهم، ويقيمون العلاقات الاقتصادية والثقافية ويعقدون العقود والصفقات، ويطرحون على بعضهم ما لدي كل منهم من مشكلات ومن أفكار ورؤى وما هو متوفر لديهم من سلع وخدمات وما هم في حاجة إليه منها.

---

١) تدور على ألسنة العلماء بكثرة عند تناول أي تكليف شرعي مثل الصلاة والزكاة وحرمة الربا وحرمة الزنا .الخ عبارة «حكمة مشروعية هذا التشريع»، واتفق العلماء أن عبارة «المقصود الشرعي من هذا التشريع» مرادفة لعبارة «حكمة التشريع»، انظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، سنة ١٩٩٢م، ص٨.

وبذلك يقوى التعاون الاقتصادي الإسلامي ويمارس دوره في تعزيز أعمال التنمية في العالم الإسلامي ووحدته واستقلاله. وتنشط التجارة الإسلامية البينية وترتفع معدلاتها المتدنية. وتنتشر أدوات الثقافة والمعرفة. وغير ذلك مما يفيد الأمة الإسلامية. ويعزز من تضامنها ويعلي من شأنها بين الأمم. وحتى ندرك مدى عظمة هذا الاجتماع الإسلامي علينا أن نعي أنه ليس هناك فرصة مماثلة لتحقيق هذا التجمع المتنوع الشامل لكل أقطار المسلمين، بل لكل المسلمين، حتى ما كان منهم في دول غير إسلامية. يلتقي فيه القاصي بالقاصي من المسلمين ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] في جو روحاني خالص[١].

إن دول العالم الإسلامي اليوم حوالي ستين دولة، ولن تخلو دولة من حجاج في كل عام، مهما قل عددهم. ومثل هذا المؤتمر الحاشد ما كان له أن يتحقق لولا أن الله سبحانه وتعالى هو الداعي له، ولولا أن مكان الاجتماع هو بيت الله الحرام وما حوله الذي تهوي إليه الأفئدة. ولولا ما يسوده من جو روحاني خال من كل السلوكات الفعلية والقولية الخارجة حتى عن حدود الأدب واللياقة.

في مثل هذا الجو يتأتي لهذا الاجتماع أن يحقق الأهداف والمقاصد المرجوة منه. وعلى رأسها إقامة الشعائر والمناسك، وتبادل السلع والخدمات والخبرات، وتقوية الروابط والعلاقات بين المسلمين في مختلف المجالات، وبخاصة في المجال الاقتصادي، الذي يلمح الباحث بروزه بشكل واضح في تشريع الحج، ويدرك في الوقت ذاته مدى عظم أهميته في وجود العالم الإسلامي ونهضته ورقيه.

---

١) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٥٥.

ومن حضر المؤتمر مرة كفاه، وليس مطالبًا بحضوره مرة أخرى، مزيدًا من التخفيف واليسر من جهة، ولأن المطلوب من الحضور هو هو من جهة ثانية. فلا مبرر ليطلب من الشخص الحضور مرة ثانية. وقد التفت إلى هذا المعنى السادة الحنفية فقالوا: «إن الحج سببه البيت، لأن الله تعالى قد أضافه إليه، والأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، كما تقرر في الأصول، ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه»[1].

وعلى من حضره مرة أن يتفرغ للأعمال الأخرى المفيدة للأمة، ويفسح المجال لغيره ممن لم يسبق له الحضور ليلبي الدعوة. ويظل الاجتماع دوريًا سنويًا، ويظل للمؤتمر أعضاؤه المتجددون على مر الأعوام. لهذه المعاني ولغيرها جاءت تسمية هذا الركن الإسلامي بلفظ يدل على الذهاب المتكرر لشيء عظيم مبجل مكرم محبوب، وهو لفظ «الحج». وقد وفق الأحناف إذ نصوا في تعريفهم الشرعي للحج على أنه «زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين». وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن جوهر الحج هو زيارة البيت. قبل أن يكون مجرد أعمال يقوم بها الحاج.

وحتى يتحقق المقصود الأسمى من الحج كان لابد من وحدة المكان ووحدة الزمان، وكان لابد من حسن اختيارهما. ولا تحديد ولا اختيار أحسن من تحديد واختيار الله تعالى. فهو الذي حدد مكان المؤتمر ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ والبيت أفضل بقعة في الأرض. وهو سبحانه الذي حدد الموعد ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[البقرة:١٩٧]. وأشهر الحج من الأشهر الحرم التي لها مكانتها ومنزلتها في الإسلام. وربما يقال إن تحديد الميعاد بأشهر يتيح للحجاج

١) ابن عابدين: رد المحتار، ٢/٤٥٣.

أن يحجوا في أوقات متفرقة داخل هذه الأشهر، وبذلك لا تتحقق فكرة المؤتمر الإسلامي العام، فقد لا يجتمع هذا مع ذاك. ويجاب عند ذلك بأن تشريع الحج يحتم اجتماع الجميع في وقت محدد داخل تلك الأشهر في صعيد واحد، إنه اجتماع الجميع يوم عرفة في صعيد عرفة.

ومما يدل على أن فكرة المؤتمر السنوي والاجتماع الحاشد الشامل بين أطراف من المسلمين من كل مكان هي المقصد الرئيسي في شعيرة الحج، بجوار قيام الحاج بمناسك معينة محددة توحيد زمن القيام بتلك المناسك، وعدم وقوعها في أي وقت يختاره الإنسان في العام. ولو كان المقصود هو مجرد أداء المناسك ما كان هناك داع لضرورة أدائها في وقت واحد محدد، وخاصة ا في ذلك من المزيد من المشاق والمتاعب. وصدق من قال: «إن الحج عبادة جماعية، وليست عبادة فردية»[1].

وعلينا جميعًا أن نتدبر جيدًا لفظة وردت في دعاء سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، إذ يقول: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ...﴾ [إبراهيم:٣٧] إنها لفظة «أفئدة» فالمطلوب هو حضور الأفئدة، أي القلوب والعقول، وليس مجرد حضور أجسام.

لقد لمح الشيخ شلتوت بتوفيق يغبط عليه ما في تلك اللفظة من أسرار ولطائف وما وراءها من مداليل ومضامين. «إن المقصود الأسمى أن يكون حجاج البيت أناسا ذوى عقول وأباب ورؤى وأفكار، وليسوا مجرد أشباح تروح وتغدو، ولا تعرف من معنى الحج سوى أعماله الفردية ... إن الحج

١) الشيخ محمود شلتوت: من توجيهات الإسلام، ص٤٠٣.

باعتبار مكانته في الإسلام، وغايته المقصودة منه للفرد والجماعة جدير بأن يتجه إليه رجال العلم والرأي، ورجال التربية والثقافة، ورجال النظام والإدارة، ورجال المال والاقتصاد، ورجال الشرع والدين، ورجال الحرب والدفاع، جدير أن تفد إليه هذه الفئات ذات الرأي والحزم، ذات النظر والاجتهاد، ذات الإيمان الصادق والأهداف السامية، التي يجب أن يقصدها المسلمون في حياتهم. جدير أن يتجه إليه هؤلاء جميعًا، تظللهم مكة بأجنحتها الحانية، وتجمعهم كلمة الله حول بيت الله، يتعارفون ويتشاورون ويتعاونون، ثم يعودون لبلادهم أمة واحدة، متحدة القلب، متحدة الشعور متحدة الرؤى والوجهة»[1].

ثم إن القرآن الكريم قد صرح بأن بعض المقصود من الحج أن يشهد الناس منافع لهم. قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٧-٢٨]، وقال المفسرون إن اللام في ﴿لِّيَشْهَدُواْ﴾ هي «لام المقصود والفائدة التي ينساق الحديث لها»[2]، وهي بيان لحكمة تشريع هذه العبادة[3].

* * *

١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٥٠.
٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ص١٢٦٩/٣.
٣) الرازي، التفسير الكبير، ١٥٥/٨.

الاستطاعة المالية

إن الدعوة الإلية للحج موجهة لكل الناس[1]، ومع ذلك فلا يلام على عدم تلبية الدعوة إلا الحر البالغ المستطيع. ولو شئت أن تجد مستندًا لذلك فما عليك إلا النظر والتدبر والتأمل في هذه الصياغة القرآنية للدعوة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولو شاء الله تعالى لوجه الدعوة مباشرة للمستطيع فقط، فقال مثلًا: ولله على المستطيع من الناس حج البيت. إن ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على مدى الأهمية التي يوليها الإسلام لتلك الفريضة.

وما ذلك إلا ا تتضمنه من أمور دينية وأمور دنيوية لا توجد في فريضة إسلامية أخرى. وبعد أن أشعر القرآن الكريم الناس جميعًا بأهمية الحج، وبأنهم جميعًا مدعوون له، مع عدم الوزر على من يتخلف رغمًا عنه، بعد ذلك حدد بوضوح المطالب المسئول عن الحضور الملام على عدم تلبية الدعوة.

ولكي نحدد بدقة من هو ذلك المطالب بالحج علينا أن نضع تحت أعيننا ما يلي:

الحج يتم في رقعة مكانية محددة، وصغيرة جدًا في نفس الوقت، ويتم في زمن محدد. ودلالة هذه الحقيقة من الوضوح بمكان في موضوعنا. إن مقتضى ذلك السفر، والسفر البعيد أساسًا. حيث إن السفر القصير لا ينطبق إلا على قلة قليلة جدًا من الناس. أما السواد الأعظم فيأون من أماكن وأقطار بعيدة ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

إذن نحن أمام سفر طويل. وكانت وسيلته في الماضي هي الدواب أساسًا، ثم السفن. أما اليوم فلم تعد الدواب وسيلة لسفر طويل. وبقيت السفن وانضمت إليها السيارات والطائرات. ومهما كانت الوسيلة، فالسفر في حد ذاته

---

١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٨٧/١.

شاق صعب. وصدق من قال: السفر قطعة من العذاب. ولقد اعترف الإسلام بما في السفر من مشاق ومتاعب. ومن ثم كان السفر رخصة تبيح للإنسان ما لا يباح في غيره. فتؤجل بعض الفرائض ويخفف بعضها.

وبالطبع فليس كل إنسان يستطيع تحمل مشاق ومتاعب وأعباء وتكاليف هذا السفر الطويل، ذهابًا وإقامة وعودة. فهناك من فقد القدرة الصحية، وهناك من فقد القدرة المالية، وهناك من فقد القدرتين معًا. فإذا ما أضفنا إلى السفر وحدة الزمان، بمعنى أن يتم لقاء الحاضرين للحج في وقت واحد. فمعنى ذلك الازدحام الشديد، والصعوبة الشديدة في أداء المناسك، وفي التنقلات، وغير ذلك، مما يضيف صعوبة فوق صعوبة. فهل الكثير من الناس يستطيع القيام بذلك؟ بالطبع لا.

ثم إن من توفرت لديه هذه المتطلبات المالية والبدنية قد تحيل بينه وبين الذهاب للحج موانع خارجية، قد تكون من قبل الدولة، وقد تكون من قبل الزوج أو المحرم بالنسبة للمرأة، وقد تكون من قبل عدم توفر الأمن.

وهكذا نجد أمامنا الفقير والغني، المريض والصحيح، كما نجد العديد من المتطلبات التي إذا لم تتحقق صارت موانع تمنع الغني الصحيح من أداء الشعيرة، منها متطلبات رسمية حكومية، ومنها متطلبات عائلية، ومنها متطلبات تتعلق بالأمن من الإرهاب والقرصنة وكل المخاطر. ومعنى ذلك أنا أمام مجموعتين من الأفراد: مجموعة لا تستطيع الحج، وأخرى تستطيعه. وحيث إن كل التكاليف الشرعية محكومة بمبدأ الاستطاعة فإن كل من لم يستطع أداء شعيرة الحج لأي سبب من الأسباب هو غير مطالب بالحج. وحبذا لو جمع الشخص مع الاستطاعة البدنية والمالية خبرة ودراية ومعرفة بجوانب الحياة المختلفة، حتى يتمكن من شهود المنافع وحسن توظيفها ما فيه مصلحة الأمة.

والمقصود أن يكون هذا الاجتماع دوريًا منتظمًا، يحدث كل عام في نفس الوقت. وهذا يتأتي بحضور بعض المستطيعين، وليس كلهم. ويكفي لإدراك عظمة التشريع الإسلامي وسماحته ويسره في عدم تكرار فريضة الحج مرة أخرى على الشخص، ما نراه اليوم من ازدحام شديد في التنقلات وأداء المشاعر، فما بالنا لو كان الحج متكررًا على الشخص!.

* * *

من هو المستطيع؟

الاستطاعة لغة هي القدرة[1]. قال الراغب: «الاستطاعة من الطوع، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتيًا. وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريد من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آليًا، كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وإذا فقد واحدًا من هذه الأربعة فصاعدًا قيل فلان غير مستطيع للكتابة»[2].

القرآن الكريم والاستطاعة:

المتدبر لآية الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يلاحظ أن القرآن الكريم قد ربط ربطًا مباشرًا وصريحًا فريضة الحج بالاستطاعة. وهذا ما لم نره حيال بقية الفرائض والأركان، مع العلم بأن مبدأ الاستطاعة سار فيها جميعًا، فلا تكليف بغير استطاعة، لكن الحج نظرًا لطبيعته الخاصة من جهة، وما يكتنفه من مشاق عظيمة وأعباء قاسية من جهة أخرى كان من رحمة الله تعالى بخلقه أن ينص بشكل صريح ومباشر على ربط فريضة الحج بالاستطاعة.

ثم إن المتدبر للآية الكريمة يجد الإعجاز القرآني متجليًا كأجلى ما يكون التجلي، فنحن أمام كلمات معدودات شديدة الإيجاز بالغة القصر، ومع ذلك فهي محيطة شاملة تعم كل الحالات وتتعامل مع كل الأوضاع، ثم إنها علقت الأمر على عاتق كل شخص. وعلى كل شخص أن يتعرف بنفسه على ما إذا كان

---

١) لسان العرب، مادة طوع.
٢) المفردات، ٣١٠.

مطالبًا بالحج أم لا، من خلال إجابته على هذا التساؤل: هل لدي قدرة أو إمكانية لأداء الحج؟.

ومعنى ذلك أن البعد الشخصي أو الذاتي في مسألة الاستطاعة هو بعد أصيل ومتجذر، فقد يرى الإنسان ويظن فيه أنه قادر على أداء الحج لكنه في حقيقة الأمر غير قادر، وقد يرى الإنسان ويظن فيه عدم القدرة لكنه في حقيقة الأمر قادر، ولذلك كان الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موفقًا كل التوفيق عندما سئل عن الآية الكريمة، قال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم».

قال أشهب مالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: «لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس. وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير. وآخر يقدر على أن يمشى على رجليه، ولا صفة في ذلك أين مما أزل الله»[1].

السنة النبوية والاستطاعة:

وردت عدة أحاديث بروايات مختلفة كلها تفيد أن رسول الله ﷺ سئل عن السبيل الوارد في آية الحج فقال: «الزاد والراحلة». ودلالة ذلك أن من وجد الزاد والراحلة لزمه الحج، ومن فقدهما سقط عنه الحج. ونظرًا لأن توفر الزاد والراحلة بمفردهما لا يوجبان الحج على الإنسان. حيث هناك متطلبات أخرى يجب أن تتوفر. ومن جهة أخرى فإن هناك من الأفراد ما يجب عليهم دون توفر الراحلة، مثل المقيمين بمكة. لهذا وذاك كانت هذه الأحاديث مثار نظر وتدبر من قبل العلماء[2]. فقيل إن تلك الأحاديث في سندها نظر، ومن ثم لا يعول عليها، وقيل إنها خرجت مخرج الغالب، فلا مفهوم لها، أو لعلها حال السائل. وقيل:

---

١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٨٨/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٨/٢.

٢) الكاساني: البدائع، ١٢٢/٢، القرافي: الذخيرة، ١٧٧/٣، النووي: المجموع، ٦٤/٧، الراغب: المفردات، ٣١٠.

إنهـا اكتفـت بالإشـارة إلى بعـض شروط الاسـتطاعة تاركـة الـبعض الآخـر، لوضوحه وعدم ضرورة النص عليه. وقيل إن ذلك من باب الإعلان على أن من ليس لديه زاد وراحلة لا حج عليه، حتى لو كان قادرًا على المشي أو لديه من الصنعة ما يتكسب بها.

وأيا ما كان الأمر حيال تلك الأحاديث فلا شك أنها لا ترمي إلى الإحاطة بشروط الاستطاعة. والذي يهمنا منها أنها بينت أنه في معظم الحالات لابد من توفر الزاد والراحلة، بمعنى توفر تكاليف السفر، وكذلك توفر وسيلة السفر، وبخاصة في عصورنا هذه. أي أنها أفصحت بجلاء عن المكون الاقتصادي في الاستطاعة التي ربطت فريضة الحج بها.

* * *

الفقه والاستطاعة:

كل التكاليف الشرعية تتوقف على تحقيق الاستطاعة لدي الشخص المكلف. وقد ميز الفقهاء في هذا الصدد بين التكاليف وبعضها، فبعض هذه التكاليف تتطلب استطاعة مالية، مثل الزكاة، وبعضها يتطلب استطاعة بدنية، مثل الصوم، وبعضها يتطلب الاثنين معًا، مثل الحج. كذلك ميز الفقهاء بين الاستطاعة الذاتية (بالنفس) والاستطاعة الغيرية (بالغير)، فقد يتمكن الإنسان بنفسه من القيام بما هو مطلوب منه، وقد يتمكن بذلك من خلال الغير. واختلفوا في المستطيع بغيره، هل هو مكلف بالعمل، شأه شأن المستطيع بنفسه أم لا. وتعقيبًا على ذلك قال بعض الفقهاء إن من فقد الاستطاعة البدنية لكنه مستطيع ماليّا هو مطالب بالحج، وعليه أن يؤجر غيره ليؤدي عنه فريضة الحج[1].

١ .في الماضي كان من تتوفر له الراحة والزاد يستطيع الحج ويؤمر به، ومن لم تتوفر له الراحلة، من الناحية الشرعية ما كان عليه الحج، ومن الناحية العملية كان البعض يحج ماشيًا والبعض لا يحج. هذا فيمن كان سفره بعيدًا، وحددوا السفر البعيد بما كان سفر قصر، أما ما كان داخل مكة أو حواليها فغالبًا ما كان يحج، لأن الحج بالنسبة له لم يكن سفرًا أو كان سفرًا قصيرًا كلا سفر.

وفصل الفقهاء كثيرًا القول في مواصفات الراحلة. وغير خاف أن الراحلة المقصود الأصلي بها هي الدابة من جمل أو فرس أو حمار، وإن كان الأصل استعمالها في الإبل.

---

١) الموسوعة الفقهية، ص٣٣٢، ابن عابدين: رد المحتار، ٢/ ٤٧٠، الرملي: نهاية المحتاج، ٣/ ٢٣٥، ابن قدامة: المغني، ٣/ ٢٢٨.

واشتراط الفقهاء في الراحلة أن تكون صالحة لمثل الفرد[1]، فإن لم تكن صالحة لمثله كان وجودها كلا وجود. وقالوا بضرورة توفر الزاد للراحلة، وكذلك توفر التجهيزات التي تجعل من ركوبها أمرًا ميسرًا، وليس شاقًا متعذرًا[2].

ومقصودهم بتوفر الراحلة، توفرها بملك أو إيجار، أما لو كان توفرها عن طريق الهبة أو الإباحة فجمهور الفقهاء على عدم الاعتداد بذلك، خشية المنة، ورجوع المعطي في موقفه، وبعض الفقهاء اعتد بذلك إذا انتفت المنة، مثل الزوج والزوجة والوالد وولده[3]. إن دينًا يسقط عن الإنسان ركنًا من أركانه لمجرد خشية أن تلحقه منة من أحد لهو دين يستحق أن يقدسه كل إنسان على ظهر الأرض.

أما الزاد المطلوب توفره فهو أيضًا الزاد المناسب، وليس مجرد زاد[4]. زاد للذهاب وللإقامة وللعودة، دون إسراف أو تقتير. ومن لم يتوفر لديه الزاد فليس مطالبًا بالحج عند جمهور الفقهاء، لأنه غير مستطيع. وبعضهم قال إن كانت له حرفة يمكن أن يتكسب بها أناء الحج بحيث تؤمن له الزاد المناسب، مثل الحلاق فهو مستطيع، ومن ثم مطالب بالحج.

وهكذا كانت الاستطاعة المالية في الماضي بسيطة وسهلة نسبيًا، فهي لا تخرج عن دابة ولو بالإيجار، وطعام مناسب.

---

١) ابن قدامة، المغني، ٢٢٢/٣، الرملي: نهاية المحتاج، ٢٣٦/٣.
٢) نفسه، ٢٢٢/٣.
٣) الكاساني، البدائع، ١٢٢/٢.
٤) المرداوي، الإنصاف، ٤٠٣/٣، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٢٨/٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٩/٢.

وبرغم أن الزاد والراحلة أصلها هذا المعنى البسيط الضيق، بيد أن مدلولها لا يأبي التوسع، فيكون المقصود توفر نفقات الحج، ممثلة في الطعام والمسكن والإنتقال الداخلي وغير ذلك، وتوفر وسيلة السفر المناسبة، فالسيارة راحلة والسفينة راحلة والطائرة راحلة.

٢ـ في الحاضر لا يكفي توفر الراحلة بمعناها الضيق وكذلك الزاد، لأن الدواب لم تعد وسيلة للسفر في أمامنا هذه، وبخاصة السفر البعيد، ولم يعد الزاد قاصرًا على الطعام، فهناك متطلبات مالية متعددة لابد من توفرها.

وخلاصة القول: إن الاستطا عة المالية تتمثل في أمامنا هذه في توفر نفقات السفر بشتى بنودها، فهناك بند السفر، وبند الانتقال المحلي، وبند السكن في مناطق المشاعر، وبند الطعام، وغير ذلك مما لابد منه عادة من أجرة مطوفين ورسوم حكومية في دولة السفر ودولة الوصول. ولا يكفي توفر نفقات السفر، بل لابد من وجود وسيلة السفر المناسبة، فإذا لم تتح فلا حج عليه.

هذه أهم معالم الاستطاعة المالية في أمامنا هذه، وبالطبع ففيها بنود ثابتة لا تتغير من شخص لآخر، وفيها الكثير من البنود المتغيرة التي تختلف مقاديرها من شخص لآخر، ومن دولة لأخرى.

والعبرة، كما قال المالكية هي في إمكان الوصول بغير مشقة عظيمة غير معتادة بالنسبة للشخص، وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة[1].

وليس مجرد توفر نفقات السفر كافيًا بمفرده ليجعل الفرد مستطيعًا، بل لابد أن يكون هذا المبلغ المطلوب للحج فاضلاً عن كل الاحتياجات الأصلية للفرد ولمن يعوله. وعلى هذا أجمع الفقهاء. وهذه بعض أقوالهم «ويعتبر أن يكون

١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/٢.

هذا فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد. وأن يكون فاضلًا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لابد منه. وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج، لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه فهو كنفقته»[1].

وقال المرداوي: «ا علم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، بلا خوف. والصحيح من المذهب أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة»[2].

والفقه الإسلامي بذلك التحديد الصريح لمضمون الاستطاعة المالية يؤكد على مدى ما يوليه الإسلام من اهتمام بالغ باستقرار الحياة الاقتصادية للأفراد، وعدم تعريضها لأ ة هزات أو اختلالات، حتى ولو كان ذلك من جراء القيام ببعض الشعائر الإسلامية ذات الأهمية الكبرى مثل شعيرة الحج.

أمثلة عملية للاستطاعة المالية:

١. شخص يمكنه توفير نفقات الحج عن طريق الاقتراض هل هو مستطيع يلزمه الحج؟ أجمع جمهور إن لم يكن كل الفقهاء على أنه غير مستطيع وغير مطالب بالحج. يقول القرافي: «وإذا لم يكن له مال، وبذل له، لم يلزمه قبوله عند الجميع، لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها وكذلك لو بذل له قرضًا لأن الدين يمنع الحج»[3]. ويقول الدسوقي: «لا يجب على الشخص أن يستدين مالًا في ذمته ليحج، وهو مكروه أو حرام، كانت له جهة وفَّي منها ذلك

١) ابن قدامة، المغني، ٣/٢٢٢.
٢) الإنصاف، ٣/٤٠٣.
٣) الذخيرة، ٣/١٧٨.

الدين أولًا»[1]. وفي هذا تيسير عظيم على الناس حتى لا يوقعوا أنفسهم في حرج الديون ومتاعبها، وما قد ينجم عنها حتى لو كان مجرد المنة التي قد تلحق المقترض من المقرض. وبذلك يتضح أن الكثير ممن يحجون اليوم وقد اقترضوا نفقات الحج أو بعضها ما كان عليهم الحج. وما كانوا مكلفين بإيقاع أنفسهم في مغبة الديون، حتى لو كانوا واثقين من قدرتهم على سدادها. إن دينًا يجنب الإنسان الوقوع في الدَيْن، حتى ولو كان متأكدًا من قدرته على السداد، فيعفيه من فريضة الحج، التي هي أحد أركان الإسلام لهو دين يستحق كل إجلال وتقدير وتقديس.

٢. شخص يمارس حرفة أو مهنة سوف تتأر حرفته أو مهنته إذا ما خصص بعض أمواله للحج. كأن يكون تاجرًا أو صانعًا. قال الفقهاء لا يلزمه الحج «ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم أو سائمة يحتاجون إليها لم يلزمه الحج»[2].

٣. شخص لديه قطعة أرض زراعية يعيش منها هو ومن يعول، هل عليه أن يبيع بعضها حتى يوفر نفقات الحج؟ إن كان ما يتبقى لا تكفي غلته لتغطية تكاليف معيشته لا يلزمه الحج. وكذلك من له عقار يستغله أو أة أصول رأسمالية أخرى[3].

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٧.
٢) المغني، ٣/٢٢٣.
٣) المجموع، ٧/٧٣.

٤ـ شخص غير متزوج، ماليته لا تسمح بالزواج والحج معًا، فهل عليه الحج ويضحي بالزواج؟ أجمع جمهور العلماء على أنه غير مستطيع ولا يلزمه الحج، لأن الزواج من الحاجات الأصلية للإنسان[١].

٥ـ شخص لديه أولاد، ذكورًا وإناثًا في سن الزواج، وماليته لا تسمح بالحج وتزويجهم معًا، فهل هو مستطيع يلزمه الحج؟ نحن اليوم نعيش ظروفًا اجتماعية بالغة الصعوبة. ومشكلات الزواج سواء للبنين أو للبنات باتت تقض مضاجع كل الأسر، في ظل ارتفاع تكاليف الزواج وفي ظل توفر المغريات على الانحراف. ومن ثم بات الزواج للابن أو البنت وقاية لهم من الضياع. وقد قال رسول الله ﷺ «كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول». في ضوء ذلك قد يكون الأقرب عدم وجوب الحج. قال النووي: «وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن»[٢]. ومعنى ذلك أن احتياجات أولاد الإنسان كاحتياجات الإنسان، سواء بسواء.

٧ـ شخص ليس لديه مال يمكنه من أداء الحج فهل عليه أن يسعى لتوفير هذا القدر من المال حتى يتمكن من الحج؟ جاء الموقف الفقهي هنا محكومًا بالقاعدة الأصولية المتعارف عليها وهي «تحصيل سبب الوجوب غير واجب»، ومن ثم وجدنا من تعرض منهم لهذه المسألة قال بعدم إلزام الشخص بالسعي لتوفير ذلك[٣].

ومع التقدير الكامل لفقهائنا ولحرصهم الشديد على عدم إلحاق العنت والرهق بالأفراد في سعيهم لأداء الشعائر الإسلامية. فإنني أقول إنه وإن لم يجب

١) نفسه، ٧/٧١.
٢) المجموع، ٧/٦٩.
٣) الرملي: نهاية المحتاج، ٣/٢٣٦.

ذلك على الأفراد بالمفهوم الأصولي للوجوب الشرعي، فإنه مما ينبغي أن يكون، وما أجمل أن يحرص الفرد على أداء فريضة الحج وأن يأخذ بالأسباب الممكنة ويسعى في تحصيل ما يمكنه من أداء تلك الفريضة عظيمة الشأن.

ومن المجالات الوقفية المهمة ما ينصرف إلى تيسير الحج لمن يرغب فيه لكنه لا يستطيع تحمل نفقاته. مثل وقف وسائل لنقل الحجاج بأسعار معتدلة وكذلك تأجير مساكن لهم في مكة والمدينة وغير ذلك. كل ذلك في ضوء مراعاة ما قد يجلبه ذلك من مزيد من مشكلات الزحام وما ينجم عنه من أذى وضرر بالكثير من الحجاج.

* * *

من المقاصد الشرعية الاقتصادية للحج:

يحتوى تشريع الحج على الكثير من الأعاد والجوانب الاقتصادية ذات الأهمية البارزة، مما يشعر الباحث في فريضة الحج أن للشريعة مقاصد اقتصادية من وراء هذه العبادة.

لقد نبه القرآن الكريم في أكثر من موطن إلى هذه الجوانب الاقتصادية، ومن ذلك:

١ ـ في سورة المائدة الآية ٩٧، يقول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ...﴾.

٢ـ ربط القرآن الكريم بين البيت الحرام وتوفير الطعام ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[قريش:٣،٤].

وعندما تطلع المسلمون ا لأوائل إلى معرفة مدى مشروعية ممارسة النشاط الاقتصادي أناء أداء شعيرة الحج، وخاصة أن ذلك كان يحدث أام الجاهلية أنزل الله تعالى في ذلك قرآنا يتلى على مر الأام مصرحًا بمشروعية ذلك، بل والترغيب فيه. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ..﴾[البقرة:١٩٨]، وأجمع العلماء على أن المقصود بذلك هو التجارة[1].

٤ـ وردت شعيرة الهدي في العديد من الآيات القرآنية التي تضافرت على بيان منزلته وأهميته وضرورة تعظيمه وكيفية التعامل معه. والملاحظ أن التشريع الإسلامي جعل هذا البذل لادي شكرًا على نعمة الله على الحاج من جانب وجبرا لما قد يكون قد وقع منه من تقصير من جانب آخر. وموطن الشاهد هنا

١) ابن قدامة: المغني، ٣٤١/٣، ابن العربي: أحكام القرآن، ١٢٦٩/٣.

أن هذا البذل قد تمثل في تقديم مال بشكل معين. ومعنى ذلك أنا هنا أمام بعد اقتصادي مقصود في تشريع الحج.

وبهذا يتضح للمتأمل في فريضة الحج أن بينها وبين الاقتصاد علاقات قوية، الأمر الذي يسوغ لنا أن نقول إن هناك ما يمكن تسميته باقتصاديات الحج، وقد لفت هذا البعد الاقتصادي أظار بعض الباحثين فقدموا فيه بحوثًا ودراسات.

ولسنا هنا بصدد التناول المفصل لذلك الجانب الاقتصادي، ونكتفي بإبراز ما للحج من أبعاد اقتصادية واجتماعية تسهم بفاعلية في تحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون والتكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية. ونشير هنا إلى ما لتشريع الهدي من دور مهم في تحقيق التكافل، وما لتشريع ممارسة النشاط الاقتصادي خلال موسم الحج من دور مهم في تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي الإسلامي، وما يمكن أن تحققه متطلبات الحج من تفعيل قوى لمختلف الأشطة الاقتصادية السلعية والخدمية في مختلف البلاد الإسلامية.

* * *

الهدي وتخفيف حدة العوز والحاجة في البلاد الإسلامية:

لو قلنا إن متوسط عدد الحجاج حاليًا ٢ مليون فرد وافترضنا أن نصف هذا العدد سيقدم هديًا، يبدأ من الشاه وينتهي بالجمل فإننا نكون أمام مليون رأس من الشياه والماشية.

أي أنا أمام عملية اقتصادية كبيرة لها جوانبها المختلفة ذات الأثر الإيجابي على العديد من المجالات في داخل المملكة وخارجها. فهناك جانب توفير هذا العدد من الرؤوس، وعادة ما يتم ذلك داخليًا وخارجيًا، وفي ذلك ما فيه من الرواج الاقتصادي المحلي والإسلامي والعالمي، وما فيه من العمالة والاستثمارات وأشطة النقل والاستيراد، وكل ذلك مردوده على تحسين الوضع الاقتصادي معروف. ثم إن تجهيز هذه الرؤوس، من نحر وذبح وتقطيع وتغليف وتجميد، كل ذلك يمثل أشطة اقتصادية لا يستهان بها. وأخيرًا فإن توزيع هذه اللحوم على البائسين الفقراء، فيه ما فيه من تخفيف حدة البؤس والفقر لفئات كثيرة داخل الأمة الإسلامية.

ولا نبالغ في تضخيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لذلك. فمشكلة الفقر والعوز في العالم الإسلامي باتت اليوم، وبكل أسف، مشكلة كبيرة تتطلب تضافر جهود فعالة متنوعة لمواجهتها. وبالطبع فإن دور الهدي في هذا المجال ربما كان رمزيًا أكبر منه ماديًا. ويكفي أنه يوحد مشاعر المسلمين وأحاسيسهم تجاه بعضهم، فيأكل المسلم الفقير في الصومال أو غيرها لحمًا قدمه له إخوة من مختلف الدول الإسلامية، إن الهدي بذلك يجسد ماديًا مدلول الحديث الشريف «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

* * *

الحج وتعزيز التعاون الاقتصادي الإسلامي:

يعاني العالم الإسلامي من العديد من المشكلات الاقتصادية، والتي تتجمع تحت غطاء مشكلة التخلف الاقتصادي، ومشكلة التشرذم والتفتت في المجالات الاقتصادية، ومشكلة التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي.

وقد حالت هذه المشكلات دون أن يستفيد المواطن المسلم من الموارد التي حباه الله بها وأن يوظف المسلمون ما لديهم من موارد وإمكانيات التوظيف السليم الفعال الذي يحقق لأفراده وشعوبه حياة كريمة مثل شعوب العالم. كذلك قد حال ذلك دون الحصول على القيم الحقيقية العادلة لمواردهم في المبادلات الدولية، بل لقد حال ذلك دون تحقيق الاستقلال الاقتصادي وأكبر قدر من الاكتفاء الذاتي على المستوي الإسلامي. ثم إن ذلك كله قد جعل الكثير من الموارد الطبيعية والبشرية معطلًا وغير مثمن التثمين العادل، كما أن ما يمتلكه العالم الإسلامي من موارد مالية لا يجد مجالًا يذكر لتوظيفه داخل العالم الإسلامي، مما يجعله يهيم على وجهه خارج البلاد الإسلامية، يحقق لها الرخاء والتقدم من جانب، ويتعرض في الوقت ذاته لمخاطر جسيمة من جانب آخر، وما حدث من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية وما جرته من ويلات على تلك الأموال المهاجرة ببعيد عنا.

إن حسن الاستغلال والتوظيف والاستفادة مما حبانا الله به من موارد متنوعة، وهي كثيرة، متوقف على ما توفره البلاد الإسلامية من تعاون اقتصادي حقيقي وقوي بينها. وغير خاف أن التعاون الاقتصادي الإسلامي الحالي في مستوى من الضعف والهامشية بمكان. وكل المؤشرات تؤكد ذلك. خذ مثلًا التجارة البينية الإسلامية تجد حركة الصادرات والواردات بين الدول الإسلامية من الضحالة بمكان، حيث ما برحت التجارة البينية الإسلامية تزاول مكانها حوالي ١٠٪ من حجم تجارتها الخارجية، كذلك نجد حجم الاستثمارات

الإسلامية طبقًا لتقارير موثقة لا تكاد تذكر، بجوار حجم الاستثمارات الإسلامية في الدول الأجنبية. والتي تجاوزت خمسة تريليونات من الدولارات.

وهناك عوامل عديدة وراء هذا التدني في معدلات التجارة الإسلامية البينية، وانخفاض مستوى الاستثمارات. نذكر منها غياب الوعي بوجود الأمة الإسلامية، وبضرورة التعاون والتكامل إن لم يكن الوحدة بين بلادها. كذلك عدم تمكن رجال الأعمال من المعرفة الجيدة والإطلاع القوي على ما هنالك من فرص استثمارية داخل تلك الدول، وأيضًا على ما لدي كل منها من سلع وخدمات يمكن أن تدخل في حلبة التجارة البينية. كذلك ما هنالك من تعقيدات وصعوبات جمركية، وما هنالك من تشدد واضح حيال حركة الأشخاص داخل الدول الإسلامية.

ما الذي يمكن لمؤسسة الحج ـ إن جاز التعبير ـ أن تقدمه من إسهام في تعزيز التعاون الاقتصادي الإسلامي والتجارة الإسلامية البينية؟

نعود فنستحضر آيتين كريمتين. قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**..﴾، وقد أجمع العلماء على أن المقصود بذلك ممارسة النشاط الاقتصادي خلال موسم الحج. وقال تعالى: ﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ**..﴾.

ومعنى يشهدوا منافع يحضروا المنافع. وقد جاءت المنافع في التعبير القرآني أولًا جمع تكسير للكثرة، مما يعني أنها منافع كثيرة في العدد والنوع، وثانيًا جاءت نكرة مطلقة لتشمل كل المنافع. ومنافع المسلمين اليوم متنوعة متعددة. وحتى يكون حضور بحث وتناول تلك المنافع مفيدًا وفعالًا كان من المهم أن يكون ضمن الحاضرين من هم أولو الرأي والفكر والخبرة، وهذا ما يذكرنا بقول أبي الأنبياء: ﴿**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**﴾.

وغير خاف أن منافع الأمة اليوم أكبر بكثير من أن تنحصر في مجرد المنفعة الروحية المتمثلة في أداء المناسك.

والمعروف أن المنافع والمصالح الاقتصادية للأمة الإسلامية تقف في صدارة منافعها ومصالحها. وإعمالًا لهاتين الآيتين وما تحملانه من أسرار ومضامين اقتصادية نجدنا وجهًا لوجه أمام مطالب اقتصادية شرعية علينا أن نفي بها، ولا يكون ذلك إلا من خلال إقامة المهرجانات والمعارض والندوات التي تعني بالشئون الاقتصادية للأمة على اختلاف مجالاتها التجارية والاستثمارية والخدمية وحتى يتأتي ذلك على الوجه الجيد فإن حكومات البلاد الإسلامية مدعوة بل مطالبة بأن تولى هذا الجانب ما يستحقه من اهتمام وعناية، وعليها أن تدرك حق الإدراك أن إرسال بعثات تجارية واستثمارية في موسم الحج لا يقل أهمية عن إرسال بعثات أمنية تعمل على راحة الحجاج. إن تبادل الرأي والفكر ونشر المعلومة الاقتصادية وإقامة المعارض والمهرجانات ليتعرف الجميع على ما لدي كل دولة من سلع وخدمات، وفرص استثمارية، وما يواجهها من عقبات وتحديات اقتصادية لهو مقصد رئيسي من مقاصد المؤتمر السنوي الإسلامي العظيم المتمثل في مؤتمر الحج.

كذلك على رجال الأعمال المسلمين أن ينظموا فيما بينهم لقاء سنويًا في موسم الحج للتحاور والتشاور وعقد الصفقات وإبرام العقود. وعمل كل ما يمكن عمله حيال تعزيز التعاون الاقتصادي والإسلامي وتقوية التجارة البينية الإسلامية.

والحكومة السعودية مدعوة بل مطالبة من جانبها ببذل كل جهد من شأنه تشجيع وتدعيم القيام بذلك النشاط الاقتصادي الإسلامي. وعليها أن تدرك أن

جهودها في سبيل ذلك لا تقل أهمية عن جهودها المشكورة لتأمين الحجاج وتوفير الراحة لهم.

إن المطلوب عمله في المجال الاقتصادي الإسلامي كبير وثقيل، حتى يمكن إزاحة التخلف الاقتصادي عن الأمة وتبعيتها للعالم الأجنبي. وذلك يتطلب جهوًدا أكبر بكثير مما يمكن أن يتم خلال موسم الحج من أنشطة وإجراءات ومع ذلك فإن إدخال مؤسسة الحج باسمها وعنوانها ومضمونها في الحلبة يمثل إسهامًا ذا بال في هذا الشأن.

وحبذا لو قامت مؤسسة تحمل في عنوانها واسمها «الحج»، ولتكن مؤسسة الحج الاقتصادية الإسلامية، تسهم فيها بنصيب وافر وزارة الحج في السعودية بما لديها من خبراء، وتشارك فيها الدول الإسلامية، تعمل على تنظيم كل الجهود الاقتصادية المتضمنة في الحج.

وحبذا لو عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي مؤتمرها في مكة المكرمة وأناء موسم الحج.

وحبذا لو خصص مكان فسيح في كلٍ من مكة والمدينة لإقامة معارض تجارية تعرض فيها منتجات الدول الإسلامية .

بهذا نكون قد حققنا جانبًا مهمًا من مقاصد الشريعة من وراء تشريع الحج.

وبذلك ينتقل الحج من مجرد أعمال فردية يقوم بها الأفراد إلى مؤتمر سنوي يجمع القادرين من مختلف بقاع العالم الإسلامي للتشاور وتبادل الرأي، وإبرام الاتفاقات، وتوحيد الرؤى والأفكار والمواقف حول كل قضايا ومشكلات العالم الإسلامي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

* * *

الخاتمة:

من يطالع المؤلفات الفقهية على اختلاف مذاهبها يجدها قد عنيت أيما عناية بقضية الاستطاعة في الحج. فلا تجد مجرد الإشارات العابرة ولا تجد التعرض الكلي المجمل الذي يقتصر على أساسيات الموضوع وإنما هناك التفصيل والتحليل وتقصي المسائل والجوانب.

هذه ملاحظة أولى، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى ما يوليه الفقه من عناية واهتمام بموضوع الاستطاعة، وما ذلك إلا لأن الاستطاعة تعد محورًا أساسيًا من محاور الحج الكبرى.

أما الملاحظة الثانية فتتمثل في اتفاق الفقهاء، أو على الأقل شبه اتفاقهم في أغلب مسائل الاستطاعة. ففي غالب المسائل تجد ما في هذا الكتاب لا يكاد يغاير ما في كتاب من مذهب آخر.

ومعنى ذلك أن أحكام الاستطاعة مرتكزة على قاعدة قوية وليست على آراء فردية لفقيه أو آخر.

أما الملاحظة الثالثة فهي شيوع وسيادة نزعة التيسير وعدم التشدد على الناس، والحرص على مراعاة الظروف والأحوال والإمكانات. وربما المذهب الوحيد الذي تشم منه رائحة التشدد في هذا الشأن هو المذهب المالكي، إنه شديد الحرص على أن يؤدي المسلمون هذه الشعيرة، حتى وإن كان بمشقة ظاهرة، طالما لم يصل الأمر إلى حد التعذر. ومثالًا على ذلك قالوا من عنده قطعة أرض يستغلها ويعيش منها هو وعائلته وليس لديه مال غيرها، فهل عليه الحج؟ قالوا: نعم عليه أن يبيع هذه الأرض ويحج ويترك أولاده في الصدقة[1]! وبالطبع

---

١) ابن شاس، الجواهر، ١/٣٨١.

فلم يقل بذلك مذهب آخر. ورغم اعتراف الجميع بأهمية الحج والحرص على أن يؤديه كل شخص فإن إعمال القواعد الشرعية أمر مقدس. فكل القواعد تجمع على ربط التكليف بالاستطاعة.

وبالبحث والتأمل وجدنا أن الاستطاعة من حيث الجوهر والحقيقة لم تتغير عبر العصور، فهي القدرة على أداء الحج. لكن الذي تغير وتطور هو بعض عناصر أو شروط أو مرتكزات هذه الاستطاعة.

وكذلك وسائل السفر، وذلك انعكاسًا لتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والتكنولوجية.

ولعل زبدة القول في موضوع الاستطاعة في الحج في الماضي والحاضر على السواء أن تتوفر لدي الإنسان الصحة الجيدة، وكذلك نفقات الحج، تبعًا لوضع كل شخص، وما يجري في كل دولة بحيث لا تؤثر سلبًا على بقية نفقات معيشته هو عائلته.

وألا تكون هناك موانع خارجية تحول بينه وبين الذهاب إلى الحج. وبتطبيق ذلك على ما يجري حاليًا نجد الكثير والكثير ممن يحجون هم غير ملزمين وغير مطالبين، إما لعدم توافر النواحي الصحية أو عدم توافر المقدرة المالية أو عدم توفرهما معًا.

ولا نستطيع أن نمنعهم من الحج، وفي الوقت ذاته من حق الحكومات أن تضع من الشروط والضوابط ما يتفق والأحكام الشرعية وتربط التصريح بالحج بمن تتوفر فيه هذه الشروط.

وعلى من لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة أن يدرك جيدًا أن الله لم يكلفه بالحج، وأن تحميل نفسه العنت والمشاق وتعريض حياته الصحية والاقتصادية

للمخاطر والأزمات كل ذلك غير محبب في الإسلام إن لم يكن محرمًا، وأن إتاحته الفرصة لمن عليه فريضة الحج لتأديتها بيسر ودون المزيد من مشقة الازدحام لهو أمر محبب شرعًا مثاب عليه الفرد.

ومما يؤسف له أن هناك بعدًا اقتصاديًا بارزًا في شعيرة الحج يجعل القارئ على ثقة واطمئنان بأن للشريعة مقاصد اقتصادية من وراء تشريعها للحج. لكن هذا الجانب، لسوء الحظ، لم ينل حقه من البحث والدراسة لدي العلماء والباحثين، وبخاصة في العصور الماضية، كما أن حظه في التطبيق العملي لم يكن بأوفر من حظه في المجال الفكري، مع ما له من أهمية كبيرة في حياة العالم الإسلامي اليوم. ويكفي أن نعلم أن الحج يمكن أن يشكل مؤسسة ذات فعالية كبيرة في تحقيق التعاون الاقتصادي الإسلامي، الذي تتطلع إليه اليوم الدول الإسلامية، لما له من آثار إيجابية في عملية التنمية، التي تسعي لها دول العالم الإسلامي، وتحول دون تحقيقها عقبات وعقبات، كما أن مؤسسة الحج كفيلة، لو أحسن الاستفادة بها برفع معدلات التبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي، تلك المعدلات التي عجزت حتى الآن شتي المحاولات في ارتفاعها. وغير خاف مدي ما لرفع ونمو معدلات التبادل التجاري من تحفيز قوى للأشطة الإنتاجية السلعية والخدمية في مختلف البلاد الإسلامية.

كما أن مؤسسة الحج، بما تتضمنه من هدي يمكنها أن تسهم بشكل جيد في تخفيف حدة الفقر، والكوارث التي تضرب الكثير من بلاد العالم الإسلامي.

وفي ضوء ذلك فإننا نطالب الجميع؛ حكومات ورجال أعمال ومجتمعات مدنية بوضع المقصد الاقتصادي الشرعي في الحج موضعه الصحيح، وأن يعمل الجميع على تحقيقه بدرجة لا تقل عن حرص الجميع على أداء الحجاج لمناسكهم في راحة وأمن ويسر. لقد حققنا

بـشكل مقبـول الجانـب الفـردي في عبـادة الحـج وهـي أداء النـسك، لكننـا حتـى هـذه اللحظـة لم تحقـق نجاحًـا يـذكر في الجانـب الجمعـي لهـذه العبـادة، وهـي الالتفـات الجـاد الحقيقـي لـا تمثلـه مـن مـؤتمر سـنوي عـام تنـاقش فيـه مختلف قضايا الأمة وتتخذ فيه القرارات اللازمة لتحقيق مصالحها.

* * *

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها فيه

القرآن الكريم.

١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

٣. الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٤ـ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض: ١٩٩٢م.

٥. الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة.

٦. ابن عابدين، رد المحتار، دار المعرفة، بيروت.

٧. الشيخ محمود شلتوت: من توجيهات الإسلام، دار القلم، القاهرة.

٨. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ١٩٨١م.

٩. الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، بيروت.

١١. ابن منظور، لسان العرب.

١٢. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.

١٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٤. الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤م.

١٧. النووي، المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٨. المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. ابن شاس، عقد الجواهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث(*)

الحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسولَ ا وعلى آله وصحبه وبعد،

فهذه كلمة قصيرة متواضعة حول بعض الظلال الاقتصادية والاجتماعية للنظام الإسلامي للميراث. ولا ندعى أنها ستحيط بكل هذه الظلال، ولا نزعم أنها ستتعمق في التعرف على كنه هذه الظلال، وكل ما نرجوه منها ونؤمله فيها أن تبصرنا بشكل كلى ببعض هذه الظلال.

والمعروف أن الميراث هو ظاهرة بشرية عرفها الإنسان على مر التاريخ، ووضع لها ما يراه من أظمة تحكمها وتضبطها، أو قامت بذلك الأديان السماوية التي آمن بها.

وقد عرف الإنسان وعايش العديد من الأظمة الميراثية المتفاوتة في نطاقها وهياكلها، ما بين مضيق وموسع، وما بين مميزٍ ومساوٍ. وعندما جاء الإسلام كان للعرب نظامهم الميراثى الجاهلي، الذي يقوم أساسًا على التمييز العنيف والتفرقة الحاسمة بين الذكر والأثى، وبين الكبير والصغير. وبالجملة كان يدور حول ما يظن أنه الأنفع للقبيلة، والأقدر على حمايتها. وبالطبع فإن المنوط به ذلك هو الذكر وليس الأثى، وهو الكبير وليس الصغير، ومن ثم كان الميراث للذكر الكبير، ولا نصيب للأثى ولا للصغير من الذكور[1]. فأطل الإسلام هذا النظام وأحل محله نظامًا مغايرًا.

ولسنا في حاجة إلى التذكير بأن نظام الميراث هو نظام مالي، بمعنى أنه يتعامل مع الأموال، ومن ثم فله ظلاله وجوانبه الاقتصادية المتعددة على كل المستويات: الكلية والجزئية، الإنتاجية والتوزيعية، الاستهلاكية والادخارية

(*) ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.
١) الألوسي: روح المعاني.

والاستثمارية. وهو في ذلك كله يعم كلًا من الوارث والمورث. وله في ذات الوقت ظلاله الاجتماعية المتعددة والشاملة.

فنجد له آثاره على سلوك الفرد؛ الوارث والمورث، الاستهلاكي والإنتاجي والادخاري والاستثماري. كما نجد له آثارًا على قضية التوزيع بجوانبها المختلفة، وخاصة فيها ما يعرف بالتوزيع الشخصي. وأيضًا له علاقته الوطيدة بنظام الملكية الإسلامي، الذي يؤمن بالملكية الخاصة على بعض الأموال وبقدسيتها وتقديرها، طالما كانت داخل الضوابط الشرعية، والذي يؤمن بالملكية الاستخلافية التي تقوم على أن المالك الحقيقي الذاتي هو الله تعالى، ولذلك تولى سبحانه تحديد كيفية المآل الذي تئول إليه عند وفاة صاحبها. بالاختصار، إنك تستطيع أن تعرف الكثير عن نظام ملكية الأموال في الإسلام من خلال تبصرك في نظام الميراث الإسلامي.

ولا يختلف المفكرون حول ما للميراث من آثار اقتصادية واجتماعية عديدة وجوهرية، ولكنهم يختلفون، أو بالأحرى تتخذ قلة منهم موقفاً مفاده أن هذه الآثار هي في جملتها آثار سلبية على كل من الجهة الاقتصادية والاجتماعية معاً. فهو يخل بكفاءة الإنتاج من جهة، وبعدالة التوزيع من جهة ثانية. ونحب أن نشير إلى أنه ليس من مهمة ومقصود هذه الورقة دحض هذا الموقف وتفنيد ما يدفع إليه من شبهات، فهناك أوراق أخرى تتولى ذلك، وإن كان هذا لا يعنى إهمال الورقة لهذا الجانب، فكل ما تطرحه هو بصورة غير مباشرة أو بصورة ضمنية تفنيد لذلك. وتقوم هذه الورقة على محورين:

المحور الأول: تعريف مجمل ببعض الحقائق الميراثية

المحور الثاني: إشارات إلى بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث بنظامه الإسلامي.

المحور الأول
تعريف ببعض الحقائق الميراثية

هناك عدة حقائق ينبغي على من يريد دراسة وبحث الأثر الاجتماعي والاقتصادي للميراث أن يعيها جيدًا، منها ما يلي:

الحقيقة الأولى: الميراث الإسلامي هو عمل قرآني كامل:

بمعنى أنا نعرف جميعاً أن الإسلام هو ابن للقرآن والسنة معًا في الأساس، وفى الغالبية العظمى من شرائع الإسلام ونظمه وتنظيماته. لكننا في الميراث نجد الاستثناء من هذه القاعدة العامة. حيث يتولى القرآن الكريم بنفسه، وبأكبر قدر من التفصيل والتحديد كل جوانب النظام الميراثي. ولم يكتف بالإجماليات والتوجيهات العامة، تاركًا للسنة تفصيل وتبيين وتوضيح الجوانب الشرعية، كما هو شأنه الغالب في مختلف القضايا، حتى ما كان منها يحتمل أهمية كبرى في الصرح الإسلامي مثل الصلاة. فالواضح أن للسنة نصيبًا كبيرًا في تشريعاتها وأحكامها. لكننا في الميراث نجد القرآن الكريم يتناوله بتفاصيله ومختلف مسائله الشائعة وغير الشائعة الكبيرة والصغيرة، مع عدم نكران ما للسنة من دور وكذلك ما للاجتهاد والإجماع، ولكنه في كل ذلك دور محدود نسبياً.

ولاشك أن لهذا المنهج دلالاته ومضامينه المهمة العديدة التي لا تحتمل الورقة الخوض فيها. ونكتفي هنا بالقول إن ذلك يقطع الطريق أمام أى متفلسف أو متطاول على السنة وأهميتها التشريعية. إذ مهما كان الزيغ فلن يطول التنظيم الإسلامي للميراث الذي صدر تفصيلًا بالآيات القرآنية المحكمة.

الحقيقة الثانية: الميراث الإسلامي محدود بالقرابة: نسبًا وصهرًا

فهو مربوط بها يدور معها في وجودها وعدمها وفى ضيقها واتساعها. فإذا عدمت القرابة المعتبرة فالوارث بيت المال وإذا وجدت القرابة اتجه إليها الميراث

في اتساعها وفى ضيقها، فمثلًا في البنوة لا يقف عند الكبير ويترك الصغير، ولا يقف عند الذكور ويترك الإناث، ولا يقف عند النسب ويترك الصهر، فالزوجان يتوارثان كما يتوارث فروعهما وأصولهما.

الحقيقة الثالثة: الميراث الإسلامي شامل لكل الأموال على مستوى الكم والكيف:

بمعنى أنه نظام محيط بكل صنوف الأموال التي تركها الميت أيا كان نوعها وتصنيفها وأيا كان مقدارها وحجمها وقيمتها.

كل الأموال خاضعة للميراث، ولكل وارث حق فيها. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧]. معنى ذلك أن التركة بكاملها بعد استقطاع ما قد يكون هنالك من دين أو وصية وما يتعلق بتجهيز المتوفى لكل الورثة حق فيها أو بالأحرى في كل مفرداتها. دون أن ينفرد وارث بكذا أو كذا منها. كما يحدث حاليًا في بعض الحالات، حيث يحتكر البنون بعض الأموال مع حرمان البنات منها.

الحقيقة الرابعة: في الميراث الإسلامي ليس هناك تمييز مطلق بين الذكور والإناث:

فهناك فهم شائع خاطئ مفاده أن الإسلام حابى الذكر على الأنثى في الميراث فجعل له ضعف ما لها. والحق أن الإطلاق في هذا القول غير صحيح، والصحيح أن هناك حالات وحالات، فنجد في بعض الحالات الأنثى تتساوى في النصيب مع الذكر، ونجد في بعضها الأنثى تتفوق على الذكر، ونجد في بعضها الذكر يتفوق على الأنثى، يدرك ذلك من له تبصر بعملية الميراث.

الحقيقة الخامسة: الميراث الإسلامي تنظيم للملكية وليس تنظيما للتشغيل والإدارة:

هذه الحقيقة تحتاج بعض التوضيح لدقتها على البعض من جهة، ولأهميتها الكبيرة من جهة ثانية، ولخطورة ما يترتب على سوء الفهم لها من جهة ثالثة. الميراث الإسلامي مهمته ونطاقه هو تحديد صريح حاسم للملكيات الناجمة عن ملكية المورث. بمعنى أنه يتولى تقسيمها وتحويلها إلى ملكيات متعددة تقل في عددها ومقدارها وتكثر. فملكية زيد تصبح بعد موته ملكية لمحمد وفاطمة وزينب بنسب كذا وكذا وكذا. هذا هو كل مفعول ومقصود الميراث. ولا يتطرق بعد ذلك إلى مسألة تشغيل وإدارة هذه الملكيات، فهو لا يوزع التشغيل والإدارة كما وزع الملكية. وإنما ذلك يخضع عند إمكانية التوزيع لرغبات الورثة وعند عدم إمكانيته للنظام الذي يحافظ على جودة تشغيله وإدارته، حتى وإن اعترض بعض الورثة. فمثلًا لو كان المال سيفًا. هل يقسم بين الورثة؟ ولو كان داراً لا تقبل القسمة. هل تقسم؟

وإذا كان محلًا تجاريّا صغيرًا لا يقبل القسمة. هل يقسم؟ وإذا كان قطعة أرض زراعية صغيرة لا تقبل القسمة. هل تقسم؟ والمقصود في كل ذلك أن تقسيمه يخل كثيرًا بفائدته وبوظيفته وبما يدره من ناتج وعائد. في كل تلك الحالات وأمثالها. لا يجرى التقسيم تبعًا ما جرى عليه التوريث.

إن الملكية في كل تلك الأموال أصبحت متعددة بحكم وفعل الميراث. لكن ذلك لا ينصرف إلى تعدد وتجزئة الأصبة، من حيث التوظيف والتشغيل. لأن في ذلك ضررًا يلحق الجميع.

ومن هنا فالقول بأن الميراث الإسلامي يخل بكفاءة الإنتاج، من حيث تفتيته للثروة وإحالته لها إلى شذرات صغيرة، لا تنهض بإنتاج اقتصادي عليها هو قول من لا يعرف فقه الميراث.

الحقيقة السادسة: تزول ملكية الشخص بوفاته عن أمواله:

معنى ذلك أن الإنسان في حال حياته مسلط على أمواله، يتصرف فيها حسبما يرى، في ظل الضوابط الشرعية. أما بعد وفاته فتزول عنه هذه الملكية ولم يعد له أى تصرف فيها. بل إن الأمور لتصل إلى أن الشارع جعل للشخص مرحلة انتقالية بين الحياة والموت سماها المرض المخوف أو مرض الموت، وفيها قيَّد تصرفاته في أمواله فأجاز بعضها ورفض البعض الآخر، ومعنى ذلك أنه ليس من حق الإنسان أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، وليس من حقه أن يتصرف في مرضه المخوف تصرفًا من شأنه أن يلحق الضرر بأحد ورثته، والجزاء في تلك الحالة هو معاملته بنقيض مقصوده، وعدم إلحاق الضرر الذي كان يريده بمن هناك من الورثة.

خلاصة القول إ ن الميراث يقول للإنسان طا.ا أنت صحيح في حياتك فلا علاقة لي بك، من حيث تصرفك في أموالك، فإذا ما اقتربت من الموت أخذ حق ملكيتك يضعف، حتى يزول كلية بحلول الموت. إذ بذلك تحل ملكية أو ملكيات أخرى محل ملكيتك بنظام شرعي لا تدخل لك فيه.

* * *

المحور الثاني
إشارات إلى بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للميراث الإسلامي

يمكن تنظيم وضبط المعرفة ببعض هذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقسيم الموضوع إلى محاور متمايزة، وإن كانت ذات ارتباط وعلاقات وطيدة.

١- التأير على المستوى الجزئي

(أ) السلوك الاقتصادي للمورث

(ب) السلوك الاقتصادي للوارث

٢- التأير على المستوى الكلى

(أ) من خلال ميراث بيت المال (الدولة) وما ينجم عنه من آثار إنفاقية.

(ب) من خلال مفعول ميراث الأقارب على توزيع الثروات في المجتمع.

١ـ الميراث والسلوك الاقتصادي للمورث:

من المعروف اقتصاديّا أن السلوك الاقتصادي للشخص يتحدد من خلال عوامل واعتبارات حاضرة وعوامل واعتبارات متوقعة مستقبلًا. فقد يندفع الفرد في الاستهلاك الآن لأنه يتوقع حصوله على ثروات وأموال مستقبلًا، وقد يحجم عن ذلك إذا ما توقع العكس. وقد سلم الاقتصاديون بأن الإنسان يتأر سلوكه الاقتصادي بنظرته المستقبلية لذريته، صغارًا وكبارًا، بل وبعد وفاته.

والواقع يؤيد ذلك تمامًا، فما أكثر ما نسمع مثل هذه العبارة «أريد أن أؤمن مستقبل أولادي» وفى الحديث الشريف «الولد مجبنة مبخلة محزنة». ومعنى ذلك أن الميراث بنظامه الإسلامي يعد أحد العوامل المؤثرة في حجم ونمط استهلاك المورث، وفى الغالب يقلل من الاندفاع فيه، توفيرًا للمزيد من الأموال الموجهة للادخار والاستثمار. وليس معنى ذلك تدنيةٌ وتقليل مبالغ فيه في حجم

الاستهلاك. فليس هذا هو السلوك العادي للفرد العادي، وليس هذا هو النهج المحبب إسلاميّا. ومن جهة أخرى فإن وجود ذرية، والحرص الفطري على تأمين أوضاعهم بعد الوفاة، قد يؤثر في هيكل الاستهلاك وإشباع الحاجات، فقد يدفع ذلك الفرد إلى التعليم وإلى العلاج، للتمكن من بذل الجهد وممارسة النشاط المؤهل لتحقيق ذلك. بل قد يدفعه إلى التنقل والهجرة. ومعنى ذلك أن للميراث إسهامًا في مواجهة مشكلة البطالة وتوزيع وتوطين القوة العاملة.

ولاشك أن السلوك الاستهلاكي إذ يتأر بالميراث فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على السلوك الادخاري والاستثماري. فتقليل الفرد لاستهلاكه أو ضبطه له أو تحديده لهيكله ينعكس مباشرة على جبهة الادخار والاستثمار. فمن الناحية النظرية المؤيدة بالمشاهدة العملية نجد الفرد صاحب الأموال يحرص على المزيد من الادخار، ويحرص في الوقت ذاته على توظيف وتشغيل هذه المدخرات واستثمارها بالصورة والأسلوب الذي يتلاءم واحتياجات ومتطلبات ذريته من بعده. وهو قبل ذلك يحرص على اكتساب وتحصيل الأموال ويبذل أقصى جهده لتحقيق أقصى ما يمكنه من ذلك.

والإسلام يقر ذلك ويدعمه ويحبب فيه، ففي الحديث الشريف «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وظلال هذا الحديث الشريف الاقتصادية والاجتماعية وارفة، وعلى الفرد كي يحقق هذه الخيرية أن يدير سلوكه الاستهلاكي وسلوكه الادخاري وسلوكه الاستثماري بما يوفر الغنى لذريته من بعد وفاته. وبهذا يوجد لدى المسلم دافعان وراء تأمين الوضع الاقتصادي والوضع الاجتماعي للذرية أو الورثة عمومًا. وليس فقط الذرية: العامل الغريزي الفطري والعامل الديني.

وتأمل إعجاز النص النبوي، حيث إن المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث كانت حول شخص له بنت فقط، وكان من الممكن أن يقال إنك تذر بنتك أو ذريتك، ولكنه عدل عن ذلك إلى التعميم فقال ورثتك، فقد يكون الوارث الأم أو الأب أو الزوجة ... الخ.

ويمكن تأيد ذلك عمليًا من خلال دراسات تطبيقية تتعامل مع السلوك الاقتصادي لإنسان يؤمن بأن ماله من بعده سوف يذهب لقرابته، طبقًا لنظم وضوابط معينة، وإنسان لا يؤمن بذلك، إما لأنه يعيش في ظل نظام تستولي فيه الدولة على الأموال، أو في ظل نظام يترك للفرد الحرية المطلقة للتصرف في أمواله بعد وفاته.

كذلك ينبغي توسيع نطاق الدراسات التطبيقية لتشمل سلوك من له أولاد ومن ليس له أولاد.

إن المنطق والمشاهدة كلاهما يفيد بأن الميراث بنظامه الإسلامي له آثاره الاقتصادية على سلوك المورث من حيث حجم ونمط الاستهلاك ومن حيث حجم ونمط الاستثمار بل وتوطينه. إنه بوجه عام يرشد من السلوك الاستهلاكي، ويباعد بينه وبين الإسراف، ويزيد من حجم الادخار والاستثمار، ويوجه المدخرات لاستثمارات ذات صور وأشكال معينة وفى قطاعات محددة. كل ذلك مراعاة لمصلحة الورثة وتحقيق أكبر قدر منها، وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[البقرة:٢٦٦].

ثم إن للميراث تأيرًا في سلوك الفرد حيال الزواج والإنجاب، فكثيرًا ما نجد المرأة تنكح لمالها، وعادة ما يكون مالها عند ذلك هو ما سيصير لها من تركة قريب لها. و طالما أن الفرد آمن على صيرورة ماله بعد وفاته لورثته وعلى رأسهم ذريته فإن في ذلك تحريضًا على الزواج والإنجاب ومن ثم تكوين الأسر والمحافظة على النمو السكاني السليم، وفي ذلك ما فيه من تأير في المجال الاقتصادي، من حيث حجم الطلب وأنماطه، ومن حيث قوة العمل وتغذيتها بصفة مستمرة. ولنتصور حال مجتمع قلت لدى أفراده الرغبة في الزواج والإنجاب، وأخذ يجرى وراء إشباع رغباته ونزواته بطرق أخرى، ماذا يكون حال هذا المجتمع اقتصاديّا واجتماعيّا؟!. لقد عبرت إحدى الصحابيات رضوان ّ ا عليها عن بعض ما للميراث من دور في عمليات الزواج، عندما مات زوجها وترك لها بنتين، وكان المعمول به في الجاهلية وفي صدر الإسلام قبل نزول آيات المواريث أن البنات لا يرثن، فذهبت المرأة تشتكى لرسولّ ا ﷺ قائلة: إن بنتى لم ترثا، ولا تنكحان إلا ولهما مال[1].

والإسلام ورَّث الزوجة من زوجها، ولاشك أن ذلك يوفر لها حافزًا قويّا على تماسك الأسرة والمحافظة عليها، وعلى حسن تدبير الزوجة، في مال زوجها وعدم الإسراف في النفقة، وعلى إعانة ودعم وتحريض الزوج على بذل المزيد من الجهد فى الحصول على الأموال وتنميتها والمحافظة عليها وعدم العبث بها، وكم من زوجة وقفت في وجه عبث الزوج بأمواله، حرصًا منها على توفير الوضع الاقتصادي الكريم وعلى استقراره وبقائه لها ولأولادها بعد وفاة الزوج. ويمكن أن تسرى تلك النتائج حيال موقف الزوج من زوجته وتصرفها في

---

١) تفسير المنار: جـ٤صـ٤٠٣

أموالها. ومعنى ذلك أن الميراث قد جند كل أفراد الأسرة أو العائلة لحماية الأموال وتنميتها.

وبهذا نجد الميراث يؤثر بشكل مباشر وبشكل غير مباشر تأثيرًا إيجابيًا في السلوك الاقتصادي للمورث.

لكن ماذا عن تأثيره على السلوك الاجتماعي للمورث؟. معروف أن السلوك الاقتصادي لا يكاد ينفك عن السلوك الاجتماعي، أو بالأحرى هو سلوك يجمع في عناصره ومحرضاته وغاياته وآلياته بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية. إن ظاهرة الاستهلاك هي ظاهرة اجتماعية بقدر ما هي ظاهرة اقتصادية. وقد سبق أن أشرنا إلى ما للميراث من تأثير حيال قضية الزواج والإنجاب، وهي قضايا ذات طابع اجتماعي بارز. ومع ذلك فهناك بعد مميز ينبغي أن نلقى الضوء عليه، يتمثل في تأثير الميراث على موقف المورث من الإنفاق الاجتماعي والإسهام في تشييد وتحسين بعض الخدمات العامة أو أوضاع بعض الفئات المحتاجة. وبعبارة أخرى. هل الفرد ذو الذرية يقبل على هذا الإسهام التطوعي بنفس القوة والحماس لدى الفرد الذي لا ذرية له؟ قد تكون الإجابة هي لا. فعامل الغريزة يدفع الفرد إلى إن يضن بماله ويبقيه لنفسه ولذريته من بعده. والإسلام قد اعترف بذلك وقد سبقت الإشارة إلى الحديث الشريف الذي يشير إلى أن الولد مبخلة. أى يدفع والديه إلى البخل على نفسيهما وعلى الغير، حرصًا على توفير ما يمكن توفيره من مال للولد. ومع ذلك جاء الهدى الإسلامي موضحًا أهمية تحقيق التوازن بين مصالح الورثة ومصالح الغير. فعندما أراد أحد الصحابة أن يتصدق بمعظم ماله رفض الرسول ﷺ، فتدرج إلى النصف فرفض فتدرج إلى الثلث فقبل الرسول ﷺ. ومعنى ذلك أن الإسلام فتح للعمل التطوعي الخيري بابًا غير ضيق في التركة يصل إلى ثلثها.

وثلاثون بائة تخصص للإنفاق الخيري التطوعي نسبة كبيرة لا يستهان بها. وقلما يكون ذلك. ومعنى ذلك أن الإسلام لم يترك عامل الغريزة يفعل مفعوله كله لدى غالبية الناس. والقرآن الكريم قد نبه على قضية البعد الاجتماعي وضرورة مراعاتها خلال العملية الميراثية. تدبر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨] وفي تفسيرها يقول صاحب المنار: «والأدب الذي يرشد إليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقهَّ ا إلى الوارثين عفواً بغير كسب منهم ولا سعى، فلا ينبغي أن يبخلوا به على المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين من أمتهم، ويتركوهم يذهبون منكسري القلب مضطربي النفس، ومنهم من يكون الحرمان مدعاة حسده للوارث»[1]. ولعل التعبير القرآني بكلمة «إذا» التي تفيد تحقق الحدوث بدلًا من كلمة «إنْ» التي تفيد الاحتمال يدل على أن هذا السلوك هو مطلوب بوجه عام.

ثم إن مراعاة الورثة ووضعهم الاقتصادي هو في ذات الأمر عمل اجتماعي ، فإذا أنفق الإنسان أمواله في حياته، حتى ولو على الأعمال التطوعية وترك ورثته دون مال. فماذا يكون مصير هؤلاء الورثة، وما الذي يمكن أن يلحق بهم من مضار وما يلحقونه بالمجتمع من أذى ومضار؟. وقد لفت الحديث الشريف النظر إلى هذا المعنى في عبارته الجامعة «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

٢ـ الميراث والسلوك الاقتصادي للوارث:

رغم أن الفقرة السابقة تضمنت بعض الإشارات إلى ما يحدثه الميراث عادة في سلوك الوارث فإنه من المفيد علميًا تخصيص فقرة للإشارة إلى ذلك، وإن قصرت.

---

١) تفسير المنار، جـ٤ صـ٣٩٦

وتأير الميراث على السلوك الاقتصادي للوارث ينصرف إلى حالتين أو مرحلتين؛ مرحلة ما قبل الميراث ومرحلة ما بعد الميراث. أماما قبل الميراث فعادة ما يحرَّض الميراث الإنسان على تحصيل الثروة والحفاظ عليها وتنميتها كما هو الحال لدى الزوجة ولدى الأولاد، إنهم يحرصون قدر جهدهم في غالب الأمر على أن يكون لهم مال يرثونه عن الزوج والأب.

وأما بعد الميراث، فمعنى ذلك أن الفرد قد حصل على ثروة نقدية أو عينية أو هما معًا، ومعروف اقتصاديّا أن حصول الفرد على ذلك يؤثر جوهريّا في استهلاكه وفى ادخاره واستثماره، فعادة ما يزيد استهلاكه لارتباط الاستهلاك بالثروة والدخل. وإن كانت درجة الزيادة تتوقف - ضمن ما تتوقف - على الوضع الاقتصادي السابق للوارث ، ومع زيادة الاستهلاك يزيد أضًا الادخار ومن ثم الاستثمار. وقد يمارس الوارث عمليات الاستثمار بنفسه أو عن طريق الغير أو مشاركة. وقد ينجم عن ذلك اشتغال الوارث بعد أن كان عاطلًا. وأما كان الحال فإن الميراث يؤثر إيجابيًا في وضع الوارث الاقتصادي، فهو يخفف من فقره إن كان فقيرًا أو يغنيه، وهو يزيده غنى إن كان غنيًا.

وقبل أن نختم هذه الفقرة تجدر الإشارة إلى ما قد يكون للميراث من أر اقتصادي سلبي على سلوك الوارث قبل أن يرث. فلربما دفعه الميراث المرتقب من أبيه أو أمه أو أخيه ..الخ. إلى الإسراف والتبذير، اعتمادًا على ما سوف يرثه من غيره مستقبلًا. وقد يدفعه ذلك إلى عدم بذل الجهد الكافي في الحصول على العمل والحرص عليه. لكن الإسلام بتشريعاته الأخرى المنظمة لعمليات الاستهلاك وعمليات العمل والتشغيل قد حال دون ذلك. والمعروف أن الإسلام نظام كلّ متكامل.

٣ـ من جوانب الأثر الاقتصادي والاجتماعي الكلى للميراث:

يمكن التعرف على ذلك من جهتين:

أولًا: من خلال ميراث بيت المال: المعروف إسلاميًا أن بيت المال أو الدولة تعد أحد الورثة، فهي ترث في بعض الحالات مع وجود ورثة من أقارب المورث، وهي ترث المال كله عند عدم وجود وارث للمتوفى. وفى البداية يجدر التنبيه بل والتحذير من الخلط بين توريث الدولة في الإسلام وبين ما يحدث في بعض النظم الوضعية من قيام الدولة بفرض ضريبة تحت أى مسمى على التركة تستحوذ عليها الدولة قبل أن توزع على الورثة أو بعد أن توزع عليهم. فالتنظيم الإسلامي لا يجعل للدولة الحق في الحصول على أى مبلغ من التركة طالما أن هناك ورثة يستغرقونها. أما إذا كان الوارث صاحب فرض فقط فإنه يحصل على فرضه كاملًا، وما يتبقى ترثه الدولة ولا تحصل عليه ضريبة. وإذا لم يكن هناك وارث مطلقًا فإن بيت المال هو وراث من لا وارث له.

ويدخل هذا المال الموروث الخزانة العامة إن كان نقدًا، أو في نطاق الملكيات العامة إن كان مالًا عينيًا استهلاكيًا أو إنتاجيًا. وينفق منه أو من عائده على المصالح العامة، شأنه شأن أى إيراد عام. يقول صاحب كشاف القناع: «... ومال من مات منهم ولا وارث له يصرف في مصالح أهل الإسلام، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر وإصلاح الطرق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين .. وكل ما يعود نفعه على المسلمين».

ومما تجدر الإشارة إليه أن أر الميراث على النفقات العامة لا يقف عند هذا الوجه، بل يتعداه إلى الوجه المقابل، حيث إن توزيع التركة على الورثة غالبًا ما يخفف العبء على النفقات العامة. فهب أن الورثة صغارًا أو فقراء أو لا قدرة

لهم على العمل فإذا كان لهم ميراث فسوف يقوم بسد احتياجاتهم، وبذلك يخفف العبء عن ميزانية الدولة، وإلا فعلى الدولة القيام بإشباع احتياجات هؤلاء من الموازنة العامة. يقول الرسول ﷺ: «من مات وترك مالًا فماله لورثته، ومن مات وترك كلا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ».

وبهذا فإن الميراث في بعض الحالات يؤثر على الإيرادات العامة بالزيادة، ومن ثم على النفقات العامة بصورها المختلفة. ومعروف ما للإنفاق العام من آثار كلية اقتصادية إنتاجية وتوزيعية.

وثانيا: من خلال تداول وتوزيع وإعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع من جراء توزيع التركات على الورثة، فبعد أن كانت الثروة الممثلة في التركة ملكًا لشخص واحد أصبحت بالميراث ملكًا لغيره، وعادة ما يكون غيره هذا أكثر من فرد، وربما كان من قبل فقيرًا. ومعنى ذلك أن الميراث يعيد توزيع الثروات من جهة، كما أنه يؤثر في نمط وهيكل التوزيع الشخصي بل والوظيفي من جهة أخرى. إنه يوسع من نطاق الملكيات الخاصة، ويداول الثروات بين الأفراد والأسر والعائلات والقبائل ... الخ.

بعبارة أخرى هو يحول بين الثروات وتركزها طويلًا في يد فرد واحد أو حتى عائلة واحدة.

وينبغى التنبيه على خطأ يقع فيه البعض، حيث يرى في ذلك تفتيتًا للثروة، ومن ثم إضعافًا لكفاءتها وإهدارًا لعائدها. ويترتب على هذا الفهم الخاطئ أن الميراث يمارس دورًا اقتصاديّا سلبيّا على كفاءة الإنتاج واستغلال الموارد. ولكن هذا الفهم الخاطئ وهذا الوهم يبدده ويزيله ما سبق ذكره في محور التعريف ببعض الحقائق الميراثية، وهي ما تتعلق بكون الميراث ينصب على الملكية ولا ينصب على الإدارة والتشغيل. فليس من حق أى وارث أن يستقل بالتشغيل أو

التصرف فيما ورثه طالما أن ذلك لا يحقق التشغيل الأمثل للمال. وهناك تفصيل فقهي رائع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إليه في مكانه.

وهناك مسألة يجدر الوعي بها وهي إن الميراث بتوريثه للمرأة قد قدم آلية أصلية لمواجهة الفقر المدقع المنتشر في ربوع العالم وخاصة لدي النساء وبوجه أخص لدي الأرامل منهن.

وهكذا نجد النظام الإسلامي للإرث يحدث العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على مستوى الإنتاج وعلى مستوى عدالة التوزيع وعلى مستوى مواجهة مشكلة الفقر.

وفى النهاية: يرد علينا تساؤل قد يكون مهمًا مفاده: هل راعى نظام الميراث الإسلامي في تحديده للأصبة الاعتبارات الاقتصادية؟

حاول بعض العلماء تلمس الحكمة في تفاوت الأصبة في بعض الحالات، مثلاً بين الوالدين والأولاد، حيث نجد نصيب الأولاد أكبر من نصيب الآباء، مع عظم حق الآباء. ومثلًا بين بعض الذكور وبعض الإناث، حيث في بعض الحالات نجد للذكر مثل حظ الأثيين. وقد أثارت الحالة الأخيرة لغطًا كبيرًا، فاتهم النظام الإسلامي للميراث بتحيزه للرجل على حساب المرأة، وبعدم مراعاته للعدالة والمساواة بينهما.

وقد فهم هؤ لاء العلماء من تفاوت الأصبة هذه أن الميراث يراعى الاعتبارات الاقتصادية.

وفى ذلك يقول صاحب تفسير المنار: «وإنما كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد، مع عظم حقهما على الولد، لأنهما يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد، إما لكبرهما وقلة ما بقى من عمرهما، وإما لاستقلالهما

وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء. وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغارًا لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا، على كبرهم، محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال، فلهذا أو ذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين»[1]. كما يقول: «والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته، فكان له سهمان. وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها. وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما»[2].

وهكذا فإنه عند التدقيق نجد الميراث من المنظور الاقتصادي قد حابى كثيرًا المرأة، حتى مع تمايز نصيب الذكر، لأن معدل التمايز في الأصبة أقل بكثير من معدل التمايز بينهما في الأعباء والنفقات، فهما في البداية متساويان في العبء، وبعد الزواج يتضاعف العبء على الذكر ويتلاشى على المرأة، وبعد الإنجاب يظل العبء على المرأة متلاشيًا ويزداد على الرجل. فهل بعد ذلك يقال إن الميراث قد ميز الذكر على الأنثى؟ وهل كان من العدالة أن يساوى في الأصبة بين من عليه عبء قليل مع من عليه عبء كبير؟ وهل كان من مصلحة الإنتاج أن يُقدم لمن هو مطالب ببذل النشاط وتحمل المزيد من الأعباء والنفقات مثلما يُقدم من الأموال لمن ليس عليه ذلك؟

هذه مجرد إشارات خاطفة لبعض الظلال الاقتصادية والاجتماعية للميراث. وأمر الميراث في الأول والأخير تشريع إسلامي قرآني قلبًا وقالبًا، قام بتحديده وتبيين دقائقه الحكيم الخبير الذي لا يخفى عليه

---

١) تفسير المنار، جـ٤ صـ٤١٥.
٢) المرجع السابق، جـ٤ صـ٤٠٦.

خافيـة ولا مـدخل في تـشريعه للأهـواء. ومـا قـدمناه مـن إشـارات إلى بعـض الجوانـب الاقتـصادية والاجتماعيـة هـو مـن قبيـل الاجتهـاد في تلمـس بعـض جوا نب الحكمة الإلية من وراء تشريع نظام الميراث على هذا النحو.

وَّا أعلم

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

توطئة ٥
تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة ٧
فقه مصارف الزكاة ٥٥
الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ٧٧
الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية للزكاة ٩١
الوقف ـ جوانب فقهية ١٢١
أر الوقف في أجاز التنمية الشاملة ١٤٩
الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ١٧٧
مجلات وقفية مستجدة ـ وقف المنافع والحقوق ٢٠٩
استقلالية أعيان الوقف عن المال العام ـ (الوسائل والغايات) ٢٤١
إعمار أعيان الوقف بين التحديات والإمكانات ٢٦٧
الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع ٣٠٩
الحج وتعزيز التكافل والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ٣٣٣
في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث ٣٦٧